الجمهورية العربية السورية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة دمشق - كلية الشريعة
قسم الفقه الإسلامي ومذاهبه

# حَلْبَةُ المُجلِّي وبُغْيَةُ المُهتدي شرح مُنْيَةِ المُصَلِّي وغُنْيَةِ المُبْتدي

## لابن أمير حاج (ت: 879هـ)

## (فصل فيما يُفسد الصلاة وفيما لا يُفسد)

## دراسةً وتحقيقاً

رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه الإسلامي ومذاهبه

إعداد الطالب:
محمد غياث المبيض

إشراف الدكتور:
تيسير الناعس
أستاذ مساعد في قسم الاقتصاد الإسلامي

1446 هـ -2024 م


بسم الله الرحمن الرحيم

# حَلْبَةُ المُجلِّي وبُغْيَةُ المُهتدي شرح مُنْيَةِ المُصَلِّي وغُنْيَةِ المُبْتَدي لابن أمير حاج (ت: 879 هـ)

## (فصل فيما يُفسد الصَّلاةَ وفيما لا يُفسد)

### مستخلَص الرِّسالة:

هدف البحث إلى تحقيق جزءٍ من مخطوط: حَلْبَةُ المُجلِّي وبُغْيَةُ المُهتدي شرح مُنْيَةِ المُصَلِّي وغُنْيَةِ المُبْتَدي، لابن أمير حاج (ت: 879)، (فصل فيما يُفسد الصَّلاةَ وفيما لا يُفسد)، وإخراجه من صورته المخطوطة إلى صورته المطبوعة، مطابقاً لحقيقة أصله نسبةً ومتناً، ونسب الأقوال إلى قائليها، ولتحقيق هذا الهدف قسمتُ الرِّسالة إلى فصلين؛ الأوَّل: دراسة عن مخطوط حلبة المجلي، والثَّاني: النص المحقَّق، ويتضمَّن جزءاً من المخطوط، وهو: فصل فيما يُفسد الصَّلاةَ وفيما لا يُفسد.

متبعاً المنهج التوثيقي، في كتابة البحث متوصلاً إلى النتائج، من أهمِّها 1- أنَّ المفسدات تنقسم إلى قسمين؛ الأوَّل: ما يكون سببه القول: والتأوّه، والكلام الناسي أو العامد أو القهقهة، ورد السلام، والبكاء وغيرها، والثَّاني ما يكون سببه الفعل: كالأكل والشرب، والمشي في الصلاة، ودهن الرأس، ورفع العمامة وغيرها، 2- اعتنى ابن أمير حاج بأقوال المذهب الحنفي دون التعرض لأقوال المذاهب الأخرى إلا في مسألتين، وهما: مسألة التكلم في الصلاة، و مسألة القراءة من المصحف أو المحراب في الصلاة، ونقل القول المفتى به في المذاهب الأخرى، 3- إن اسم المخطوط حلبة المجلي بالباء كما ذكره ابن امير حاج في مقدمته وكذلك ذكرته جميع النسخ المعتمدة، وأما تسميته بحلية المجلي بالياء المعجمة فهو تصحيف، 4- لم يكتف ابن أمير حاج بالشرح فقط؛ بل زاد عليه فوائد وتكميلات، فصحَّحَ خطأه، وكَمَّل نقصهُ، ونبه على مواضع التكرار في المتن، 5- اهتم ابن أمير الحاج بالحديث اهتماماً بالغاً، فبين راويه ومخرجه،6- إن اسم المخطوط حلبة المجلي بالباء كما ذكره ابن امير حاج في مقدمته وكذلك ذكرته جميع النسخ المعتمدة، وأما تسميته بحلية المجلي بالياء المعجمة فهو تصحيف، 7- عدم اعتبار العمل مطلقاً مفسد للصلاة؛ وذلك لرفع الحرج في إقامة صحة الصلاة، 8- العمل الكثر وهو مفوَّضٌ إلى ما يعدُه العرف قليلاً وكثيراً، وهو غير ثابت ومتغير من بلدٍ إلى أخرى.

**الكلمات المفتاحيَّة: حَلْبَةُ المُجلِّي وبُغْيَةُ المُهتدي، مُنْيَةِ المُصَلِّي وغُنْيَةِ المُبْتَدي، ابن أمير حاج، ما يُفسد الصَّلاةَ وما لا يُفسدها.**

# شكروتقدير

الحمد لله رب العالمين، الذي منَّ عليَّ بنعمة العلم والإيمان، ووفَّقني لإتمام هذا البحث العلميِّ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم.

وبعد:

إنَّ هذه المادة التي تقدَّمتُ بها لإكمال شروط نيل درجة الماجستير في تخصُّص الفقه الإسلامي وأصوله هو ثمرة جهودٍ مشتركةٍ بيني وبين أشخاصٍ كثيرين، ساندوني وشجَّعوني وساعدوني في كلِّ خطوةٍ من خطواته، فأهدي هذا البحث إلى:

والديَّ الغاليْن، اللَّذيْن زرعا فيَّ حُبَّ التَّعلُّمِ والطَّمُوحَ، وضحَّيَا مِن أجل إخوتي وأخواتي، الذين شاركوني همومي وأفراحي، ودعموني بكلماتهم وأفعالهم، فجعل الله بيننا المودَّة والرَّحمة.

وأتوجَّه بالشُّكر الجزيل إلى مشرفي الفاضل الدكتور: تيسير الناعس، الذي أثرى بحثي بتوجيهاته القيِّمة، وأفادني بخبرته الواسعة، وصبر عليَّ وتحمَّل تقصيري، فجزاه الله عنِّي خيرًا.

كما أشكر رئاسة جامعة دمشق وعمادة كلية الشريعة.

ولا أنسى كلَّ الأساتذة في قسم الفقه الإسلامي وأصوله، الذين ساهموا في تطوير مهاراتي العلميَّة والبحثيَّة.

**الطالب: محمد غياث المبيض**

# المقدمة

الحمد لله ذي النِّعم، الَّذي علَّم الإنسان ما لم يعلم، وأفضل الصَّلاة وأتم التسليم على سيِّدنا محمَّدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمَّا بعد:

فإنَّ تراثنا الإسلاميَّ الذي تركه لنا سلفُنا من علماء الأمَّة قد حوى كنوزاً من المؤلَّفات الفقهيَّة، وخير شاهدٍ على ذلك ما نجده من مؤلَّفاتهم التي بذلوا في كتابتها جلَّ اهتمامهم، وأودعوا بها ثمار جهودهم، وهي الرَّابط بيننا وبين هؤلاء السَّلف الأكرمين، غير أنَّنا ومع الأسف نجد كثيراً من هذا التُّراث حبيساً في مخطوطاتٍ يصعب الوصول إليها، وإنْ تيسَّر الحصول عليها صَعُبَ الرُّجوع إلى المعلومات التي فيها؛ وذلك لقدم العهد بكتابتها، فتجدها في بعض الأحيان قد كُتبت بخطوطٍ صعبةِ القراءة، أو تعرَّضَت للنَّقص والتَّلف، أو غير ذلك ممَّا يعيق الرُّجوع إلى المعلومة.

ونجد كثيراً ممَّا طُبع من هذه المؤلفات لم يحظَ بالخدمة المرجوَّة التي تليق بهذه الكتب؛ إذ إن عبارات الأوائل قد اتَّسمت بالاختصار، ومحاكاة العصر الذي أُلِّفت فيه، ولهذا كان من الواجب على طلبة العلم خدمة هذه المؤلفات وإخراجها للنُّور بالشكل اللائق بها.

ومن هذه المخطوطات القيِّمة: (حَلْبَةُ المُجَلِّي وبُغْيَةُ المُهتدي شرح مُنْيَةِ المُصلِّي وغُنْيَةِ المُبْتَدي) لابن أمير حاج، وقد تمَّ بفضل الله تعالى تحقيق أقسامٍ منه، ولايزال التحقيق مستمرَّاً من قِبل زملائي في كلية الشريعة بدمشق، قسم الفقه الإسلامي وأصوله، وستكون هذه الدِّارسة في تحقيق فصل: (**فيما يُفسد الصَّلاةَ وفيما لا يفسد**)، فأسأل الله العون لأقوم بهذه الأمانة على أكمل وجهٍ، فللَّه الأمرُ من قبل ومن بعد.

### أولاً: أسئلة البحث، وأهدافه:

1- ما الأعمال المفسدة للصلاة؟

2- ما الأعمال التي لا تفسد الصلاة؟

3- ما هي الضوابط الفقهية المفسدة للصلاة؟

4- ما أثر الأعمال التي لا تفسد الصلاة على الأحكام التكليفية؟

وتتمثل أهداف البحث في الإجابة عن الأسئلة السَّابقة، بالإضافة إلى إخراج النصِّ التراثيِّ مطابقاً لحقيقة أصله نسبةً ومتناً، مع حلِّ مشكلاته، وكشف مبهماته، ونسبة

الأقوال إلى قائليها، مع ترجمة حياة الشارح وبيان العصر الذي عاش فيه، و بيان المراجع التي أعتمد عليها ابن أمير حاج في كتاب الحلبة، واستخلاص منهجه في سرد الأقوال والترجيح بينها.

**ثانياً: أهمية البحث وأسباب اختياره:**

1- تعلُّق مسائل هذا المخطوط بأحد أركان الإسلام، وهو الصَّلاة.

2- الوقوف على طريقة تحقيق المخطوطات القديمة، مع ما تضيف إليه عمليَّة التحقيق من معرفة قراءة المخطوطات القديمة والتَّمرُّس بأنواع الخطوط، واكتساب معرفة توثيق النُّصوص، وتحرير الأقوال وتخريج النصوص.

3- المساهمة مع زملائي في تحقيق المخطوط كاملاً؛ كي يستفيد منه طلاب العلم.

4- أنَّ هذه الدراسة تقدِّم خدمةً لأحد كتب التراث الفقهيِّ في المذهب الحنفيِّ بإخراجه على الصورة اللائقة به.

5- كثرة الشروح على المنية، بما يدلُّ على أهميتها في الفقه الحنفي.

6- الأثر الذي تركه في مصنَّفات مَن جاء بعده؛ كابن نُجيمٍ في البحر الرَّائق وابن عابدين في حاشيته، إذ اعتمدوا عليه، وتجلَّى ذلك بالإحالة إليه أو ترجيح رأيه أو الاستعانة به في بيان عددٍ من الأحكام.

**ثالثاً: صعوبات البحث:**

1- كثرة النقل عن الكتب، والتي تحتاج إلى تدقيقٍ وتوثيقٍ.

2- عزو المؤلِّف إلى كثيرٍ من الكتب التي لا تزال مخطوطةً أو في عداد المفقود، فيتطلَّب جهداً في البحث عنها وتوثيق ما نقل منها.

**خامساً: الدراسات السابقة:**

لم أجد من خلال بحثي في المكتبات العربية والإسلامية، وفي فهارس الرسائل الجامعية، وفي مواقع الإنترنت ما يدلُّ على أنَّ هذا المخطوط قد حُقِّق إلا ما قام به زملائي في كلية الشريعة بجامعة دمشق من تحقيق الأجزاء التالية:

| الرقم | القسم المحقق | اسم الطالب | اسم المشرف | العام |
|---|---|---|---|---|
| 1 | فصل الغسل | خالد شاكر قاسم | د. تيسير العمر | 1431هـ - 2010م |
| 2 | فصل التيمم | أحمد علي الرفاعي | د. عبد المنعم السقا | 1431هـ - 2010م |
| 3 | فصل المياه | أحمد عبد العزيز حمد | د. عبد المنعم السقا | 1431هـ - 2010م |
| 4 | من بداية المخطوط إلى باب الطهارة الكبرى | هديل جمال | د. محمد حسان عوض | 1432هـ - 2011م |
| 5 | فصل المسح على الخفين | نور الدين ناشد | د. علي أسعد | 1432هـ - 2011م |
| 6 | فصل الطهارة من الأنجاس وستر العورة | حسين شيخ جاسم | د. عبد الرحمن السعدي | 1443 هـ - 2021م |
| 7 | فصل ما يكره فعله في الصلاة وما لا يكره | عبد الله خضر | د. محمد نجدات المحمد | 1444 هـ - 2022م |
| 8 | فصل سنن الصلاة | محمد العليوي | د. نسيبة البغا | 1444 هـ - 2022م |
| 9 | فصل سجدة السهو وزلة القارئ | محمد منجد | د. عبد الرحمن السعدي | 1445 هـ - 2024م |
| 10 | فصل الحياض – فصل إذا وقعت في البئر نجاسة – فصل الأسآر | سلام الصابوني | د. عبد الرحمن السعدي | 1445 هـ - 2024م |
| 11 | فصل نواقض الوضوء والنجاسة | عمار محمد | د. عبد الرحمن السعدي | 1445 هـ - 2024م |
| 12 | فصل صفة الصلاة في مسألة القعود الأول إلى نهاية صفة الصلاة | علي العلي | د. هيثم ظاهر | 1445 هـ - 2024م |
| 13 | فصل في الجماعة إلى نهاية فصل صلاة الليل | ولاء أحمد العبد العزيز | د. نسيبة البغا | 1445 هـ - 2024م |
| 14 | فصل استقبال القبلة والوقت والنية | محمد شاكر حنطاية | د. عبد الرحمن | 1445 هـ - |

| الرقم | القسم المحقق | اسم الطالب | اسم المشرف | العام |
|---|---|---|---|---|
| | | | السعدي | 2024م |
| 15 | فصل فرائض الصلاة | أحمد منجد | د. غيداء المصري | 1445 هـ – 2024م |
| 16 | فصل صلاة الاستسقاء، فصل سجدة التلاوة والشكر، صلاة الجنازة وما يكتنفها من سوابق ولواحق لا غنى عنها | محمد حموش | د. محمد نجدات المحمد | 1445 هـ – 2024م |
| 17 | فصل فيما يفسد الصلاة وفيما لا يفسد | محمد غياث المبيض | د. تيسير الناعس | 1445 هـ – 2024م |
| 18 | القسم الأول من (فصل صفة الصلاة) | محمد حمزة | د. تيسير الناعس | 1445 هـ – 2024م |

أما بالنسبة للطباعة، فقد وجدتُ من خلال البحث عبر الإنترنت طبعةً لمخطوط حلبة المجلي، تم فيها إعادة كتابة المخطوط وضبط متن منية المصلي بالشكل فقط، دون شرحٍ لغريب الألفاظ أو بيانٍ للمسائل الفقهيَّة، فهو مجرَّدُ تحقيقٍ لنصِّ الكتاب ونقلِه من عالم المخطوط إلى عالم المطبوع، دون اتِّباع قواعد الدراسة والتحقيق العلمية والأكاديمية، والكتابُ من تحقيق: (أحمد محمد الغلاييني)، وطباعة دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة عام (2015م)، ويقع في مجلدين عدد صفحاته (1328).

**سادساً: منهج البحث:**

سأتبع في بحثي المنهج التالي:

**المنهج التوثيقي**: وذلك بإخراج النصِّ التراثيِّ مطابقاً لحقيقة أصله نسبةً ومتناً، ونسب الأقوال إلى قائليها.

**إجراءات التحقيق**:

1- جمع النسخ الثلاث الأقرب لعهد المؤلِّف وترتيبها بحسب الأقوى، مع الترميز لها برموزٍ مختلفةٍ لتميز بعضها عن بعضٍ.

2- إعادةُ كتابةِ المخطوطِ بحسب قواعد الإملاء المعاصرة بواسطة الحاسب على برنامج معالج النصوص.

3- اعتماد منهج النسخة (الأم)، وتسميتها بالأصل؛ لكونها كُتبت بخط المؤلف، وقد اعتمدت في ذلك على نسخة كوبريلي، ورمزت لها بحرف (أ).
4- المقابلة بين النسخة المعتمدة وبقية النسخ، وما كان من الزيادة في نسخة لا له لي أو نسخة السليمانية أشرت إليه في الهامش من النسخ الأخرى، وما ورد من اختلاف بعض الكلمات بين النسخ أثبت منه ما كان مكتوباً في النسخة المعتمدة، وأشرت إلى الاختلاف في الهامش.
5- التمييز بين المتن والشرح، وذلك عن طريق كتابة المتن بحجمٍ أكبر وضمن أقواسٍ.
6- أشرتُ إلى بداية كل لوحةٍ في المخطوط بوضع رقم اللوحة، وأرفقتُ رمز (أ) للصحيفة اليمنى في تلك اللوحة، ورمز (ب) للصحيفة اليسرى.
7- كتبتُ الآيات القرآنية بالرسم العثماني، وعزوتُها إلى سورها في المتن، ووضعت الآية بين قوسين مزخرفين، والعزو بين معقوفين [...].
8- خرَّجتُ الأحاديث النبوية الشريفة والآثارَ من الصحيحين أوَّلاً، فإن لم أجد فيهما أو في أحدهما فمن الكتب الستة، فإن لم أجد فيها عُدتُ إلى كتب السنن والمعاجم والمصنفات والمسانيد، وغيرها من المراجع التي يُظنُّ وجود تلك الأحاديث والآثار فيها.
9- شرح المفردات الغريبة، وترجمة الأعلام المغمورة وغير المشهورة، وعزو الأقوال إلى قائليها قدر المستطاع، ونسبة الأماكن والبلدان الواردة مع بيان موقعها الجغرافي في العصر الحاضر قدر الإمكان.
10- تخريج المسائل الفقهية الواردة من الكتب الفقهية المعتمدة في المذهب الحنفي، وبيان المذاهب الأخرى حيث ذكر المؤلِّف، وتخريجها من مصادرها المعتمدة.
11- إيراد معلومات المصادر والمراجع كاملة في نهاية الرسالة، أما ضمن الرسالة فاكتفيتُ بذكر الكتاب واسم المؤلِّف والجزء والصفحة فقط.
12- التزمتُ في التوثيق المذهبَ الحنفيَّ وأقوالَه، وقارنتُ ما قارنه المؤلف فقط.
13- قسمت النصَّ المحقَّق إلى مسائل، وأضفتُ عناوين مناسبة لكلٍّ منها، وجعلتُها بين معقوفين [....].

14- أثبت علامات الترقيم في مواضعها المناسبة.

15- الفصل بين الكلام المقتبس حرفيًّا والكلام المأخوذ بالمعنى عن طريق وضع قوسين صغيرين"..." إن كان الكلام المقتبس لا يتجاوز السطر، ووضع قوسين كبيرين (...) إن كان الكلام المقتبس أكثر من ذلك، وجعل المرجع المقتبس منه اقتباس حرفيًّا بخطٍّ أوضح من غيره.

16- عدم التوثيق من المخطوطات التي تعسَّر الوصول إليها، أو المفقودة، والاكتفاء بذكر معلومات عن المخطوط، أو ذكر أنه مفقود.

17- كتابة فهارس شاملة عند الانتهاء من البحث وترتيبها كما يلي:

فهرس الآيات، ثم فهرس الأحاديث، ثم فهرس الأعلام، ثم فهرس المصادر والمراجع، ثم فهرس الموضوعات.

**القسم المراد تحقيقه:**

| عنوان الفصل | رقم اللوحة | عدد اللوحات |
|---|---|---|
| فصل فيما يفسد الصلاة وفيما لا يفسد | 175-189 | 14 |

**سابعاً: خطة البحث:**

قسمت البحث إلى مقدمة وفصلين وخاتمة على النحو الآتي:

المقدمة: وتشتمل على مشكلة البحث وأهدافه، وأهمية البحث وأسباب اختياره، وصعوبات البحث، وحدود البحث، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطة البحث.

## الفصل الأول: دراسة عن مخطوط منية المصلِّي وشرحه حلبة المجلِّي.

**ويشتمل على مبحثين:**

### المبحث الأول: التعريف بمنية المصلِّي وشرحه حلبة المجلِّي.

وفيه ثلاثة مطالب:

**المطلب الأول**: نسبة الكتاب إلى المؤلِّف، والتعريف بالكاشْغَري.

**المطلب الثَّاني**: أهمية كتاب منية المصلي وشرحه حلبة المجلِّي ومكانتهما العلمية.

**المطلب الثالث**: تحقيق اسم المخطوط حلبة المجلي، ونسبته إلى مؤلفه ابن أمير حاج.

## المبحث الثاني: التعريف بالمؤلف ابن أمير حاج.

**وفيه خمسة مطالب:**

**المطلب الأول**: عصر المؤلف، وتأثيره في شخصيته العلمية.

**المطلب الثاني**: ابن أمير حاج: اسمه ونسبته، ومولده ووفاته، ومكانته العلمية.

**المطلب الثالث**: شيوخ ابن أمير حاج وتلاميذه وأهم مصنفاته.

**المطلب الرابع**: منهجه، والكتب التي اعتمد عليها في حلبة المجلي.

**المطلب الخامس**: وصف نسخ مخطوط حلبة المجلي المعتمد عليها.

# الفصل الثاني: النص المحقَّق

ويتضمَّن جزءًا من المخطوط.

**وهو: فصل فيما يُفسد الصَّلاة وفيما لا يُفسد، ويندرج تحته المسائل التالية:**

**1- إذا تكلَّم بكلام الناس ناسياً أو عامداً.**

**2- إذا نام فتكلَّم أو ضحك.**

**3- إذا أَنَّ في صلاته أو تأَوَّهَ أو بكى.**

**4- إذا لسعته الحيَّة فقال: بسم الله الرَّحمن الرَّحيم.**

**5- إذا أجاب بـ: لا إله إلا الله، أو أخبر بما يسره أو يسوؤه أو يعجبه فقال: سبحان الله.**

**6- إذا عطس فقال: الحمد لله، ولو عطس آخر فقال: الحمد لله، يريد استفهامه.**

**7- إذا فتح على من ليس في صلاة، أو فتح على إمامه، أو فتح غير المصلي على المصلي.**

**8- إذا أكل أو شرب عامداً أو ناسياً.**

**9- العمل الكثير في الصلاة.**

**10- إذا دهن رأسه أو سرَّح شعره.**

11- إذا حملت صبياً فأرضعته.

12- إذا صافح يريد السلام.

13- إذا رفع العمامة من رأسه، أو نزع القميص.

14- إذا ضرب إنساناً بيدٍ.

15- إذا كان المصلي على الدَّابَّة فضربها.

16- إذا حرَّك رِجلاً لا على الدوام، أو حرَّك رجليه.

17- إذا كتب ما تستبين حروفه.

18- لو قال المصلي مثل ما قال المؤذِّن.

19- إذا سمع اسم الله تعالى فقال: جلَّ جلاله، أو سمع اسم النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم فصلَّى عليه.

20- إذا أنشأ شِعراً أو خُطبةً ولم يتكلَّم.

21- إذا ردَّ السلام بيده أو برأسه، ولو قال: اللهم أكرِمني، أو قال: أنعِم عليَّ، أو قال: اللهم اغفر لأخي، أو قال: اغفر لعمِّي.

22- إذا قال: اللهم ارزقني رؤيتك، أو قال: اللهم ارزقني دابَّةً.

23- إذا نظر إلى الكتاب وفهم، أو قرأ من المصحف أو من المحراب.

24- إذا أخذ حجراً فرمى به طائراً، أو حكَّ جسده.

25- إذا قتل القملة مراراً، أو روَّح بمروحةٍ أو بثوبه.

26- إذا تنحنح وسمع حروفه، أو استأذن رجلٌ فجهر بالقراءة.

27- إذا قبَّلت المصلِّيَ امرأتُه، أو قبَّلها هو.

28- إذا وسوس الشيطان للمصلِّي فقال: لا حول ولا قوة إلا بالله.

29- إذا سلَّم المصلِّي على غيره.

30- المشي في الصَّلاة.

31- إذا مضغ العلك، أو ابتلع ما بقي بين أسنانه.

## الخاتمة: وتتضمَّن أهمَّ النتائج والتوصيات.

# الفصل الأول
# دراسة عن مخطوط منية المصلِّي وشرحه حلبة المجلِّي

ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأوَّل

التعريف بمنية المصلِّي وشرحه حلبة المجلِّي.

المبحث الثاني

التعريف بالمؤلف ابن أمير حاج.

# المبحث الأوَّل
# التعريف بمنية المصلّي وشرحه حلبة المجلّي

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأوَّل: نسبة الكتاب إلى المؤلِّف، والتعريف بالكاشْغَري.

المطلب الثَّاني: أهمية كتاب منية المصلي وشرحه حلبة المجلِّي ومكانتهما العلمية.

المطلب الثالث: تحقيق اسم المخطوط حلبة المجلي، ونسبته إلى مؤلفه ابن أمير حاج.

## المطلب الأوَّل: نسبة الكتاب إلى المؤلِّف، والتعريف بالكاشْغَري.

### أولاً: نسبة الكتاب إلى المؤلِّف:

اشتهر هذا المتن بين كتب المذهب الحنفيِّ باسم: مُنية المصلِّي وغُنية المبتدي، وقد أثبتَ المصنِّفُ اسمَ كتابه بنفسه، فقال في مقدمة كتابه: وسمَّيتُه منية المصلِّي وغُنية المبتدي.

وجاءت كتب الفهارس لتؤكِّد نسبة المتن بهذه التسمية للإمام الكاشغري:

1- فقد جاء في كشف الظنون: (منية المصلِّي وغُنية المبتدي، للشيخ الإمام سديد الدين الكاشغري محمد بن محمد، المتوفي سنة 750هـ)[1].

2- وفي معجم المطبوعات: (الكاشغري سديد الدين، من أبناء القرن السابع للهجرة: منية المصلي وغنية المبتدي)[2].

ومن أهم الأمور التي تثبت نسبة الكتاب إلى مؤلفه هي الشُّروح التي بنيَت على هذا المتن، فجميع الشروح أثبتت نسبة الكتاب للإمام سديد الدين الكاشغري، وسأذكر هذه الشروح بالتفصيل في المطلب الثاني.

### ثانياً: التعريف بالإمام الكاشغري:

عند البحث في السيرة الذاتيَّة والعلميَّة للإمام سديد الدين الكاشغري نلاحظ قلَّة المصادر التي ترجمت له، ويعود ذلك إلى عدة أمورٍ، أهمها:

1- ترك الإمام الكاشغري المذهب الحنفيَّ في فترةَ إقامته في مكَّة المكرَّمة، وتفرُّغه لطلب الفقه الشافعي، إضافة إلى قصر المدَّة التي التزم فيها الإمام الكاشغري بكلٍّ من المذهب الحنفيِّ ثمَّ المذهب الشافعيِّ، لهذا السبب لم يترجموا له.

2- أنَّ الذين شرحوا المنية لم يهتمُّوا بسيرة الكاشغري، وخاصةً ابن أمير والشيخ إبراهيم الحلبي اللذان شرحا المنية واشتهر شرحهما، جاء في **كشف الظنون**: "والعجب أنَّ الشَّارحَينِ الفاضلَينِ لم يتعرَّضا لذكر المؤلِّف، وسكتا سكوتاً غير مرضيٍّ"[3].

---

(1) كشف الظنون، حاجي خليفة، (2/ 1886).

(2) معجم المطبوعات، موسى سركيس، (1/ 13).

(3) كشف الظنون: حاجي خليفة، (2/ 1886).

## أ: سيرة الإمام الكاشغري الذاتيَّة:

### اسمه ونسبه:

هو أبو عبد الله، سديد الدين، محمد بن محمد بن علي الكاشغَرِي[1]، نسبة إلى كاشغَر، وقيل: قَاشْعَر بالقاف، وهي عاصمةٌ في بلاد تركستان الشرقيَّة حالياً، والتي تقع في غرب الصِّين الشماليِّ[2].

### لمحةٌ عن حياته:

بدأ الإمام الكاشغري حياته في طلب العلم فبرع فيه، وتفقَّه الإمام أولاً بالمذهب الحنفيِّ وصنَّف فيه، ثمَّ نزل المدينة المنورة، ثمَّ قدم مكَّةَ حاجَّاً، وجاور فيها مدة أربعَ عشرةَ سنةً، وفيها انتقل إلى المذهب الشافعيِّ وذلك بسبب رؤيا منامية، يحكي عنها فيقول: (رَأَيْت الْقِيَامَة وَالنَّاس يدْخلُونَ الْجنَّة. فعبرت مَعَ زمرة، فجذبني شخص، وَقَالَ: يدْخل الشَّافِعِيَّة قبل أَصْحَاب أبي حنيفَة، فَأَرَدْت أَن أكون مَعَ الْمُتَقَدِّمين)[3]، ثمَّ ارتحل إلى اليمن فدرس فيها ودرَّس، وطلب فقه الشافعيَّة على كبار أئمَّتها، واشتغل بالوعظ والتصوُّف زمناً[4].

توفِّي الإمام الكاشغري في ساحل موزع[5] سنة (705هـ)[6].

---

(1) هدية العارفين، البغدادي، (2/ 140). العقود اللؤلؤية، الخزرجي، (1/ 368).

(2) كاشغر: مدينة تقوم في قلب جبال تيان شاه، في أقصى تركستان الصينية، يمر من شمالها نهر صغير، وهي معروفة بخيراتها، وبثرواتها الباطنية المهمة كالفضة. الروض المعطار في خير الأقطار، الحِميري، (1/ 489). السلوك في طبقات العلماء والملوك، الجُنْدي، (2/ 143).

(3) بغية الوعاة، السيوطي، (1/ 230).

(4) السلوك في طبقات العلماء والملوك، الجندي، (2/ 143). العقود اللؤلؤية، للخزرجي، (1/ 368).

(5) مَوزَع: موضع باليمن وهو المنزل السادس لحاجّ عدن، قال ياقوت الحمويّ: وهو شاذّ في القياس؛ لأن كل ما كان من الكلام فاؤه حرف علة فإن المفعل منه مكسور العين، مثل: موعد، مورد، إلا ما شذّ. معجم البلدان، شهاب الحموي، (5/ 221).

(6) العقود اللؤلؤية، الخزرجي، (1/ 369). بغية الوعاة، السيوطي، (1/ 230).

## ب: سيرة الإمام الكاشغري العلميَّة:

### 1-طلبه للعلم:

بدأ بطلب العلم في بلده فبرع في صنوفٍ شتَّى من العلم، وخاصَّةً المذهب الحنفي، فقد أخذ علمَي التفسير والنحو، وخرج من بلده وهو متقنٌ لهما، وبعدها درس فقه الشافعية وقرأ كتبهم على العلماء، ودرس علم اللغة العربية والنحو حتى صار من روَّاده، وبرع في التفسير، وكان عالماً بالتصوف صرفه إلى الوعظ والإرشاد[1].

### 2-كتبه ومصنفاته:

صنف الإمام الكاشغري عدداً من الكتب في موضوعات شتَّى من العلوم، منها:

1. مختصر كتاب أُسد الغابة في معرفة الصحابة، وهو لا يزال مخطوطاً.
2. طلبة الطلبة في طريق العلم لمن طلبه، تم نشره من قبل جامعة عين شمس في مصر
3. تاج السعادة، لا يزال مخطوطاً.
4. مجمع الغرائب ومنبع الرغائب في زوائد النهاية.
5. منية المصلي وغنية المبتدي، في الفقه الحنفي[2].

### 3- مكانته العلميَّة:

استطاع الإمام الكاشغري بجهده ودأبه الوصولَ إلى منزلةٍ علميَّةٍ متميزةٍ، حتى قال فيه صاحب **العقود اللؤلؤية**: "الفقيه العالم"[3]، وفي **بغية الوعاة**: " كان ماهراً في النحو واللغة والتفسير والوعظ"[4].

---

(1) كشف الظنون، حاجي خليفة، (1/ 82)، السلوك في طبقات العلماء والملوك، الجندي، (2/ 143).

(2) هدية العارفين، البغدادي، (2/ 140)، الأعلام، الزركلي (7/ 32).

(3) العقود اللؤلؤية، الخزرجي، (1/ 368).

(4) بغية الوعاة، السيوطي، (1/ 230).

## المطلب الثَّاني: أهمية كتاب منية المصلي وشرحة حلبة المجلِّي ومكانتهما العلمية.

**أولاً: أهمية كتاب منية المصلي ومكانته العلمية:**

إنَّ لمتن منية المصلِّي مكانةً علميَّةً متميِّزةً بين كتب الفقه الحنفيِّ؛ لأنَّه جمع الفروع المتعلِّقة بالصَّلاة، والصَّلاةُ ركنٌ من أركان الدِّين وعماده، فقد جمع مِن كتب الأئمَّة المتقدِّمين ومختارات الأئمَّة المتأخِّرين، ولذلك تلقَّاه العلماء بالقبول، وقد أثنى عليه كثيرٌ من العلماء في كتبهم:

1- فقال عنه صاحبُ **كشف الظنون**: "وهو كتابٌ معروفٌ متداولٌ بين الحنفيَّة"[1].

2- وقال صاحبُ **معجم المطبوعات**: "وهو مختصَرٌ في الصَّلاة، معروفٌ ومتداولٌ عند الحنفيَّة"[2].

وإنَّ كثرة الشُّروح التي بنيَت على هذا المتن تدلُّ على مكانته العلميَّة المتميِّزة، وأثره الواضح في مصنَّفات الفقه الحنفيِّ التي جاءت بعده وأحالت إليه.

أمَّا أهمُّ الشُّروح:

1- شرحان للإمام محمد بن محمد بن أمير حاج (ت: 879هـ):

الأول: حلبة المجلِّي وبغية المهتدي.

الثاني: شرح آخر، نسبه له بروكلمان، وقال: إنَّ تأليفه انتهى في حدود سنة (854هـ).

2- شرحان للشيخ إبراهيم بن محمد الحلبي (ت: 956هـ).

الأول: شرح بعنوان " غُنية المتمَلِّي" وتلقَّاه العلماء بالقبول، وهو موجودٌ بصورته المخطوطة في نسخٍ كثيرةٍ، منها ما هو مستقلٌّ عن المنية، ومنها ما هو بذيله، وفرغ من تأليفه سنة (922هـ)، وطُبع هذا الشرح من قِبل دار الكتب العلمية، بيروت، 2020م، تحقيق: محمد سعيد أنور المظاهري، في جزئين.

الثَّاني: شرحٌ صغيرٌ، هو " مختصر غنية المتملي" اختصره تسهيلاً لطالبي العلم وإعانةً لهم، وهو موجودٌ بصورته المخطوطة في نسخٍ متعدِّدةٍ، بعضها في المكتبة الأزهرية في

---

(1) كشف الظنون، حاجي خليفة، (2/ 1886).

(2) معجم المطبوعات، موسى سركيس، (2/ 1541).

مصر، طُبع هذا الشرح في الأستانة خمس مرَّاتٍ، وعليه حاشية بعنوان: جلية الناجي للسيد مصطفى بن محمد كوزل حصاري، فرغ منها سنة (1241هـ).

3- شرح بعنوان: تَمنيَة المتملِّي، وهو مخطوطٌ لمجهولٍ، موجودٌ في المكتبة الخالديَّة في القدس.

4- شرحٌ لمحمَّد بن محمد الدادي الأنصاري، ألَّفه سنة (1019هـ)، وهو موجود بصورته المخطوطة في المكتبة السليمانيَّة.

5- شرح بعنوان: "نهاية المجلي ودرة المهتدي" لمحمَّد بن محمَّد بن عبد العزيز الأندلسي التونسي، فرغ منه سنة (1043هـ) في تونس، ومخطوطه موجودٌ في جامع الزيتونة[1].

6- وسيلة التعلي في شرح منية المصلِّي، لسليمان الرومي[2].

7- زُخر النجاة في شرح منية المصلِّي، لمحمَّد بن إبراهيم السياح الرومي، المعروف بالطبيب السياح[3].

8- التعليق المجلِّي لما في منية المصلِّي، للمولوي وصي أحمد[4].

وممَّا يدلُّ على أثره في العديد من الكتب التي جاءت بعده قول صاحب البحر الرائق شرح كنز الدقائق في مسألة تشميت العاطس: (كما في منية المصلي)[5].

**ثانياً: أهميَّة كتاب حلبة المجلِّي ومكانته العلمية.**

يُعدُّ شرحُ حلبة المجلِّي وبغية المهتدي لابن أمير حاج ذو مكانةٍ متميزةٍ بين كتب الفقه الحنفيِّ، حيث يعدُّ مصدراً مهماً من مصادر الفقه الحنفيِّ، ويظهر ذلك بتأثيره الواضح في مصنفات الفقه الحنفيِّ التي جاءت بعده وأحالت إليه الكثير من مسائل الفروع، ورجَّحت رأيه في عديدٍ من المسائل، ومن أهم الكتب التي تأثَّرت بالحلبة:

---

(1) تاريخ الأدب العربي، بروكلمان، (6/ 365-366).

(2) هدية العارفين، البغدادي، (1/ 406).

(3) معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، (2/ 706).

(4) معجم المطبوعات: لموسى سركيس، (2/ 1920).

(5) البحر الرائق، ابن نجيم، (2/ 5).

1- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لابن نجيم (ت970هـ). اعتمد على كتاب الحلبة في تصنيفه للبحر، فجعله مصدراً مهماً ينقل منه، قال في المقدمة: (وها أنا أبين لك الكتب التي أخذتُ منها من شروحٍ وفتاوى وغيرهما، من الشروح: شرح الجامع الصغير لقاضي خان... وشرح النقاية للشمني، والمستصفى، والمصفى، وشرح منية المصلي لابن أمير حاج)[1].

2- فتح باب العناية بشرح النقاية: لنور الدين ملا علي (ت: 1014هـ)، وقد جعل الإمام ملا علي من الحلبة مصدراً مهماً اعتمد عليه في التصنيف، يقول الشيخ عبد الفتاح أبو غدة في مقدمة التحقيق: (نظم في شرحه فتح باب العناية المزايا المنثورة في كتبِ مَن تقدَّمه من الأئمة، مثل: كتاب المبسوط للسرخسي، والبدائع للكاساني، وحلبة المجلي في شرح منية المصلي لابن أمير حاج الحلبي)[2].

3- حاشية رد المحتار على الدر المختار: للإمام ابن عابدين (ت: 1252هـ)، وتعدُّ من أهم كتب الحنفيَّة، وقد أكَّد الإمام ابن عابدين في الحاشية أهميَّة الحلبة من خلال استعانته بها في كثيرٍ من الأحيان؛ فقد جاء في مسألة رد السلام في الصلاة (.....وكأنَّ هذا القائل فهم من قولهم: ولا يردُّ بالإشارة أنَّه مفسدٌ، كذا في الحلية لابن أمير الحاج الحلبي)[3].

---

(1) البحر الرائق، ابن نجيم، (1/ 2).

(2) فتح باب العناية بشرح النقاية، القاري، (1/ 15).

(3) حاشية ابن عابدين، (1/ 616).

## المطلب الثالث: تحقيق اسم المخطوط حلبة المجلي، ونسبته إلى مؤلفه ابن أمير حاج.

**أولاً: معنى اسم حلبة المجلي:**

الحَلْبة -بفتح الحاء وسكون اللام-: "خَيْلٌ تُجمع للسباق مِن كلِّ أَوبٍ"[1]، والمُجَلِّي- بضم الميم وفتح الجيم وتشديد اللام-: "اسم السُّبَّقِ مِنَ الخَيْلِ"[2]، "وَيُقَالُ للسابقِ الأَولِ مِنَ الخيلِ"[3].

وكأنَّ الإمام ابن أمير أراد بهذا العنوان أن يقول: (إن هذا الكتاب كالفرس الأول في مضماره، السابق لأقرانه، فكما أن الفرس بارى غيره في مجال السباق وغلبه، فكذا الإمام سابقٌ لغيره من المصنفين فيما ابتكره في هذا الشرح من الفوائد، وما اعتنى به من التحقيقات والتقريرات والفوائد)[4].

**ثانياً: تحقيق اسم المخطوط حلبة المجلي، ونسبته إلى مؤلفه ابن أمير حاج:**

ثم ذكر أكثر العلماء في تراجمهم ومصنفاتهم أن كتاب: حلبة المجلي وبغية المهتدي شرح منية المصلي وغنية المبتدي، منسوب لابن أمير حاج، ومن أهم الكتب التي ذكرت ذلك:

1- **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**: "وشرح منية المصلي"[5].

2- **طبقات المفسرين**: "ومن مصنفاته: شرح منية المصلي"[6].

وهذه التسمية منقولةٌ أصلاً عن المؤلف نفسه ابن أمير حاج الذي قال في مقدمة كتابه: (ولعله إذا تمَّ الفراغ من تحريره – بعون الله وتيسيره - أن يكون مسمى بحلبة المجلي وبغية المهتدي في شرح منية المصلي وغنية المبتدي).

---

(1) لسان العرب، ابن منظور، (1/ 332) باب الباء فصل الحاء.

(2) لسان العرب، ابن منظور، (2/ 123) باب التاء فصل الثاء.

(3) لسان العرب، ابن منظور، (14/ 467) باب الياء فصل الصاد.

(4) التعليقات الحافلة على الأجوبة الفاضلة، عبد الفتاح أبو غدة، (197- 198).

(5) الضوء اللامع، السخاوي، (9/ 210).

(6) طبقات المفسرين، أحمد بن محمد الأدنه وي، (1/ 345).

وأكدت هذه التسمية نسخ المخطوطات الأخرى؛ ففي الصفحة الأولى لنسخة لا له لي، في رأس الصفحة كتب: (حلبة المجلي شرح منية المصلي لابن أمير الحاج).

لكن وقع تحريفٌ لاسم الكتاب من الحلبة – بالباء – إلى الحلية – بالياء- في عديد من الكتب، ومنها:

1- هداية العارفين[1].

2- حاشية رد المحتار على الدر المختار[2].

لكن دار الثقافة بتحقيقٍ من لجنة معهد الفتح الإسلامي تداركت هذا التحريف.

وكان الشيخ عبد الفتاح أبو غدة قد ذكر في تعليقه على كتاب الأجوبة الفاضلة أنه تتبَّع هذا التحريف في اسم الحلبة في مخطوطة حاشية رد المحتار التي كتبها الإمام ابن عابدين بيده، والتي كانت محفوظة عند فضيلة الشيخ أبو اليسر عابدين، فوجدها بلفظ حلية المجلي، بالياء ذات النقطتين، وبصورة جلية واضحة في جميع المواضع التي ذكرت فيها الحلبة، فهذا يدل على أنَّ ابن عابدين قرأها من أحد المصادر التي بين يديه بهذا التحريف، فكتبها محرفة كما وجدها[3].

(1) هدية العارفين، البغدادي، (2/ 208).

(2) حاشية ابن عابدين، (1/ 13).

(3) التعليقات الحافلة على الأجوبة الفاضلة، عبد الفتاح أبو غدة، (1/ 197).

## المبحث الثاني

## التعريف بالمؤلف ابن أمير حاج

وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول: عصر المؤلف، وتأثيره في شخصيته العلمية.

المطلب الثاني: ابن أمير حاج: اسمه ونسبته، ومولده ووفاته، ومكانته العلمية.

المطلب الثالث: شيوخ ابن أمير حاج وتلاميذه وأهم مصنفاته.

المطلب الرابع: منهجه، والكتب التي اعتمد عليها في حلبة المجلي.

المطلب الخامس: وصف نسخ مخطوط حلبة المجلي المعتمد عليها.

## المطلب الأول: عصر المؤلف، وتأثيره في شخصيته العلمية.

لا بد أنَّ نتكلَّم عن العصر الذي ولد فيه ابن أمير حاج؛ لأنَّ الإنسان وليد بيئته، وثمرةٌ لواقعه ومجتمعه، وتؤثِّر في تكوينه الوقائع والأحداث التاريخيَّة، لهذا لابد تسليط الضوء على العصر الذي ولد فيه، من الناحية السياسية والاجتماعية والاقتصادية والعلمية.

والدراسة ستتركز في عصر المماليك؛ أي: في القرن التاسع الهجري، وهي الفترة التي عاشها ابن أمير حاج، وبالتحديد من عام (825هـ) إلى العام (879هـ).

### أولاً: الحياة السياسيَّة:

نشأ ابن أمير حاج في حلب، التي كانت نيابةً تابعةً للمماليك الجركسيَّة البُرجيَّة في مصر، والجراكسة من بلاد شرق البحر الأسود وبحر قزوين، التي كثرت فيها الحروب، الأمر الذي جعل عدداً كبيراً من أبناء الجراكسة يدخلون سوق النخاسة، حيث تم نقلهم إلى مصر، وقد قام السلطان المنصور قلاوون[1] بشراء الكثير منهم، وأسكنهم في أبراج القلعة بجانبه، فاشتهروا بالمماليك البُرجيَّة، ثم قام قلاوون بتربيتهم دينياً وعسكرياً؛ ليضمن الحفاظ على قوة الدولة[2].

تسلَّم سلاطين المماليك زمام الحكم من الأيُّوبيِّين عام (648هـ)، واستمر سلطانهم حتى عام (933هـ)، حيث حكم المسلمين في تلك الحقبة الزمنية طائفتان من المماليك[3]:

1- **دولة المماليك البحرية**: ويعود أصلهم إلى قبائل الترك القادمين من القوقاز وسواحل البحر الأسود، وكان السبب في وصولهم إلى الحكم السلطان نجم الدين أيوب[4]، واعتنى بتعليمهم وتدريبهم، ثم استعملهم على الجيش وسلَّمهم الوزارة، وأخذ

---

(1) السلطان المنصور قلاوون (621 – 689هـ): أبو المعالي سيف الدين قلاوون بن عبد الله التركي الصالحي، سابع سلاطين المماليك، تسلم السلطنة بعد خلع أخيه الملك السعيد سنة (678هـ)، توفي بقلعة الجبل بالقاهرة، النجوم الزاهرة، يوسف بن تغري بُردى، (7/ 292).

(2) الأيوبيون والمماليك في مصر والشام: سعيد عبد الفتاح عاشور، (267-268).

(3) حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهر، السيوطي، (2/ 122-123).

(4) السلطان نجم الدين أيوب (603 – 647هـ): هو الملك نجم الدين أيوب بن الملك الكامل محمد بن أبي بكر، ولد في القاهرة وتولى الخلافة بعد انتصاره على أخيه الملك العادل سنة (638هـ)، وتوفي في المنصورة، الوافي بالوفيات، الصفدي، (10/ 35).

سلطانهم ينمو يوماً بعد يوم، حتى استولى عز الدين أيبك المملوكي[1] على الحكم سنة (648هـ)، وتوج أول سلاطينهم.

2- **دولة المماليك البُرجيَّة**: ويعود أصلهم إلى المماليك الجراكسة الذي اشتهروا بالشجاعة والقوة، اشتراهم السلطان قلاوون، وأسكنهم أبراج قلعة صلاح الدين في جبل المقطم[2]، واهتم بتدريبهم العسكري، وعمل على زيادة عددهم، فبلغ في عهده وحده: (3000) مملوك[3].

استولى المماليك الجراكسة على الحكم إثر انقلاب قاموا به على المماليك البحرية سنة (783هـ)، مهَّد لهذا الانقلاب السلطان برقوق[4]، وذلك من خلال كسب الناس بإلغاء الضرائب وإنعاش الحياة الاقتصادية، مما أكسبه شعبيةً كبيرةً أهَّلَته لاستلام زمام السلطة، وقد امتد حكم هذه الدولة حتى سنة (923هـ)[5].

حكمت هذه الدولة في فترة كانت خطيرة جداً على الأمة الإسلامية؛ ذلك أنَّ الحملات الصليبية كانت لا تزال تواصل هجماتها محاولةً إعادة السيطرة على ما فقدته من

---

(1) عز الدين أيبك المملوكي (601- 653هـ): عز الدين آيبك بن عبد الله الصالحي التركماني، ولد في مصر، أصله من مماليك السلطان نجم الدين أيوب، اتفق المماليك على توليته بعد شجرة الدر، وكان معروفا بالكرم ولين الجانب، مع السداد بالرأي وملازمة الصلاة، وإليه يعود الفضل في تثبيت حكم المماليك في مصر والشام، اغتيل بقلعة الجبل، النجوم الزاهرة، يوسف بن تغري بُردى، (7/ 3).

(2) جبل المقطم: يقع في الجانب الشرقي من مدينة القاهرة، وسبب تسمته بهذا الاسم، مأخوذ من القطم، وهو القطع فسمى هذا الجبل بالمقطم لما كان منقطع الشجر والنباتات، وقيل إن أحد أبناء سيدنا نوح اسمه المقطم، سكن هذا الجبل فسمي باسمه، الرحلة إلى مصر والسودان والحبشة، أوليا جلبي، (2/ 111).

(3) الأيوبيون والمماليك، سعيد عبد الفتاح عاشور، (261).

(4) السلطان برقوق (742 – 801هـ): سيف الدين برقوق بن آنص العثمانى اليلبغاوى، ولد في القفقاس، أول سلاطين المماليك الجراكسة، استلم السلطة سنة (784هـ)، واشتهر بالقوة والحزم، توفي في القاهرة، النجوم الزاهرة، يوسف بن تغري بُردى، (11/ 221).

(5) نظم دولة سلاطين المماليك ورسومهم في مصر، عبد المنعم ماجد، (1/ 10)، الأيوبيون والمماليك، سعيد عبد الفتاح عاشور (261-262).

البلاد، وقد تمكنت في كثيرٍ من الأحيان من احتلال عددٍ من المناطق واتخاذها معاقل ومراكز انطلاقٍ لمهاجمة الأمة الإسلامية، ثمَّ لم يقف الأمر عند الصليبين فحسب، بل جاء المغول أيضاً، ممَّا زاد الأمر خطورةً على مهمة السلاطين المماليك، خاصة بما عُرف به هؤلاء من الوحشية والتفنن في القتل والهدم والتشريد والتدمير، أضف إلى ذلك الخطر البرتغالي الذي بدأ يظهر في الأفق، ويتهدد طريق البحر الأحمر.

وعلى الرغم من هذه الصعوبات فإن بإمكاننا القول: إن الملامح العامة لهذه الفترة تميزت بتحقيق نجاحاتٍ عسكريَّةٍ للمماليك في مواجهة هذه التحديات؛ إذ استطاعوا خلال فترة حكمهم القضاء بشكل نهائيٍّ على الهجمات الصليبية واسترداد المناطق التي احتلوها، بل الاستيلاء على أهم معاقلهم كجزيرة قبرص[1] ورودس[2]، كما تمكنوا بجدارة من صد الزحف التتري على الأراضي المسلمة في ملاحم بطولية سُطرت بجهادهم[3].

وقد تعاقب على سلطنة المماليك في الفترة التي كان فيها ابن أمير حاج -وهي من سنة (825هـ) إلى سنة (879هـ) - عشرة سلاطين[4].

وكانت نهاية دولة المماليك على يد العثمانيين سنة (923هـ)، بعد صراعٍ طويلٍ فيما بينهم[5].

---

(1) قبرص: دولة قائمة على جزيرة في شرق حوض البحر الابيض المتوسط في جنوب شرق أوروبا وجنوب غرب آسيا. استقلت عام 1960 عن بريطانيا. تم تقسيمها بعد التدخل العسكري التركي عام 1974 إلى جزئين ذو أغلبية سكانية يونانية (في الوسط والجنوب) وجزء ذو أغلبية سكانية تركية (في الشمال). أعلن في عام 1983 قيام جمهورية شمال قبرص التركية في القسم التركي، انظر: حاشية عجائب البلدان من خلال مخطوط خريدة العجائب وفريدة الغرائب، سراج الدين ابن الوردي، (1/ 146).

(2) رودس: وهي جزيرة ببلاد الروم مقابل الإسكندرية على ليلة منها في البحر، وهي أوّل بلاد أفرنجة، قال المسعودي: وهذه الجزيرة في وقتنا هذا، وهو سنة 332، دار صناعة الروم وبها تبنى المراكب البحرية، وفيها خلق من الروم، ومراكبهم تقارب بلاد الإسكندرية وغيرها من بلاد مصر فتغير وتسبي وتأخذ، معجم البلدان، شهاب الدين الحموي، (3/ 78).

(3) المسألة الشرقية، محمود ثابت الشاذلي، (71).

(4) النجوم الزاهرة، يوسف بن تغري بُردى، (15/ 112).

(5) الفتح العثماني للشام ومصر ومقدماته، أحمد فؤاد متولي، (155).

وبعد البحث والتمعن في كتب التاريخ والتراجم لم أجد أيَّ موقفٍ سياسيٍ لابن أمير حاج، بل كان محجماً عن الناس، زاهداً في الدنيا، متفرغاً للتعلم والتعليم والتصنيف.

**ثانياً: الحياة الاجتماعية:**

لم يكن هذا العصر الذي نشأ فيه ابن أمير حاج مستقراً من الناحية الاجتماعية، فالحروب المدمرة، والمجاعات، والأمراض الفتاكة، والطبقية التي تسود المجتمع، كل هذه العوامل إذا وُجدت في أي مجتمعٍ فلا بد أن ينعكس على أفراده بضيق العيش، وقلة الهناء، والتعب الدائم، فنتج عن هذا الوضع انقسام المجتمع إلى ثلاث طبقات:

1- **الطبقة الحاكمة**: تكونت من السلطان، وأمراء الدولة، ونواب السلطنة والجنود والمماليك، وقد احتفظت هذه الطبقة لنفسها بامتيازات هامة جعلت منها طبقة الصفوة المميزة في المجتمع[1].

2- **طبقة العلماء والقضاة**: تكونت من كبار المدرسين، والفقهاء، والقراء والخطباء ونوابهم، والقضاة، والمحتسبين، وقد سجَّل عددٌ من أفراد هذه الطبقة مواقف في العدل والإنصاف والتفاني في أداء رسالتهم، واستطاعوا الظفر بمكانة خاصة تميَّزت بالحب والاحترام من العامة والحكام على حدٍّ سواء، وإن تزعزعت هذه المكانة أحياناً بسبب سوء أفعال مَن آثر الحياة الدنيا على دينه؛ تزلفاً وطمعاً في الحفاظ على منصبه[2].

3- **طبقة العامة**: تكونت بغالبها من الجنس العربي، سواء كانوا من سكان الدولة الأصليين، أو العرب الوافدين على السلطنة، بالإضافة إلى مزيج من التركمان والأكراد والأرمن والعربان وغيرهم، وقد تشكل من مجموعهم فئاتٌ عديدةٌ من أهل اليسار والتجار ممن ساهم بقسط وافر في الحياة الاجتماعية، ومن متوسطي الحال من الصناع والزراع، ثم أصحاب الفقر والحاجة الذي أُطلق عليهم: الشُّلاق أو الحَرافيش[3].

---

(1) المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، المقريزي، (1/ 373).

(2) التبر المسبوك على ذيل السلوك، عبد الرحمن سخادي، (307). بعد البحث في الكتب التي تتحدث عن القرن التاسع هجري، لم أجد أي معلومات محددة تشير إلى علماء بعينهم قد فضلوا الحياة الدنيا على دينهم، وإنما تم ذكرهم بشكل عام دون ذكر أسمائهم.

(3) المنهل الصافي، يوسف بن تغري بردي، (1/ 320). والحَرافيش: جمع مفرده حرفوش: سفلة النّاس وأراذلهم، معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عمر، (1/ 477)، مادة (حرفش).

ودانت غالبية السكان بالديانة الإسلامية، مع وجود جاليةٍ مسيحيةٍ، تتمركز أكثرها في أرمينيا الصغرى، كما أشارت المصادر إلى وجود جالية يهودية وفدت من الأندلس بعد الاضطهاد الذي عانته من المسيحيين هناك، وتمركزت في أماكن النشاط الاقتصادي في العاصمة والنيابات، وقد تمتعت هذه الجاليات بحقها في ممارسة شعائرها الدينية[1].

واحتفظت كلُّ نيابةٍ في الدولة المملوكية بعاداتها وتقاليدها في أمور الزواج والجنازات وغير ذلك، وتفشت البدع في هذه العادات، كما انتشرت الخرافة والتنجيم، وشاع الاحتفال بالمناسبات الدينية وفق طقوس وشعائر معينة تمارَسُ في كلِّ مناسبةٍ، وتعددت وسائل الترفيه والتسلية، مثل مجالس الطرب والغناء والألعاب الرياضية[2].

وقد كثرت في هذا العصر الأعياد الدينية والقومية، كتولي سلطان جديد، أو انتصار في معركة، و استدعت الظروف الاجتماعية وجود عدد من المؤسسات الهامة: كمكاتب الأيتام، ودور القضاء، والحدائق، والمنتزهات، والحمامات، والبيمارستانات[3] التي أُنفقت عليها الأموالُ الطائلة، وأدَّت دوراً لا يستهان به في خدمة المرضى وتأمين العلاج والدواء[4].

**ثالثاً: الحياة الاقتصاديَّة:**

لا بدَّ للنظام الاقتصادي من دعائم يقوم عليها، وهذه الدعائم تتمثل في: الزراعة، والتجارة، والصناعة، وقد أدرك سلاطين المماليك أهمية هذه الدعائم، فعلى الصعيد الزراعي تحسَّن الإنتاج الزراعي، الذي اتسع ليشمل مختلف المحاصيل، ويسد احتياج العامة، مع بقاء فائضٍ للصناعة أو التبادل التجاري، ومما ساعد على ذلك وفرة المياه متمثلة

(1) نيابة حلب في عصر سلاطين المماليك، عادل عبد الحافظ حمزة، (2/ 246-247).

(2) عصر السلاطين المماليك ونتاجه العلمي والأدبي: محمود رزق سليم، (1/ 327-328).

(3) البيمارستان: - بفتح الراء وسكون السين- كلمة فارسية مركبة من بيمار: بمعنى مريض أو عليل أو مصاب، وستان: بمعنى مكان أو دار، فيكون معناها دار المرض، ثم اختصرت في الاستعمال فصارت مارستان، وكانت البيمارستانات عبارة عن مستشفيات عامة تعالج فيها الأمراض والعلل كافة، تاريخ البيمارستانات في الإسلام، لأحمد عيسى بك، (4).

(4) نيابة حلب في عصر سلاطين المماليك، عادل عبد الحافظ حمزة، (2/ 238).

بالأنهار والأمطار[1].

كما أسهمت الصناعة في النشاط الاقتصادي، وساعدها على ذلك وجود مخزون هائل من الموارد الطبيعية التي تصلح لاستخدامها كخامات في الصناعة، فوجدت صناعة الزجاج، ودبغ الجلود، والغزل والنسيج، والصناعات الحديدية والمعدنية، وكذا الصابون[2]، ما أدى إلى ازدهار التجارة داخلياً وخارجياً، فانتشرت الأسواق والخانات المخصصة للبيع والشراء[3].

غير أن هذا النشاط الاقتصادي المزدهر لم يستمر على وتيرة واحدة من التقدم، ولم يَعُد بالرخاء على حياة العامة، بل سجل في كثير من الأحيان تراجعاً كبيراً، للأسباب التالية:

1- الكوارث التي كانت تكتسح البلاد بين الحين والآخر، كالجفاف والفيضانات والحرائق والأوبئة والأمراض[4]، والتي ساهمت في كساد البضائع أو اختفائها، وارتفاع معدلات الأسعار.

2- الأحوال السياسية التي عكست آثارها السلبية على المناخ الاقتصادي العام، فما عاناه هذا العصر من الفتن والثورات والحروب أدى إلى تعطيل الزراعة والصناعة، وإغلاق الأسواق، وفقدان الأمان[5].

---

(1) المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، المقريزي، (1/ 373).

(2) الأيوبيون والمماليك، سعيد عبد الفتاح عاشور، (189).

(3) الأيوبيون والمماليك، سعيد عبد الفتاح عاشور، (312)، نيابة حلب في عصر سلاطين المماليك، عادل عبد الحافظ حمزة، (2/ 210).

(4) من هذه الأمراض والاوبئة:" الفناء الكبير أو الطاعون العظيم" ولشدة فتكه وسعة انتشاره أطلق عليه هذا الاسم، الذي انتشر في بلاد الشام ومصر، وهو من أعظم الطواعين التي ظهرت خلال العصر المملوكي، وقد بدأ في بلاد الشام، وسرعان ما وصل إلى مصر، حاصداً العديد من الأرواح من جميع فئات المجتمع من سلاطين مخلوعين وأبنائهم، وخلفاء عباسيين، وكبار موظفي الدولة، وشخصيات منفية خارج القاهرة، ووصولاً إلى الطبقات الدنيا، السلوك لمعرفة دول الملوك، المقريزي، (2/ 777).

(5) أسواق مصر في عهد سلاطين المماليك، محمد عبده قاسم، (68)، ونيابة حلب في عصر سلاطين المماليك، عادل عبد الحافظ حمزة، (2/ 217).

**رابعاً: الحياة العلميَّة:**

كانت الحياة العلمية على النقيض من الحياة الاجتماعية والسياسية، فقد شهد المشرق الإسلامي في القرن التاسع الهجري ازدهاراً علمياً شمل شتى فروع العلم النظرية والتطبيقية، وغدت عاصمة دولة المماليك ونياباتها مراكز إشعاعٍ فكريٍّ وثقافيٍّ، وقد ساعد على هذا الازدهار عدة أمورٍ؛ منها:

1- اهتمام المماليك بإنشاء المدارس[1] والمؤسسات التعليمية، وتزويدها بخزائن الكتب والمكتبات العامة.

2- هجرة عدد كبير من علماء الأندلس إلى المشرق الإسلامي واستقرارهم في مصر والشام، بسبب النكبات التي عانتها الأندلس قبل سقوطها.

3- شعور العلماء بواجبهم في إحياء تلك المعارف التي اندثرت بسبب الزحف المغولي والصليبي، وما رافق ذلك من إتلاف الكتب وقتل العلماء.

4- انصراف الناس عن شؤون السياسة ومناصبها، وحصر اهتمامهم وتسابقهم في ميدان العلم والتعليم؛ بسبب تركز السلطات في أيدي المماليك وأمرائهم ونوابهم، واحتكارهم للمناصب والقيادات.

5- إنشاء عدد من المدارس في العصر المملوكي الثاني، وتركزت هذه المدارس في عاصمة السلطنة والنيابات، ومارست المدارس الجديدة دورها في العملية التعليمية وساهمت في نشاط الحركة الفكرية[2]، ومن أهم هذه المدارس:

---

(1) أهم المدارس التي أنشئت في زمن المماليك، 1- المدرسة الظاهرية، 2- المدرسة المنصورية، 3- المدرسة الناصرية، 4- مدرسة السلطان حسن بن الناصر محمد بن قلاوون، 5- المدرسة الحجازية، 6- المدرسة المؤيدية، انظر: حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهر، السيوطي، (2/ 264- 265- 269- 271).

(2) دمشق بين عصر المماليك والعثمانيين، أكرم حسن العلبي، (1/ 171)، الأيوبيين والمماليك، سعيد عبد الفتاح عاشور، (1/ 322).

**أ- المدرسة الصلاحية**[1].

**ب- المدرسة الكِلْتاوية**[2].

**ت- المدرسة السَّفاحية**[3].

6- تميز هذا العصر بوفرة المكتبات العلمية التي ضمت بين رفوفها أنفس المؤلفات، و ألحقت هذه المكتبات بالمدارس ودور العلم، كما زودت بعض المساجد بمراجع وكتب هامة[4].

بعد معرفة الحياة العلمية في عصر ابن أمير حاج، تبين أنه نشأ في عصرٍ كان مليئاً بالعلماء، والمدارس والمكتبات، وهذا ما يفسر كثرة المراجع التي كان يعود إليها في المسألة الواحدة.

---

(1) كانت في الأصل داراً للأمير صلاح الدين يوسف بن الأسعد، ثم جعلها وقفاً سنة (373هـ)، لتعليم المذاهب الأربعة، وقد خربتها بلدية حلب سنة (1954م) لفتح الطريق العام، الآثار الإسلامية والتاريخية في حلب، محمد أسعد طلس، (120)

(2) أنشأها الأمير طَقْتَمر الكلتاوي، تهتم بدريس المذهب الحنفي، ولا تزال إلى الآن، الدر المنتخب في تاريخ مملكة حلب، محمد بن شحنة، (233).

(3) أنشأها القاضي أحمد بن عمر الشهير بابن السفاح الحلبي، ووقفها على الشافعية، الدر المنتخب في تاريخ مملكة حلب، محمد بن شحنة، (243).

(4) تاريخ الأدب العربي، عمر فروخ، (3/ 887)، نيابة حلب في عصر سلاطين المماليك، عادل عبد الحافظ حمزة، (2/ 198).

## المطلب الثاني: ابن أمير حاج: اسمه ونسبته، ومولده ووفاته، ومكانته العلمية.

### أولاً: اسمه ونسبته ومولده:

**مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن حسن بن عَليّ بن سُلَيْمَان بن عمر بن مُحَمَّد الشَّمْس الْحلَبِي الْحَنَفِيّ الْمَاضِي**، الشهير بابن أمير حاج، ويعرف بابن الموقِّت، ولد في مدينة حلب، في الثامن عشر من شهر ربيع الأول، سنة (825هـ)[1].

أمَّا أبوه فطلب العلم في المدرسة الحَلّاوية[2]، وكان إماماً صالحاً، وسمع من شيوخ حلب الأجلاء، فقرأ القرآن على الغَزِّي، وقرأ المختار على البَدر بن سلامة[3]، والعزِّ الحاضّري[4]، واستقر مدرِّساً بالمدرسة الجردكية[5] بعد وفاة أبيه محمد بن حسن، فحدَّثَ

---

(1) الضوء اللامع، السخاوي، (9/ 210).

(2) الأعلاق الخطيرة في ذكر أمراء الشام والجزيرة، محمد بن علي بن شداد، (1/ 38).

الحَلّاوية: هي مدرسة للمذهب الحنفي أنشأها نور الدين عام (543هـ)، وأسند التدريس فيها إلى برهان الدين أبي الحسن البلخي، الدولة الزنكية ونجاح المشروع الإسلامي بقيادة نور الدين الشهيد في مقاومة التغلغل الباطني والغزو الصليبي، علي محمد الصلابي، (185).

(3) البَدر بن سلام (758-837هـ): مُحَمَّد بن أبي بكر بن مُحَمَّد بن عُثْمَان بن أَحْمد بن عمر بن سَلامَة الْبَدْر الماردِيني ثمَّ الْحلَبِي الْحَنَفِيّ عَالم حلب واخو حسن الْمَاضِي، وَكَانَ أَبوهُ فِيمَا أُخبر عَالماً يتكسب من عمل يَده فِي التِّجَارَة فحفظ ابْنه عدَّة مختصرات وَلَقي أكَابِر فَأخذ عَنْهُم كسريجا والحسام بن شرف التبريزي وَأحمد الجندي، تنزل فِي عدَّة مدارس بل درس بالجاولية وَبهَا كَانَ سكنه وبالحدادية، وتصدى للإقراء فَانْتَفع بِهِ الْفُضَلَاء، وحفظ " الكنز "، و" المنار، وعمدة النسفي، والحاجبية، الضوء اللامع، السخاوي، (7/ 196).

(4) العزِّ الحاضّري(784-825هـ): أَحْمد بن مُحَمَّد بن خَلِيل بن هِلَال بن حسن الشهَاب بن الْعِزّ الحاضري الْحلَبِي الْحَنَفِيّ، ولد في حلب وتوفى فيها،سمع على الشهَاب بن المرحل إِلَى الطَّلَاق من النَّسَائِيّ وَأَجَازَ لَهُ الشَّمْس الْعَسْقَلَانِي الْمقري وَمُحَمّد بن مُحَمَّد بن عمر بن عوض وَغَيرهمَا وَحدث سمع مِنْهُ الْفُضَلَاء، حسن الْمعرفَة بالتعبير مَشْهُورا بِهِ صنف بِهِ حادي العلبير فِي علم التَّعْبِير، وَحفظ فِي صغره الْمُخْتَار، الضوء اللامع، السخاي، (2/ 110).

(5) المدرسة الجردكية: أنشأها الأمير عز الدين جرديك النوري بالبلاط سنة 551 ونشأ بها جم غفير من العلماء. ولها وقف هو نصف قرية كفر نوران من بلاد سرمين ثم تقلبت عليها الأيام والليالي إلى أن أُهملت وأُغلق بابها وتهدمت حُجُراتِها ومدرستها، نهر الذهب في تاريخ حلب، الغزي، (2/ 147).

وسمعَ منه الفضلاء، ثمَّ اعتنى بالميقات وبرع فيه، فعمل مؤقتاً للجامع الأموي الكبير[1].

وأما جدَّه الإمام محمد بن حسن فقد كان مدرِّساً لفنون العلم بالمدرسة الجردكية[2].

وبأبيه وجدِّه عُرف الإمام، وبلقبهما كُنِّي، فيقال له: ابن الموقِّت، وابن أمير حاج[3].

**ثانياً: وفاته:**

هناك قولان عن مكان وفاة ابن أمير حاج:

**القول الأول**: وهو القول المتفق عليه بين علماء الأئمة، وهو أنَّه توفي بحلب يوم الجمعة التاسع والعشرين من رجب، سنة (879هـ)، بعد أن عاد من بيت المقدس، فمرض مرضاً شديداً حتى وافته المنية عن عمر لم يتجاوز الرابعة والخمسين، بعد وفاةِ زوجه بأربعين يوماً[4].

**القول الثاني**: أنَّ وفا ابن أمير حاج كانت في القدس[5]، وهذا توهُّمٌ، ولعل ذلك بسبب قرب المدة بين عودة ابن أمير حاج من القدس الشريف ووفاته.

**ثالثاً: حياته العلمية:**

كان فاضلاً ديناً، ذا أخلاقٍ رفيعةٍ، متواضعاً، كثيرَ العمل، واسعَ العلم، عظيمَ القدر في نفوس طلاب العلم لديه، أخذ عنه أكابر الناس، وافتخروا بالانتساب إليه[6].

نشأ الإمام في بيت علمٍ، فترعرع على حبِّ العلم والسعي إلى طلبه، فتنقَّل وهو صغيرٌ بين شيوخ حلب في عصره، فسمع منهم وأخذ عنهم، ثم ارتحل في طلب العلم، فسمع من عدد من المشايخ الأجلاء وأجازوه، ثم عاد إلى حلب وقد برع في أصناف شتَّى من فنون العلم: كالتفسير والقراءات والحديث، والنحو والصرف والمعاني والبيان، والمنطق، فحفظ القرآن الكريم، ثم أربعين الإمام النووي في الأحاديث الجامعة لأمور الدين، ومتن المختار

---

(1) إعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء، الطباخ، (5/ 264).

(2) إعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء، الطباخ، (5/ 234).

(3) البدر الطالع، الشوكاني، (2/ 254).

(4) الضوء اللامع، السخاوي، (9/ 211).

(5) طبقات المفسرين، أحمد بن محمد الأدنه وي، (1/ 345).

(6) إعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء، الطباخ، (5/ 272).

في الفقه الحنفي لأبي الفضل ابن مودود الموصلي[1]، ومقدمة أبي الليث السمرقندي[2] الحنفي في فقه الصلاة[3]، كما حفظ مختصر العزِّي[4] في التصريف لمؤلفه الشيخ أبي الفضائل الزنجاني[5]، ومتن الجمل في النحو الشهير باسم: الجرجانية[6]، للشيخ عبد القاهر الجرجاني[7]، واستظهر بعضاً من كتاب المنتخب في أصول المذهب محمد بن محمد بن

(1) ابن مودود الموصلي (599-683هـ): عبد الله بن مَحْمُود بن مودود بن مَحْمُود الْموصِلِي أَبُو الْفضل الإِمَام، ولد في الموصل، وتوفي ببغداد، سمع مِنْهُ الْحَافِظ الدمياطي وَذكره فِي مُعْجم شُيُوخه قَالَ ابو الْعَلَاء كَانَ شَيخا فَقِيها عَالما فَاضلا مدرسا عَارِفًا بِالْمذهبِ وَكَانَ قد تولى قَضَاء الْكُوفَة ثمَّ عزل، وَمن تصانيفه الْمُخْتَار اللّغَوِيّ وَكتاب الاختيار لتعليل الْمُخْتَار وَكتاب الْمُشْتَمل على مسَائِل الْمُخْتَصر، الجواهر المضية، عبد القادر القرشي، (1/ 291).

(2) ابي الليث السمرقندي (333 – 373): نصر بن مُحَمَّد بن أَحْمد بن إِبْرَاهِيم السَّمرقَنْدِي الْفَقِيه أَبُو اللَّيْث الْمَعْرُوف بِإِمَام الْهدى تفقه على الْفَقِيه أَبُو جَعْفَر الهندواني وَهُوَ الإِمَام الْكَبِير صَاحب الْأَقْوَال المفيدة والتصانيف الْمَشْهُورَة، من مصنفاته: خزانة الفقه، والمقدمة في الفقه، وشرح الجامع الصغير، الجواهر المضية، عبد القادر القرشي، (2/ 196)، الأعلام، الزركلي، (8/ 27).

(3) هي: مقدمة، ألفها في: الصلاة، قد اشتهرت فيما بين الأنام بركاتها، وشملتهم فوائدها، وعليها عدة شروح، كشف الظنون، حاجي خليفة، (2/ 1795).

(4) العزِّي توفي (655): عبد الوهاب بن إبراهيم بن عبد الوهاب الخزرجي الزنجاني، يقال له العزي (عز الدين)، من علماء العربية، توفي ببغداد، من مصنفاته: تصريف العزي في الصرف، ومعيار النظار في علوم الأشعار، والهادي في النحو، بغية الوعاة، السيوطي، (2/ 122)، الأعلام، الزركلي، (4/ 179).

(5) وهو مختصر، متداول نافع، وعليه شروح كثيرة، كشف الظنون، حاجي خليفة، (2/ 1139).

(6) وهو مختصر فيه خمسة فصول: الأول: في المقدمات، الثاني: في عوامل الأفعال، الثالث: في عوامل الحروف، الرابع: في عوامل الأسماء، الخامس: في أشياء منفردة، كشف الظنون، حاجي خليفة، (1/ 602).

(7) عبد القاهر الجرجاني توفي (474هـ): أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن الجرجاني، شيخ العربية، أخذ النحو بجرجان عن أبي الحسين محمد بن حسن ابن أخت الأستاذ أبي علي الفارسي، من مصنفاته: مختصر شرح الإيضاح، والمفتاح، والعمد في التصريف، الجمل، سير أعلام النبلاء، الذهبي، (18/ 433).

عمر الحنفي[1]، وهو مختصرٌ جمٌّ الفائدة تسابق الناس في تعلمه وتعليمه[2].

**رابعاً: مكانته العلمية:**

شغل ابن أمير حاج منزلةً رفيعةً بين علماء الحنفية عامةً، وعلماء بلده خاصةً، حيث تصدر للتدريس والإفتاء، وأصبحت الرحال تشد إليه للاستفادة من علمه، واشتغل بتحقيق المذهب، والتوفيق بين الأقوال المتعارضة، وبيان الراجح والمفتى به من أقوال الأئمة، وكثر الرُّواة لأقواله، والعارضون لآرائه، فقد قال فيه العلماء:

1- **قال فيه السخاوي**: "كان فاضلاً مفنناً، دَيناً، قويَّ النفس، محباً في الرياسة والفخر"[3].

2- **وأثنى عليه السيوطي فقال**: "كان عالماً عاملاً، بارعاً في الفنون"[4].

3- **وقال فيه ابن العماد الحنبلي**: (عالم الحنفية بحلب وصدرهم، كان إماماً عالماً، علامة مصنفاً، صنف التصانيف الفاخرة الشهيرة، وأخذ عنه الأكابر وافتخروا بالانتساب إليه)[5].

4- **وسماه ابن عابدين بالمحقق في أكثر من موضع في حاشيته**، منها قوله: "وذكره أيضاً المحقق ابن أمير حاج في شرح التحرير"[6]، **ولقبه بالعلامة فقال**: "وجزم به العلامة ابن أمير حاج في شرحه على التحرير"[7].

---

(1) محمد بن محمد بن عمر الحنفي توفي (644): محمد بن محمد بن عمر الأخسيكثي، حسام الدين: فقيه حنفي أصولي من أهل (أخسيكث) من بلاد فرغانة، من مصنفاته: المنتخب في أصول المذهب ويعرف بالمنتخب الحسامي، نسبة إلى لقبه (حسام الدين)، إنباه الرواة، يوسف القفطي، (1/ 167)، الجواهر المضية، عبد القادر القرشي، (2/ 120).

(2) الضوء اللامع، السخاوي، (9/ 210).

(3) الضوء اللامع، السخاوي، (9/ 210).

(4) طبقات المفسرين، أحمد بن محمد الأدنه وي، (1/ 345).

(5) شذرات الذهب، ابن العماد الحنبلي، (7/ 328).

(6) حاشية ابن عابدين، (8/ 657).

(7) الضوء اللامع، السخاوي، (1/ 43).

## المطلب الثالث: شيوخ ابن أمير حاج وتلاميذه وأهم مصنفاته.

بعد أن أخذ ابن أمير حاج العلمَ من مشايخ حلب شدَّ الرِّحال وسافر لأخذ العلم من بقاع الأرض، فارتحل إلى حماة ومصر، ثمَّ عاد إلى حلب.

**أولاً: شيوخه وسأذكرهم ليس على سبيل الحصر كما يلي:**

1- **البرهان الحلبي (753- 841هـ)**: برهان الدين إبراهيم بن محمد بن خليل الطرابلسي الأصل، أخذ الحديث عن أكثر من مئتي شيخٍ، وقد أخذ عنه ابن أمير حاج علم الحديث[1].

2- **إبراهيم الكفَرناوي الحلبي القارئ**: سمع منه ابن أمير حاج القرآن الكريم، وحفظه عنده[2].

3- **ابن خطيب الناصرية (774- 843هـ)**: علي بن محمد بن سعد بن محمد بن علي الشمس الطائي الجبريني ثمَّ الحلبي الشافعي، كان إماماً علَّامةً، محققاً بارعاً في الفقه، حافظاً في الحديث، مشاركاً في الأصول والعربية مشاركةً جيدةً، مستحضراً للتاريخ، وكان ابن أمير حاج قد التقاه في حلب، فسمع منه، وأخذ عنه[3].

4- **ابن الأشقر (767 - 850هـ)**: محمد بن أحمد بن أبي بكر الشمس الطائي الحموي الشافعي، ارتحل إليه ابن أمير حاج إلى حماة، فسمع منه، وأخذ عنه، وتأثَّر به في تصانيفه[4].

5- **الإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني (773- 852هـ)**: أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي، الشهير بابن حجر، من كبار الشافعية، كان محدثًا فقيهاً مؤرخاً. انتهى إليه معرفة الرجال واستحضارهم، ومعرفة العالي والنازل، وعلل الأحاديث وغير ذلك،

---

(1) الضوء اللامع، السخاوي، (9/ 210).

(2) إعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء، الطباخ، (5/ 271).

(3) الضوء اللامع، السخاوي، (9/ 210).

(4) إعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء، الطباخ، (5/ 271).

ارتحل إلى بلاد الشام وغيرها، وتصدى لنشر الحديث، وقصر نفسه عليه قراءة وإقراءً وتصنيفاً وإفتاءً، وتفرَّد بذلك حتى صار إطلاق لفظ الحديث عليه كلمة إجماع[1].

وقد رحل إليه ابن أمير حاج، وأخذ عنه جملةً من شرح ألفيَّة العراقي وغيرها، وسمع منه القراءات[2].

6- **الإمام المحقق ابن الهمام (790- 861هـ)**: محمد عبد الواحد بن عبد الحميد، كمال الدين، الشهير بابن الهمام، إمام من فقهاء الحنفية، مفسر حافظ متكلم، كان أبوه قاضياً بسيواس بتركيا، كان معظَّماً عند أرباب الدولة، اشتهر بكتابه القيم: فتح القدير[3]، وقد لازمه ابن أمير حاج، وكان من أبرز تلاميذه، وتفقه عليه، وسمع منه، وحصل على إجازته، وبقي التواصل بينهما حتى بعد عودة الإمام ابن أمير إلى حلب، وكان تحصيله عند الإمام الكمال من الأهمية بمكانٍ؛ إذ ترك هذا المحقق الجليل أثراً واضحاً في مسيرة ابن أمير حاج العلمية، يظهر هذا جلياً في تصنيفه الأصولي: التقرير والتحبير، والذي شرح فيه متن التحرير لشيخه الكمال، مستفيداً من طريقته، مهتدياً بقواعده وأصوله، ويظهر كذلك في تصانيفه الفقهية، سواء من حيث تتبُّعُه للأقوال الواردة عن علماء المذهب الحنفي، ومن ثَمَّ نقدها ومحاولة الترجيح، أو التوفيق فيما بينها وفق ما يراه موافقاً لأصول المذهب[4].

7- **ابن الرسام (763- 844هـ)**: أحمد بن أبي بكر بن علي بن إسماعيل الحموي، ابن الرسام، قاض، من فضلاء الحنابلة، ولد في حماة، وولي قضاء طرابلس والشام وحلب، وتوفي بحلب وهو على قضائها[5]، تتلمذ عليه ابن أمير حاج أثناء توليه لقضاء حلب[6].

8- **الشيخ عبد الرزاق بن محمد الشروان الشافعي**: تلميذ الإمام علاء الدين البخاري، وهو

---

(1) الضوء اللامع، السخاوي، (2/ 36).

(2) إعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء، الطباخ، (5/ 272).

(3) الضوء اللامع، السخاوي، (8/ 128).

(4) إعلام النبلاء في تاريخ حلب الشهباء، الطباخ، (5/ 272).

(5) الضوء اللامع، السخاوي، (1/ 249).

(6) الضوء اللامع، السخاوي، (9/ 210).

إمام فاضل، قدم حلب ونزل بالمدرسة الرُّواحية[1]، مكَّن عنده ابن أمير حاج علوم اللغة العربية، فقرأ عليه النحو والصرف والمعاني والبيان، ثم أخذ عنه المنطق، وانتفع به كثيراً[2].

هؤلاء أهم الشيوخ الذين أخذ عنهم ابن أمير حاج.

**ثانياً: تلامذته وسأذكرهم ليس على سبيل الحصر كما يلي:**

أمَّا أهم التلاميذ الذين أخذوا عن ابن أمير حاج هم:

1- **الشهاب التِّبريني ولد (849هـ)**: أحمد بن محمد بن عثمان بن الجمال يوسف بن إبراهيم الحلبي الحنفي، ولد بتبرين، ورجع وهو صغيرٌ مع أبويه إلى حلب، فحفظ القرآن وصلَّى به في جامعها بمحراب الحنابلة، وحفظ المختار، والفقه الأكبر في أصول الدين، والكافية، وتصريف العزي[3].

2- **ابن الجلال ولد (851هـ)**: محمد بن أحمد بن طاهر بن أحمد بن محمد بن محمد بن محمد الخجندي الأصل المدني الحنفي، ويعرف بابن الجلال. ولد بطيبة، ونشأ بها، فحفظ القرآن وغيره، وأقبل على التحصيل، فَأخذ بِبَلَدِهِ عَن مُحَمَّد بن مبارك الْعَرَبيَّة ولازم أَحْمد بن يُونُس فِيهَا، وقد لازم ابن أمير حاج الحلبي، وقرأ عليه المساير في العقائد المنجية في الآخرة لشيخه ابن الهمام[4].

3- **أبو أمير الصاغاني (847- 895هـ)**: محمد بن محمد بن أحمد، المكي الحنفي، ولد في مكة ونشأ فيها، لازم ابن أمير حاج أثناء مجاورته مكة، فقرأ عليه منسكه، وكتابه:

---

(1) المدرسة الرواحية كانت مدرسة مشهورة شافعية أنشأها زكي الدين أبو القاسم هبة الله ابن عبد الواحد بن رواحة الحموي سنة (622) وشرط أن لا يتولاها حاكم ولا متصرف وأن يكون مدرسها عالماً بالخلاف العالي والنازل وقد تولاها فحول العلماء والأفاضل إلى أن انهدمت في حادثة تمرلنك، نهر الذهب في تاريخ حلب، بالغزي، (2/ 207). والخلاف العالي: وهو الخلاف مع المذاهب الأخرى أو ما يسمى بالفقه المقارن، أما الخلاف النازل: وهو الخلاف داخل المذهب نفسه أو ما يسمى بأقوال الأصحاب.

(2) الضوء اللامع، السخاوي، (4/ 197).

(3) الضوء اللامع، السخاوي، (2/ 141).

(4) الضوء اللامع، السخاوي، (6/ 313).

ذخيرة القصر في تفسير سورة العصر، كما قرأ عليه فرائد مجمع البحرين والمنار إلى انتهاء مباحث السنة، وسمع عليه غير ذلك في الفقه، فكتب له ابن أمير حاج إجازةً، وارتحل في طلب العلم إلى القاهرة[1].

**ثالثاً: مصنفاته:**

وبعد أن ذكرنا أهمَّ المشايخ والتلاميذ الذين أخذ عنهم وأخذوا عنه لا بدَّ من ذكر أهم الكتب التي صنفها، فقد صنف الإمام عدداً من المؤلفات النافعة المفيدة، غير أن أغلب مصنفاته ما يزالُ في صورته المخطوطة، وأهم هذه المصنفات:

1- **في التفسير: ذخيرة القصر في تفسير سورة العصر**: وهو مؤلَّفٌ نافعٌ ماتعٌ، شرح فيه سورة العصر بأسلوبٍ عذبٍ سهلٍ، والكتاب مازال مخطوطاً، ابتدأ أوَّلَه بـ" الحمد لله الذي كرم نوع الإنسان..."[2].

2- **في الأصول: التقرير والتحبير شرح التحرير**: شرح فيه كتابَ التحرير لشيخه الكمال ابن الهمام، وقد فرغ ابنُ أمير من تصنيف هذا الكتاب في سنة (877هـ)، والكتاب مطبوعٌ متداولٌ في ثلاث مجلدات[3]، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

3- **في الفقه: له كتب عديدةٌ؛ منها:**

أ. **داعي منار الْبَيَان لجامع المنسكين بِالقِرَان**: وهو كتاب مختصر، يوضح فيه مناسك الحج للقارن في المذهب الحنفي، مع المقارنة أحياناً مع المذاهب الأخرى، رتَّبه الإمام على مقدمة وثلاثة أبواب وخاتمة[4]، والكتاب مطبوع، مكتبة إسماعيل، بريطانيا.

ب. **تعليقات على فتح القدير**: للكمال ابن الهمام، شرح فيه كتاب الهداية، وكان قد كتبها وأرسلها إلى شيخه الكمال مؤلف الشرح، فلم يجدها مرضيَّةً، فطويت ولم تنشر[5].

---

(1) الضوء اللامع، السخاوي، (9/ 42).

(2) كشف الظنون، حاجي خليفة، (1/ 451)، الضوء اللامع، السخاوي، (9/ 210).

(3) هدية العارفين، البغدادي، (2/ 208).

(4) كشف الظنون، حاجي خليفة، (1/ 729)، هدية العارفين، البغدادي، (2/ 208).

(5) الضوء اللامع، السخاوي، (9/ 210).

ت. **حلبة المجلي وبغية المهتدي شرح منية المصلي وغنية المبتدي**: وهو المخطوط الذي بين أيدينا، ويعد شرحاً بديعاً لأحكام الصلاة وما يتعلق بها في المذهب الحنفي[1].

ث. **شرح متن المختار**: في الفقه الحنفي لابن مودود الموصلي، وهو مجموعة تعليقات للإمام على متن المختار[2]، والكتاب لا يزال مخطوطاً.

(1) إعلام النبلاء في تاريخ حلب الشهباء، الطباخ، (5/ 272)، الاعلام، الزركلي، (7/ 249).

(2) معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، (11/ 275).

## المطلب الرابع: منهجه، والكتب التي اعتمد عليها في حلبة المجلي.

### أولاً: منهجه في حلبة المجلي:

افتتح ابن أمير حاج مقدمته بالبسملة والحمدلة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، وذلك اتباعاً لهدي النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا ما مشى عليه المصنفون جميعاً، ثم بين السبب الذي دفعه إلى تصنيف هذا الشرح، فقال: (قد سألني فيما مضى من الزمان بعض الأحبة لديَّ، والأعزة عليَّ، من صالحي الإخوان، وصادقي المحبة من الخلان في طاعة الرحمن، أن أشرح لهم المقدمة المسماة بـ: منية المصلي وغنية المبتدي، شرحاً يُوضح لهم مقاصدها، ويكشف الغطاء عن مصادرها ومواردها، لاعتنائهم بقراءتها ومدارستها، واهتمامهم بتحقيق صريحها ومعرفة كنايتها، وتقرير منطوقها وفهم إشارتها)[1].

ثم عرض الإمام ابن أمير لطريقته في تمييز الشرح عن المتن، والاسم الذي وضعه لهذا الشرح، ثم ختم بالدعاء أن يوفقه الله تعالى لهذا العمل، فقال: (وقد رأيت أن أصل فيه الشرح بالمشروح مميزاً للمشروح من الشرح برسم حرف الميم في أول نصِّه، وللشرح من المشروح برسم حرف الشين في صدر نصِّه؛ ليقع الاستغناء عن مراجعة المتن في كلِّ مناطٍ، ويرتبط كلٌّ منهما بالآخر مع التمييز بينهما أحسن ارتباط)[2].

وانتقل الإمام بعدها إلى عرض متن المنية، مع الشرح الوافي على وفق ترتيب المنية.

ويمكن تلخيص منهجه بالنقاط التالية:

1- امتازت عباراته بسهولة الألفاظ ووضوح الدلالة على المعنى المراد منها، فاستعمل لغةً فقهيةً محكَمةً، مع ضبط الكلمات المُحتمِلة لأكثر من معنى ضبطَ وصفٍ؛ كقوله: " الإِهلِيلَج[3] بكسر الهمزة واللام الأولى وفتح اللام الثانية"[4]

2- قام بشرح الكلمات المبهمة وتوضيح دلالتها اللغوية، مستعيناً بالمعاجم وكتب اللغة،

---

(1) حلبة المجلي، ابن أمير حاج، (أ/ 2).

(2) حلبة المجلي، ابن أمير حاج، (ب/ 2).

(3) الهلِيلج: عِقيرٌ من الأدوية معروف وهو يؤخذ من شجر ينبت في الهند وكابل والصين، ثمرة على هيئة حبِّ الصَّنوبر الكبار. لسان العرب، ابن منظور، (2/ 392)، مادة (هلج).

(4) حلبة المجلي، النص المحقق، (ب/ 188).

منبهاً على لغات الكلمة إن وجدت، فمثال شرح الكلمة المبهمة قوله: "الأزيز: غليان صدره وحركته بالبكاء"[1].

ومثال ذكره لغات تتعلق بكلمة قوله في أوه: (وفي أوه لغات: فالهمزة مفتوحة في سائرها، ثم قد يمد وقد لا يمد، مع تشديد الواو المفتوحة وسكون الهاء فهاتان لغتان، ولا يمد مع تشديد الواو المكسورة وسكون الهاء وكسرها فهاتان أُخريان، ومع سكون الواو وكسرِ الهاء فهذه خامسة...)[2].

3- مشى في ترتيب أبوابه وفصوله ومسائله على كتاب المنية.

4- سلك الإمام في شرحه طريقة استقرائية، فجمع كل ما كُتب عن الفروع والمسائل الفقهية في كتب الفقه الحنفي المعروفة في زمنه.

5- اعتنى الإمام بالحديث، فبيَّن راويه ومخرجه، والكتاب الذي أثبت الحديث فيه، ومثاله: (قلت: وربما يستدل لأبي حنيفة بما أخرج ابن أبي داوود عن ابن عباس قال: (نهانا أمير المؤمنين أن يؤمّ الناس في المصحف)[3].

6- واعتنى ببيان درجة الحديث صحةً أو ضعفاً، ومدى صلاحيته للاستدلال به وبناء الحكم عليه، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا أخذ أحدنا مضجعه يقول: «**اللهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ وَرَبَّ الأَرَضِين وربَّنا وربِّ كلِّ شيء**» ثم ساقه كما ذكرنا، وقال: "حديث حسن صحيح"[4].

7- وفرة استدلاله بالآيات القرآنية.

8- ناقش الإمام الأدلة التي عرضها مناقشة واسعة، بيَّن فيها ما يُعترض به على كلِّ دليلٍ، وما يمكن أن يُجاب به عن هذه الاعتراضات، كمسألة القراءة من المصحف[5].

9- خالف صاحب المتن في بعض الأقوال وذهب إلى ما يراه صواباً، كقوله: (لكن قول

---

(1) حلبة المجلي، النص المحقق، (ب/ 175).

(2) حلبة المجلي، النص المحقق، (أ/ 176).

(3) حلبة المجلي، النص المحقق، (أ/ 185).

(4) حلبة المجلي، النص المحقق، (أ/ 184).

(5) راجع المسألة كاملة في: حلبة المجلي: النص المحقق، (ب/ 184)، و (أ/ 185).

المصنف: (وإن لم يصحح حروفه) غير جيد؛ لأن الكلام لا يتأتَّى أن يكون مسموعاً له حتى يصحح حروفه)[1].

10- بيَّن المسائلَ التي ذُكرت في فصلٍ سابقٍ وأحال إليها، كقوله: (والظاهر أن مشيه كان قليلاً، فإن الحجرة الشريفة لم تكن بتلك الواسعة، ثم من هذه الجملة وغيرها يظهر وجه ما لخَّصناه من الأقسام في هذه المسألة في فصل فيما يُكره فعله في الصلاة، فاستذكِرْه بالمراجعة)[2].

11- بيَّن المسائل التي ذُكرت في فصلٍ لاحقٍ وأحال إليها، كقوله: (ثم ينبغي أن يكون عليه سجود السهو إذا شغله ذلك عن أداء ركنٍ أو واجبٍ سهواً، كما سيأتي في فصل سجود السهو إن شاء الله تعالى)[3].

12- عرض الإمام في بعض المواضع للكلام عن رجال الحديث، مثل حديث التنحنح: (عن عليٍّ رضي الله عنه قال: (كان لي من رسول الله صلى الله عليه وسلم مَدْخَلان: مَدْخَلٌ باللَّيل، ومَدْخَلٌ بالنَّهار، فَكُنْتُ إِذَا أَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي «يَتَنَحْنَحُ لِي»). أخرجه ابن ماجه، وقول البيهقي: إنه مختلفٌ في سنده، فإن مداره على عبد الله بن يحيى الحضرمي، قال البخاري: فيه نظر)[4].

13- تتبع الإمام الأقوال الواردة عن علماء المذهب الحنفي في المسألة الواحدة، فذكر الخلاف بين الإمام أبي حنيفة وأصحابه، أو بين أصحابه وحدهم، كقوله في مسألة القراءة من المصحف: (وإن قرأ من المصحف أو المحراب تفسد عند أبي حنيفة رحمه الله، خلافاً لهما)[5] ومسألة النظر إلى الكتاب غير مستفهم: (...فجعل كونه قارئاً هنا عند محمد خلافاً لأبي يوسف بناءً على هذا)[6].

---

(1) حلبة المجلي، النص المحقق، (أ/ 175).

(2) حلبة المجلي، النص المحقق، (ب/ 187).

(3) حلبة المجلي، النص المحقق، (ب/ 182).

(4) حلبة المجلي، النص المحقق، (أ/ 186). ويمكن النظر أيضاً في حديث تشميت العاطس، (أ/ 178)، و(ب/ 178).

(5) حلبة المجلي، النص المحقق، (ب/ 184).

(6) حلبة المجلي، النص المحقق، (أ/ 184).

14- أكثر الإمام من النقل عن علماء المذهب الحنفي وأئمَّته السابقين، كـ: شمس الأئمة السرخسي، والمرغيناني، والزاهدي، والكمال ابن الهمام.

15- أكثر النقل عن كتب المذهب الحنفي التي دوَّنها المتقدمون والمتأخرون، كـ: المحيط البرهاني والرضوي، والخلاصة، والذخيرة، وبدائع الصنائع، والفتاوى الظهيرية، والخانية، والمبسوط، وفتح القدير، وغيرها.

16- أكثر من المراجع في المسألة الواحدة حتى وصل في بعض المسائل إلى أكثر من عشرة مراجع، كقوله في مسألة مَن ابتلع ما بقي بين أسنانه: (كما في خزانة الأكمل، لكن الذي مشى عليه في المبسوط، والهداية، والمحيط، والمفيد، والكافي، والمختار، والاختيار، والخلاصة وغيرها، ونصَّ في البدائع....)[1].

17- كان الإمام يقوم بطرح بعض الأسئلة ثم يجيب عنها، مثل قوله في مسألة الفتح على الإمام: (فإن قلت: بل ينبغي حيث تذكر قبل تمام الفتح ألَّا تفسد، سواء أخذ في القراءة قبل تمام الفتح أيضاً أو بعده؛ لعدم توقُّف تذكرُّه على تمام الفتح، فيكون حينئذٍ ذلك الفتح في حقِّه كالعدم بالنسبة إلى هذا الحكم، فلا يضاف التذكير إليه...)[2].

18- ذكر ابنُ أمير حاج تنبيهاتٍ لبعض المسائل، مشيراً إليها بكلمة: تكميل، أو تنبيه، بخطٍّ كبيرٍ، مثل قوله في مسألة الدعاء بما يشبه كلام الناس: (تكميل: ثم حيث أطلق الفساد بدعائه بما يشبه كلام الناس فالمراد به فساد الصلاة جميعاً... ينبغي عليه أن يعيدها؛ لينهيها بإصابة لفظ السلام، فيكون مؤدياً لها على الوجه الأكمل كما هو مطالب به إذا أداها تاركاً غير هذا من الواجبات، فتنبه له)[3]، وكقوله في مسألة النظر مستفهماً: (تنبيه: ثم هذا كلُّه إذا كان المكتوب غير القرآن، أمَّا إذا كان قرآناً فنظر إليه وفهمه؟ ففي النهاية: "لا خلاف فيه لأحد أنه يجوز")[4].

---

(1) حلبة المجلي، النص المحقق، (أ/ 188).

(2) حلبة المجلي، النص المحقق، (ب/ 179).

(3) حلبة المجلي، النص المحقق، (أ/ 184).

(4) حلبة المجلي، النص المحقق، (ب/ 184).

19- ذكر ابن أمير حاج في بعض المسائل القليلة قول المذهب المالكي والشافعي والحنبلي.
20- قام بترجيح بعض الأقوال، مثل قوله في مسألة ولو عطس فقال الحمد لله: (...قلت: وهذا هو الظاهر الذي لا ينبغي أن يعرج عنه، فلا جرم أن في الخلاصة: "وينبغي أن يقول في نفسه، والأحسن هو السكوت")[1].

**ثانياً: المصادر التي اعتمد عليها ابن أمير حاج:**

تنوعت المصادر التي اعتمد عليها ابن أمير حاج في شرح الحلبة، وكان من أهم الأسباب التي أدت إلى هذا التنوع هو البيئة التي كان فيها، فقد كان في بيئة مليئة بالعلماء والكتب والمدارس، ومن أهم هذه المصادر:

**أ- كتب الفقه:**

**أولًا: الفقه الحنفي:**

1- الأصل المعروف بالمبسوط: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت 189هـ).
2- الأجناس: لأحمد بن محمد الناطِفي (ت 446هـ).
3- الاختيارُ لتعليل المختار: لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي (ت 683هـ).
4- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (ت 587هـ).
5- البناية شرح الهداية: محمود بن أحمد بن موسى، بدر الدين العيني (ت 855هـ).
6- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت 743 هـ).
7- تتمة الفتاوى: محمود بن أحمد بن عبد العزيز البخاري (ت 616هـ)، مخطوط.
8- تجنيس الملتقط: لمحمد بن محمود بن حسين الأُسْرُوْشَني (ت 632 هـ)، مخطوط.
9- تحفة الفقهاء: محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي (ت نحو 540هـ).
10- الجامع الصغير: محمد بن الحسن الشيباني (ت 189هـ).
11- جامع الفتاوى: قرق أمير الحميدي الرومي الحنفي (ت 860هـ).

(1) حلبة المجلي، النص المحقق، (أ/ 178).

12- الحاوي القدسي في فروع الفقه الحنفي: جمال الدين أحمد بن محمود بن سعيد القابِسي الغَزنَوي الحلبي الحنفي (ت 593هـ).
13- خزانة الأكمل في فروع الفقه الحنفي: يوسف بن علي الجرجاني (ت 522هـ).
14- خلاصة الفتاوى: طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري (ت 542هـ)، مخطوط.
15- الذخيرة البرهانية: محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازَهْ ، (ت616هـ).
16- السير الكبير: محمد بن الحسن الشيباني (ت 189هـ).
17- شرح اختلاف زفر ويعقوب: الحسن بن زياد، مخطوط.
18- شرح الجامع الصغير: فخر الدين أبي المحاسن الحسن بن منصور، المعروف بقاضي خان (ت 592هـ)، مخطوط.
19- شرح الجامع الصغير: علي بن محمد بن الحسين البزدوي (ت 482هـ)، مخطوط.
20- غاية البيان نادرة الزمان في آخر الأوان: قوام الدين أمير كاتب الإِتقَانِي، (ت 758هـ). مخطوط.
21- فتاوى أهل سمرقند: مجموع من الفتاوى المروية عن عدد من كبار أئمة سمرقند، مخطوط.
22- فتاوى العتابي: أحمد بن محمد بن عمر العتابي (ت 586هـ)، مخطوط.
23- الفتاوى الخاقانية، فتاوى الخجندي، وهو مجلد جمع فيه فتاوى مشايخ عصره كوالده: عمر بن محمد الترجماني، وشيخه: علي بن أحمد الكرباسي، مخطوط.
24- فتاوى قاضي خان في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان: فخر الدين أبو المحاسن الحسن بن منصور، المعروف بقاضي خان (توفى 592هـ).
25- الفتاوى الظهيرية: محمد بن أحمد بن عمر البخاري (ت 619هـ)، مخطوط.
26- فتاوى الفضلي: عثمان بن إبراهيم الأسدي الحنفي (ت 508)، مخطوط.
27- قَنية المنية لتتمة الغنية: مختار بن محمود بن محمد الزاهدي (ت 658هـ)، مخطوط.
28- الكافي شرح الوافي: عبد الله بن أحمد حافظ الدين النسفي (ت 710هـ)، مخطوط.
29- المبتغى في فروع الحنفية: عيسى بن محمد بن أينانج القِرْشَهْرِي (ت 734)، مخطوط.
30- المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت 483هـ).

31- المجتبى شرح مختصر القدوري: نجم الدين مختار بن محمود بن محمد الزاهدي الغزميني (ت 658هـ).
32- مجموع النوازل والحوادث والواقعات: أحمد بن موسى بن عيسى بن مأمون الكشي (ت 550هـ)، مخطوط.
33- المحيط الرضوي: محمد بن محمد السرخسي (ت571هـ)، مخطوط.
34- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه: برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازَهْ البخاري الحنفي (ت 616هـ).
35- المختار للفتوى: عبد الله بن محمود الموصلي (ت 683هـ).
36- معراج الدراية في شرح الهداية: محمد بن محمد بن أحمد السنجاري، المعروف بقوام الدين الكاكي (ت 749)، مخطوط.
37- المفيد والمزيد: عبد الغفار بن لقمان الكردي الحنفي (ت 562هـ)، مخطوط.
38- المنتقى في فروع الحنفية: لمحمد بن محمد بن أحمد، المشهور بالحاكم الشهيد، (ت 334)، مخطوط.
39- نصاب الفقيه: طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد بن حسن البخاري (ت 542هـ)، مخطوط.
40- النهاية في شرح الهداية: حسين بن علي السغناقي الحنفي (ت 714هـ).
41- الهداية في شرح بداية المبتدي: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني (ت 593هـ).

**ثانياً: المذهب المالكي:**

1- التبصرة: علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللَخْمِّي (ت: 478 هـ).
2- شرح التلقين: محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (ت: 536هـ).
3- الكافي في فقه أهل المدينة: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: 463هـ).

**ثالثاً: المذهب الشافعي:**

1- الأم: محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان الشافعي (ت: 204هـ).

2- الإقناع في الفقه الشافعي: علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري الشهير بالماوردي (ت: 450هـ).

3- المجموع شرح المهذب: محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ).

**رابعاً: المذهب الحنبلي:**

1- المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف، المعروف بـ ابن الفراء (ت: 458هـ).

2- المغني لابن قدامة: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت: 620هـ).

**ب: كتب الحديث:**

**أولاً: كتب الصحاح:**

1- صحيح البخاري: والمسمى بالجامع المسند الصحيح المختصر من أمور الرسول صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه محمد بن إسماعيل البخاري، (ت256هـ).

2- صحيح مسلم: والمسمى المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، (ت261هـ).

3- صحيح ابن خزيمة: محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري (ت311هـ).

4- صحيح ابن حبان محمد بن حبان البستي (ت354هـ).

**ثانياً: كتب السنن:**

1- الروض الداني (المعجم الصغير): سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني (ت: 360هـ).

2- السنن لابن ماجه محمد بن يزيد القزويني (ت270هـ).

3- السنن لأبي داوود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت275هـ).

4- سنن ابن السكن: سعيد بن عثمان بن السكن (ت 353هـ).

5- سنن الترمذي: والمسماة بالجامع الصحيح للإمام محمد بن عيسى الترمذي (ت279هـ).

6- السنن لأحمد بن شعيب النسائي (ت303هـ).

7- السنن لعلي بن عمر الدار قطني (ت385هـ).
8- سنن سعيد ابن منصور (ت227هـ).
9- السن الكبرى لأحمد بن الحسين البيهقي (ت458هـ).
10- المستدرك على الصحيحين: محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري، المعروف بالحاكم (ت405هـ).

**ثالثا: المسانيد:**

1- المنتخب من مسند عبد بن حميد (ت249هـ).
2- مسند الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت241هـ).
3- مسند إسحاق بن راهويه (ت238هـ).
4- مسند الروياني: أبو بكر محمد بن هارون الرُّوياني (ت: 307هـ).

**رابعاً: كتب غريب الحديث:**

1- غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام (ت224هـ).
2- الفائق في غريب الحديث والأثر: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد (ت538هـ).
3- النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (ت606هـ).

**خامساً: كتب أحاديث الأحكام:**

1- شرح معاني الآثار، أبو جعفر بالطحاوي (ت321هـ).

**سادساً: كتب العلل:**

1- الموضوعات: جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت597هـ).

**ج- كتب علوم القرآن:**

1- كتاب المصاحف: لأبي داوود (ت (316هـ).

**د- كتب التراجم:**

1- تقريب التهذيب: أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ).
2- تهذيب الكمال في أسماء الرجال: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج (ت: 742هـ).

3- تهذيب التهذيب: أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ).
4- لسان الميزان: أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ).
5- ميزان الاعتدال في نقد الرجال: محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: 748هـ).

**هـ-كتب اللغة والمعاجم:**

1- تهذيب الأسماء واللغات: محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ).
2- تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت: 370هـ).
3- طلبة الطلبة: عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (ت: 537هـ).
4- لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي جمال الدين ابن منظور الأنصاري (ت: 711هـ).
5- معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (ت: 395هـ).
6- المغرب: ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِىّ (ت: 610هـ).

## المطلب الخامس: وصف نسخ مخطوط حلبة المجلي المعتمد عليها.

هناك نسخ كثيرة لهذا المخطوط، لكن اعتمدت في هذا البحث على ثلاث نسخ للمخطوط: الأولى بخط المؤلف ابن أمير حاج، والاثنتان الباقيتان قد قرئتا على ابن أمير حاج، وفيما يلي وصف لهذه النسخ:

**النسخة الأولى: وهي الأصل التي اعتمدت عليها:**

وهي نسخة كوبريلي[1] في مكتبة فيصل ياراه في تركيا، وهي من أهم النسخ على الإطلاق؛ لأنها كتبت بخط المؤلف ابن أمير حاج، النسخة في مجلدين: رقم تسلسل الجزء الأول: (606) وعدد أوراقه: (203) ورقة ذات وجهين (أ، ب)، ورقم تسلسل الجزء الثاني (207) وعدد أوراقه (275) ورقة ذات وجهين كذلك (أ، ب) وعدد الأسطر في كل ورقة: (26) قد يزيد في بعض الأحيان وقد ينقص، أما متوسط عدد الكلمات في كل سطر فهو: ما بين (13) و (16) كلمة، قد تزيد أحياناً وقد تنقص أخرى.

خط النسخة: خط نسخي، لا طمس فيه، والنسخة ذاتها كاملة لا نقص في أولها وآخرها، وأوراقها تامة تبدأ بمقدمة المؤلف: (الحمد لله عظيم الفضل والطول...)، وتنتهي ببحث أجر تشييع الجنازة، ثم خاتمة المؤلف المشتملة على الحمد والثناء.

ميز ابن أمير حاج بين المتن والشرح برسم حرف الميم باللون الأحمر في صدر المتن وحرف الشين باللون الأحمر في صدر الشرح، وكذا في التكميلات والتنبيهات والتتمات التي ذكرها.

وهناك بعض الاختصارات التي استخدمها مثل: "لا نم" اختصاراً لـ (لا نُسلّم)، و"المص" اختصاراً لـ (المُصنف)، و"لا يخ" اختصاراً لـ (لا يخلو)، و"فح" لـ (فحينئذ)،

---

(1) كوبريللي: تقع في تركيا، في شارع ديوان أوغلو مقابل ضريح السلطان محمود الثاني في أمين أونو بإسطنبول، وسمية نسبة إلى محمد باشا الكوبريللي، أسس فاضل أحمد باشا ابن الصدر الأعظم محمد باشا كوبريللي (1635- 1676م)، بناءً على وصية أكمل كوبريللي، وزاد فاضل مصطفى بناء المكتبة عام (1678م)، تحوي المكتبة على أكثر من (3000) كتاباً مخطوطاً، و (1500) كتاباً مطبوعاً باللغة التركية والعربية والفارسية، طبعت فهارسها في ثلاث مجلدات باللغة العربية سنة (1406هـ - 1986م)، أعدها رمضان ششن.

و"ح" لـ (حينئذ).

وللنسخة هامش كبير، يلجأ له المؤلف لتدارك ما سقط من الكلام في الهامش، فيضع إشارة مكان السقط، ثم يكتب ما سقط في الهامش: الأيمن أو الأيسر.

وفي الورقة الأولى من المخطوط كتب العنوان باللون الأحمر، وفي أسفل العنوان: طباعة خاتم تمليك، مكتوب عليه: هذا مما وقفه الوزير أبو العباس بن الوزير أبي عبد الله محمد عرف بكوبريلي أقال الله عثارهما (1088هـ).

ثمَّ طباعة خاتم آخر، مكتوب عليه: "إنما لكل امرئٍ ما نوى" وبدأ الجزء الأول من الشرح في الورقة التي تليها مباشرة.

وقد اعتبرت هذه النسخة أصلاً لكتاب حلبة المجلي وبغية المهتدي بوصفها مكتوبة بخط المؤلف، فأثبت ما جاء فيها، وعرضت بقية النسخ عليها مثبتا اختلافاتهم معها في الهامش، ورمزت لها بالحرف (أ)، نسبة لترتيب الأحرف الأبجدية.

**النسخة الثانية: لا له لي**

في تركيا، نسبة لجامع لا له لي في إستانبول، وتندرج مخطوطاتها ضمن المكتبة السليمانية، وهي تلي النسخة السابقة في الأهمية؛ لكونها مكتوبة في حياة المؤلف ابن أمير حاج، ومنقولة عن أصله المبيَّض بخطه، ومقابلة بنسخته، ومقروءة عليه، وعليها خطُّهُ في كثير من المواضع، وفي آخرها إجازته مكتوبة بخط ابن أمير حاج مع المدح والثناء على الناسخ.

وناسخ هذه النسخة يوسف بن الجناب المرحوم قرقماش بن عبد الله الحمراوي، وقد أتم الناسخ كتابة هذه النسخة في يوم الأحد خامس عشر شعبان من سنة (871هـ)، في مجلدين اثنين: رقم تسلسل الجزء الأول (1052)، وعدد أوراقه (442)، ورقة ذات وجهين (أ، ب)، وعدد أسطر (35)، ورقم تسلسل الجزء الثاني (1053)، وعدد أوراقه (290)، ورقة ذات وجهين كذلك (أ، ب)، وعدد أسطر كل ورقة (29) سطراً قد يزيد في بعض الأحيان وقد ينقص، أما متوسط عدد الكلمات في كل سطر فهو ما بين (14) و (17) كلمة، قد تزيد أحياناً، وقد تنقص أخرى.

خط النسخة: خط نسخيٌّ، لا طمس فيه، والنسخة كاملة، وميز بين المتن والشرح

برسم حرف الميم باللون الأحمر في صدر المتن وحرف الشين باللون الأحمر في صدر الشرح، ولم يعن بعلامات الترقيم.

وقد عرضت هذه النسخة على النسخة الأصل، وأثبت اختلافاتها عنها في الهامش، ورمزت لها بالحرف (ب)، لأنه ثاني الأحرف الأبجدية في الترتيب.

**النسخة الثالثة: النسخة السليمانية**

وهي نسخة المكتبة السليمانية في تركيا، مكتوبة في حياة المؤلف ابن أمير حاج، ومقابلة بنسخته، ومقروءة عليه، وعليها إجازته في نهايتها.

وناسخ هذه النسخة: محمد الشيرازي، في يوم الاثنين في السابع والعشرين من شهر ربيع الأول سنة (867هـ)، في حلب بالمدرسة الحلاوية النورية.

وهي نسخة تحوي الجزء الثاني من الحلبة دون الأول، ورقم الجزء الثاني (510) وعدد أوراقه (390) ورقة ذات وجهين كذلك (أ، ب)، وعدد أسطر كل ورقة (23) سطراً قد يزيد في بعض الأحيان وقد ينقص، أما متوسط عدد الكلمات في كل سطر فهو ما بين (12)، (15) كلمة، قد تزيد أحياناً وقد تنقص أخرى.

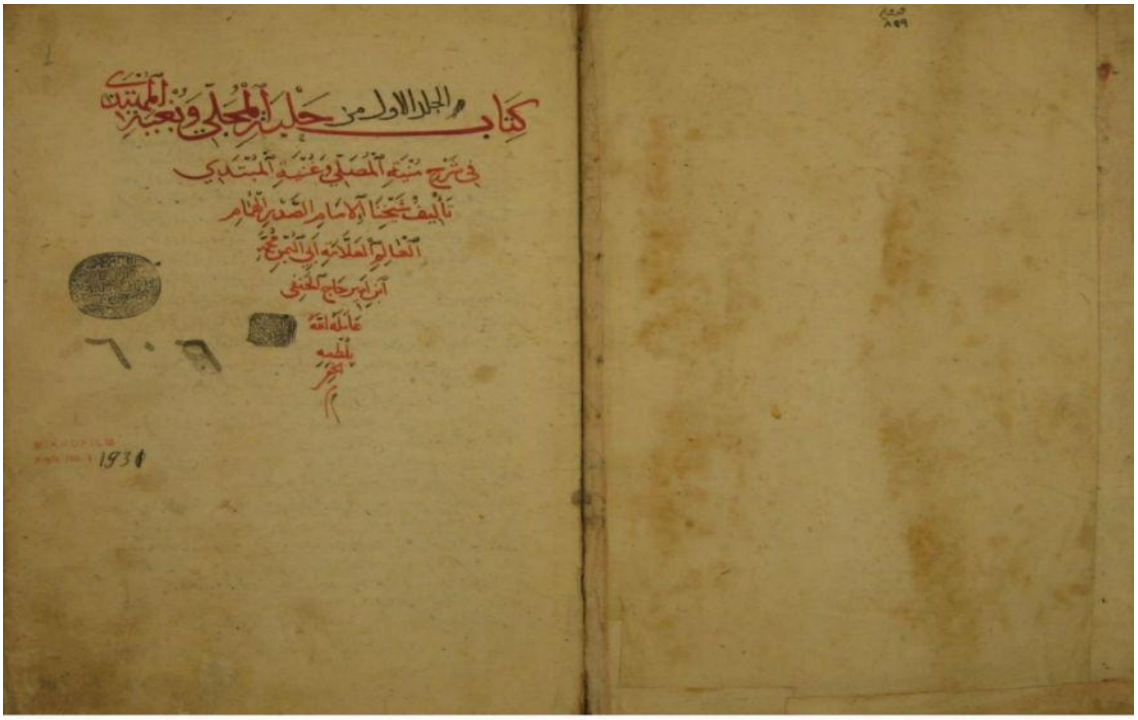
خط النسخة: خط نسخيٌّ، لا طمس فيه، والنسخة كاملة، وميز بين المتن والشرح برسم حرف الميم في صدر المتن باللون الذهب وحرف الشين في صدر الشرح باللون الذهب، وكذا في التكميلات والتنبيهات والتتمات، وأيضاً إطارات جميع الصفحات مذهَّبة، لم يقم بضبط الكلمات المشكلة، ويوجد في أول صفحة فهرسة العناوين، ولم يعن بعلامات الترقيم.

وهناك بعض الاختصارات التي استخدمها نحو: "لا نم" اختصاراً لـ (لا نُسلّم)، و"المص" اختصاراً لـ (المُصنف)، و " لا يخ" اختصاراً لـ (لا يخلو)، و"فح" لـ (فحينئذ)، و"ح" لـ (حينئذ).

وقد عرضت هذه النسخة على النسخة الأصل، وأثبت اختلافاتها عنها في الهامش، ورمزت لها بالحرف (ت)؛ لأنه ثالث الأحرف الهجائيَّة في الترتيب.

**أولاً – النسخة الأصلية من المخطوط المكتوبة بخط المؤلف:**

1- صورة صفحة العنوان:



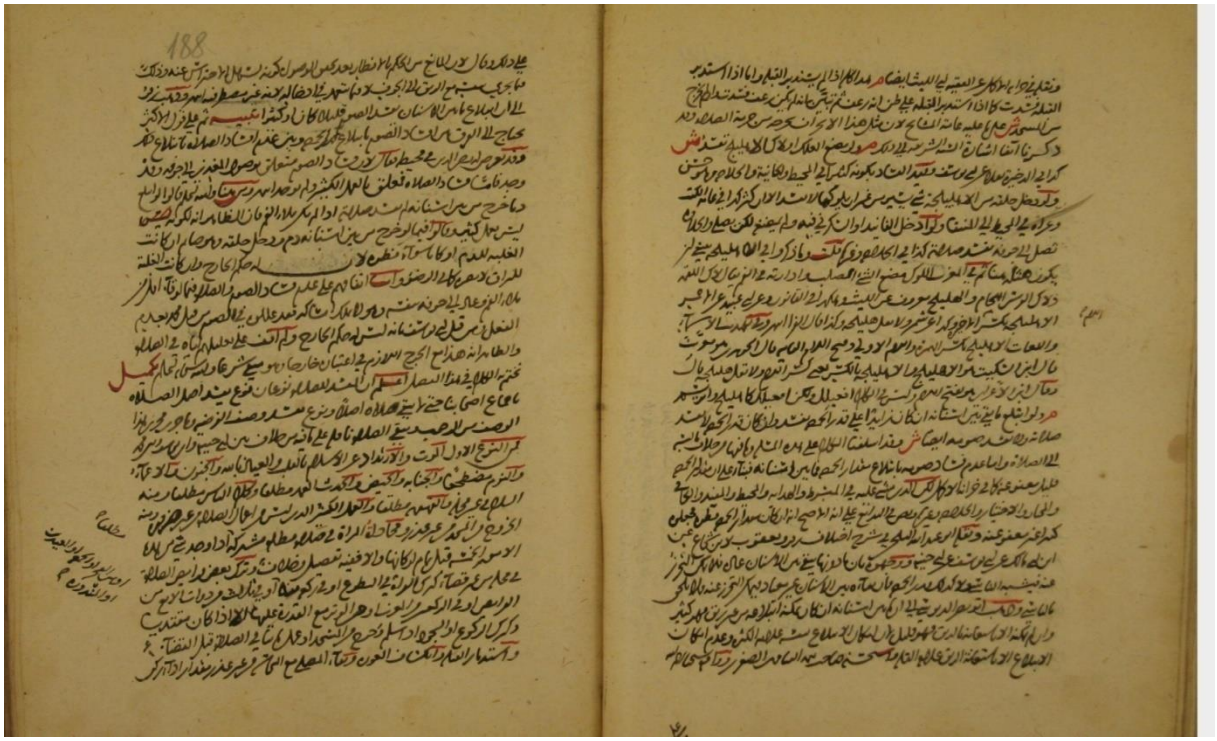

2- صورة صفحة المقدمة:



## 3- صورة من الصفحة الأولى المراد تحقيقها:

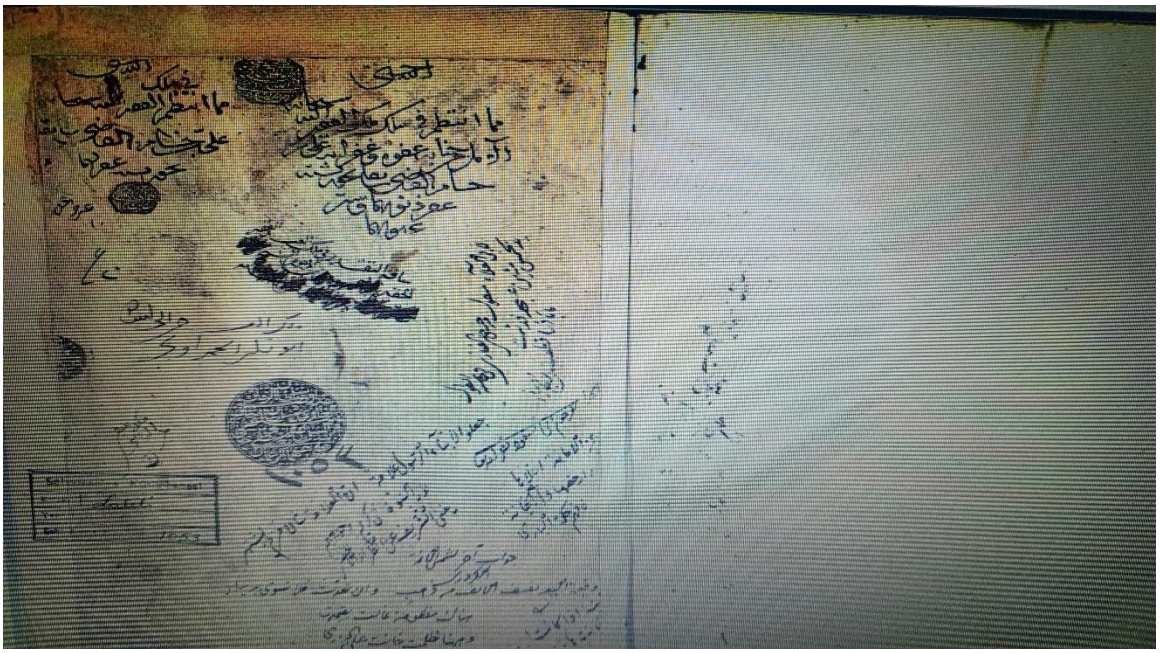


## 4- صورة الصفحة الأخيرة المراد تحقيقها:

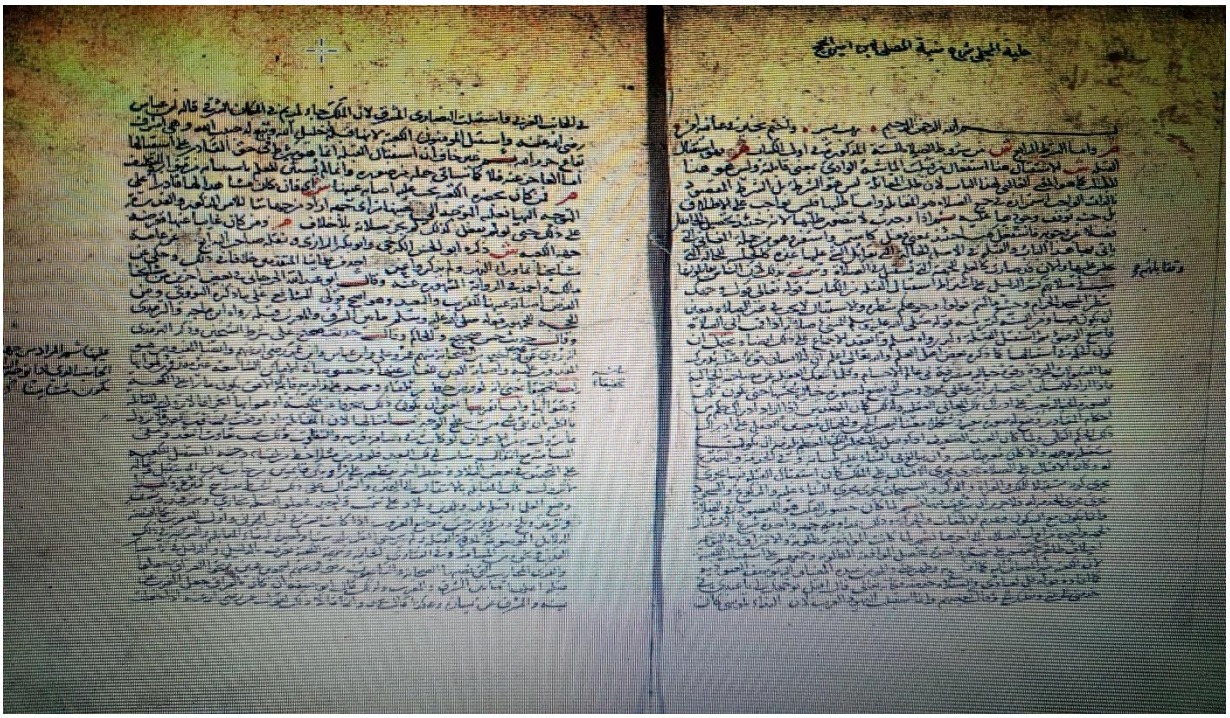


**ثانياً: نسخة لا له لي:**

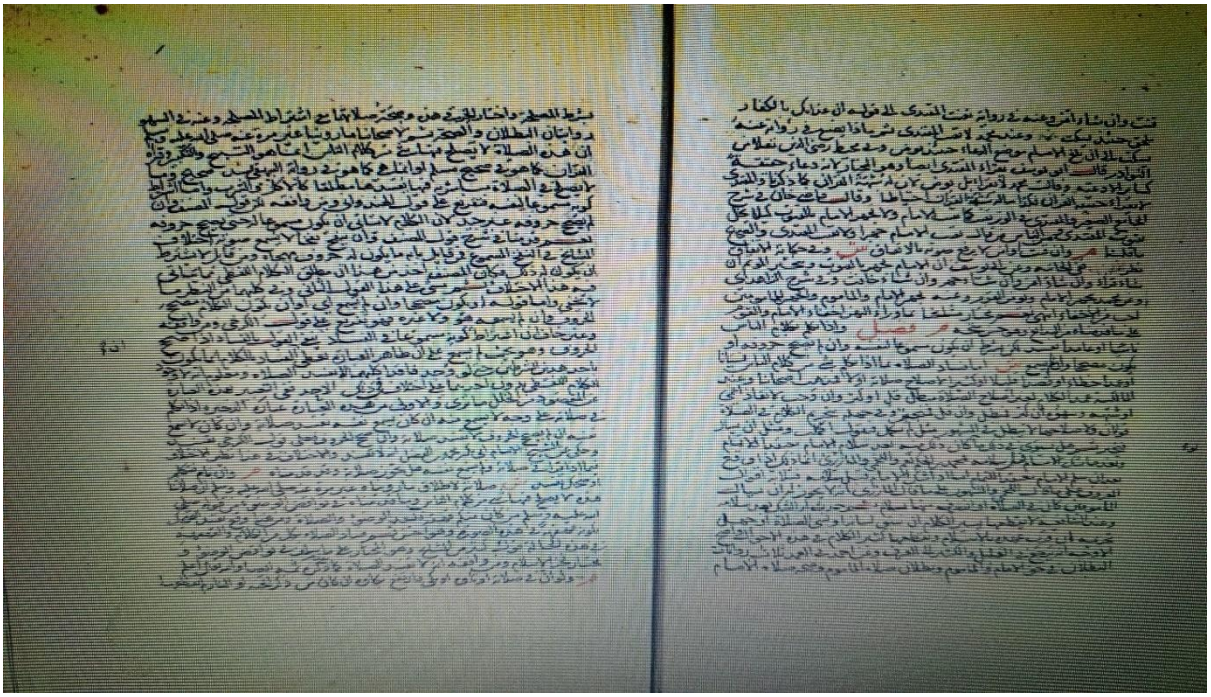
**1-صورة الصفحة الأولى:**



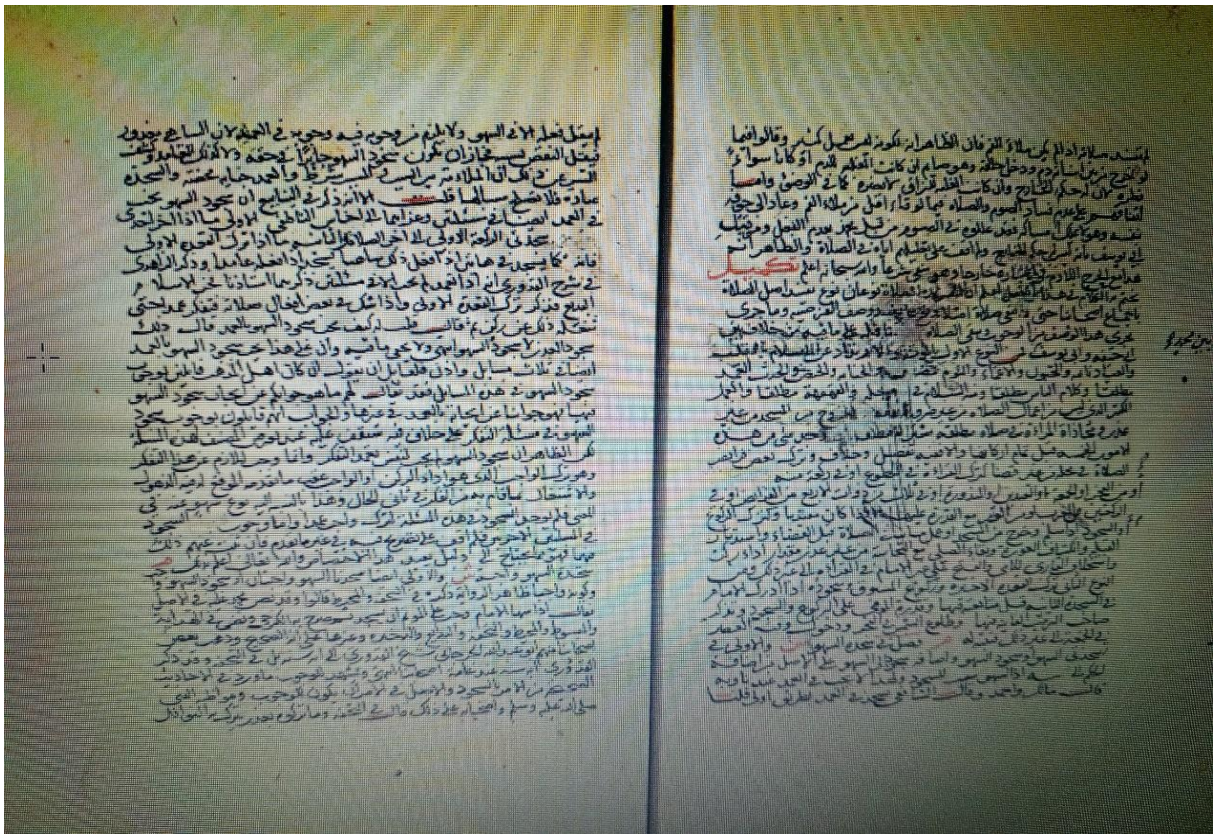
**1-صورة الصفحة الثانية:**



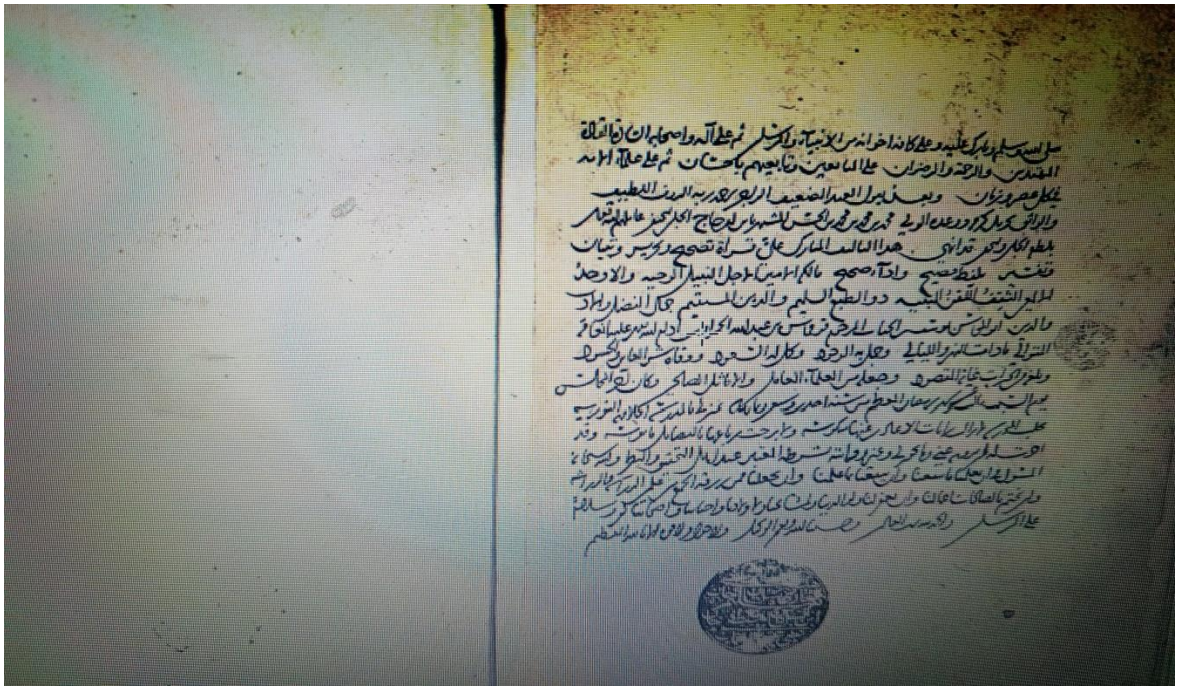
3-صورة الصفحة الأولى من القسم المحقق:



4-صورة الصفحة الأخيرة من القسم المحقق:

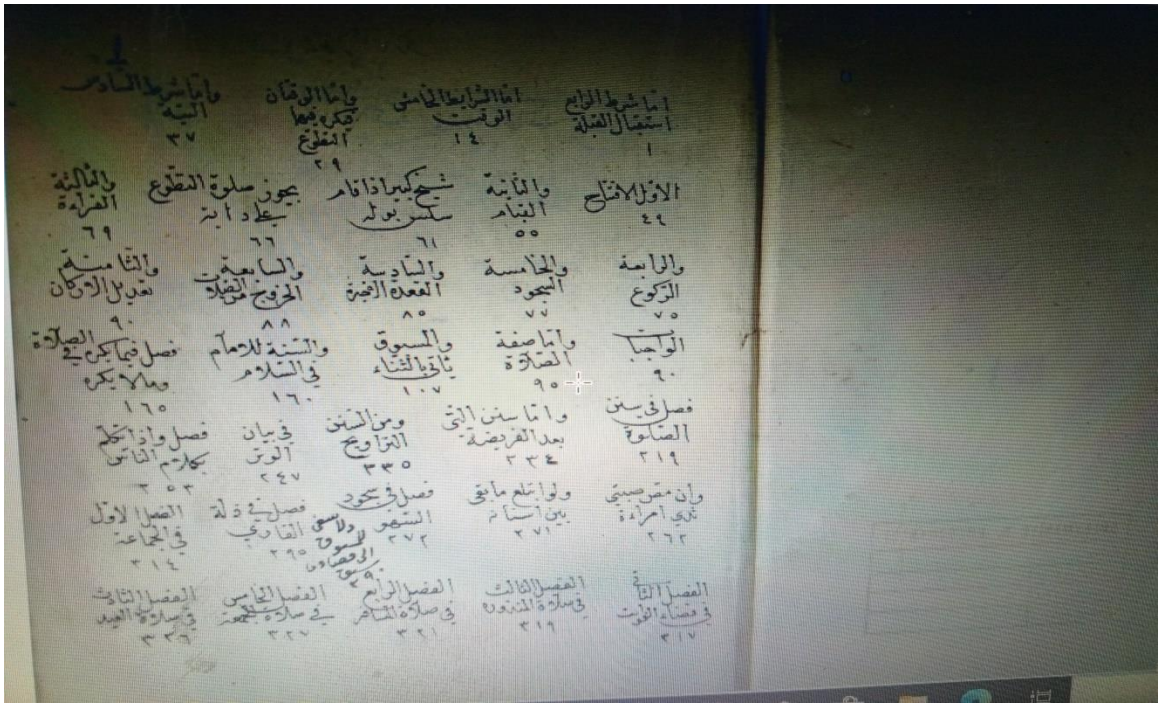


5-الصفحة الأخيرة من النسخة:

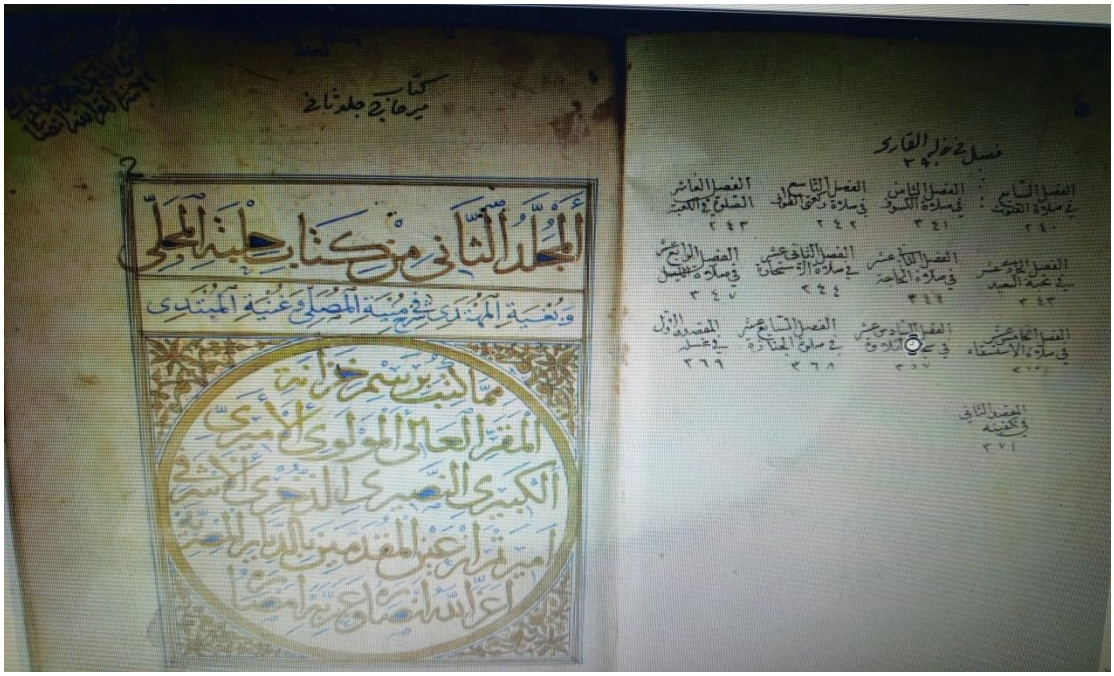


## ثالثاً: نسخة السليمانية:

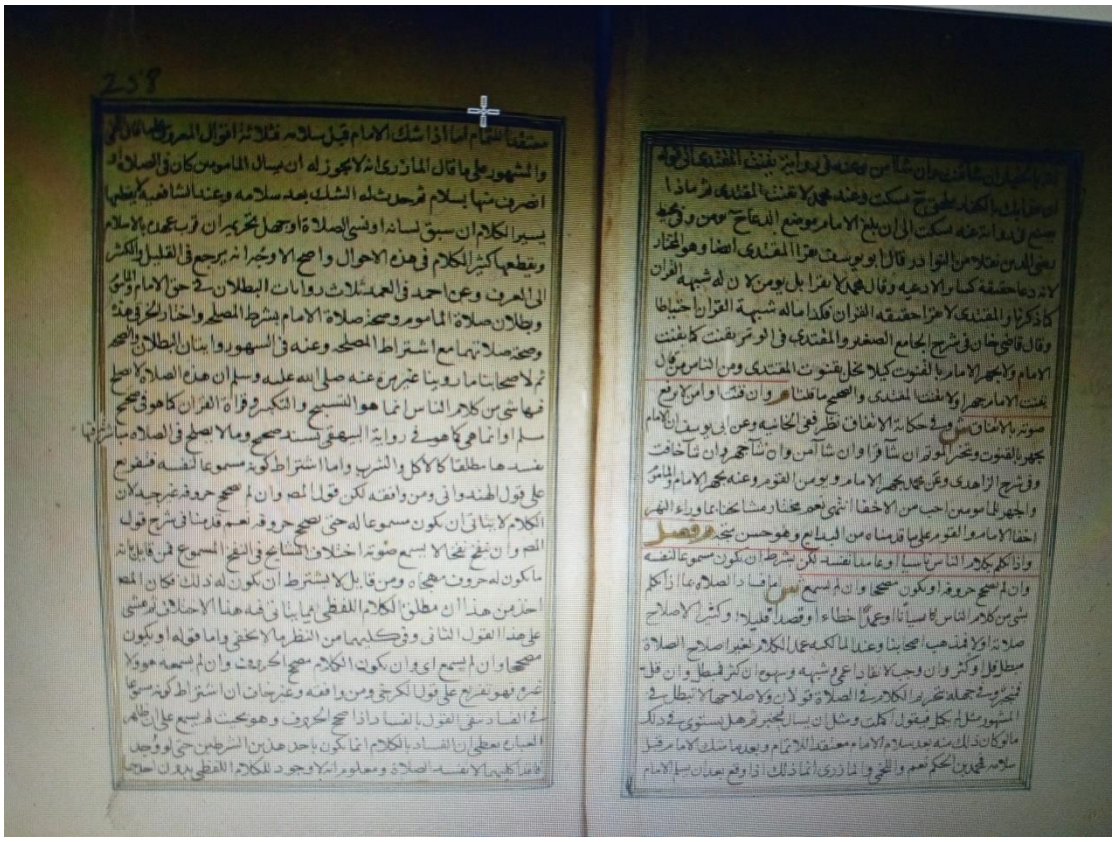
1-الصفحة الأولى من النسخة:



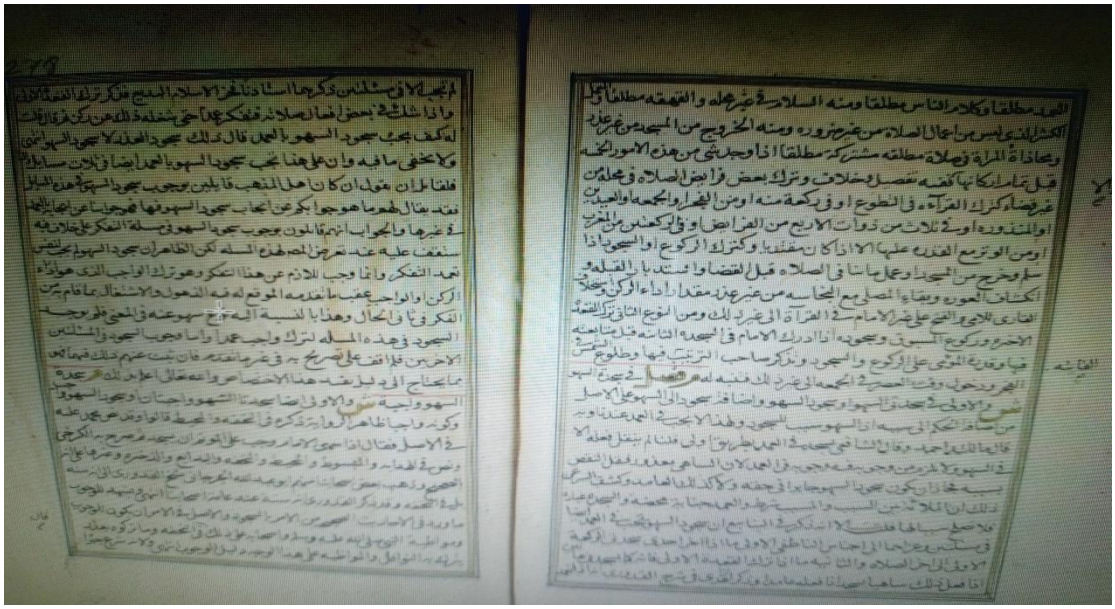
2-الصفحة الثانية من النسخة:



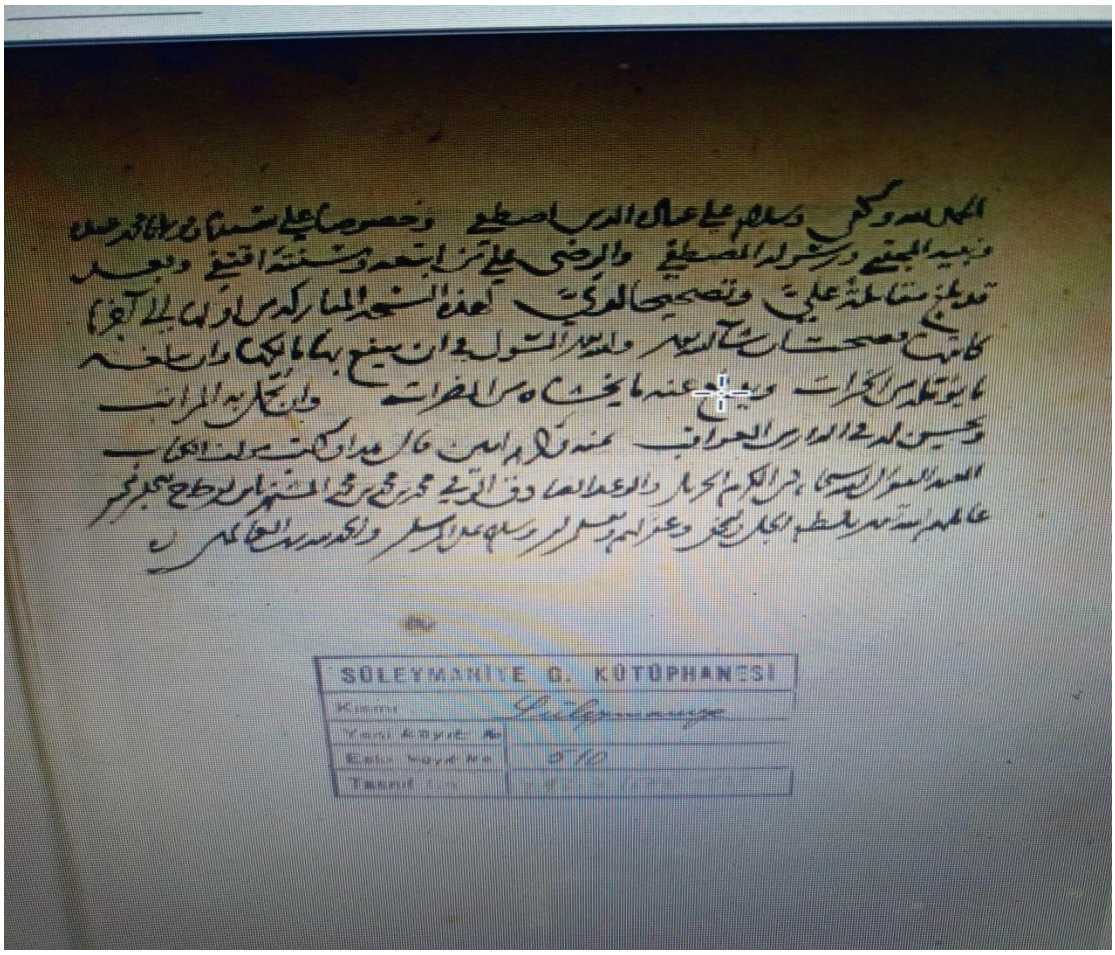
3-الصفحة الأولى من القسم المحقق:



4-الصفحة الأخيرة من القسم المحقق:



5-الصفحة الأخيرة من النسخة:



# الفصل الثاني

# النص المحقق

«حلبة المجلي وبغية المهتدي شرح منية المصلي وغنية المبتدي»

«فصل فيما يفسد الصلاة وفيما لا يفسد»

## [إذا تكلَّم بكلام النَّاس ناسياً أو عامداً]

**(فصل: وإذا تكلَّم بكلام الناس ناسياً أو عامداً تفسد، لكن بشرط أن يكون مسموعاً لنفسه وإن لم يصحح حروفه، أو يكون مصححاً وإن لم يسمع).**

أما فساد الصلاة بما إذا تكلم بشيءٍ من كلام الناس نسياناً، أو عمداً خطأً، أو قصداً قليلاً أو كثيراً؛ لإصلاح صلاته، أولاً: فمذهب أصحابنا[1]، وعند المالكية عمد الكلام لغير إصلاح الصلاة مبطلٌ قلَّ أو كثر، وإن وجب لإنقاذ أعمى وشبهه، وسهوه إن كثر فمبطلٌ، وإن قلَّ فمنجبرٌ[2]، وفي جهله بتحريم الكلام في الصلاة قولان[3]، ولإصلاحها لا تبطل[4] في المشهور[5]، مثل: لم يكمل، فيقول: أكملت، ومثل: أن يُسأل فيخبر[6]، ثمَّ هل يستوي في ذلك ما لو كان ذلك منه بعد سلام الإمام معتقداً الإتمام وبعدما شكَّ الإمام قبل سلامه؟

---

(1) الأصل، الشَّيْبَانِيُّ، (1/ 169)، بدائع الصنائع، الكاساني، (1/ 221)، أصحابنا: المشهور إطلاق أصحابنا على الأئمة الثلاثة: أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن، حاشية ابن عابدين، (4/ 495).

(2) الكافي، النميري، (1/ 243)، التبصرة، اللخمي، (1/ 393).

(3) التبصرة، اللَخْمِّي، (1/ 393).

(4) وصورتها: كالمأموم يتكلم ليشعر إمامه بسهو دخل عليه فاختلف فيه، مثال ذلك: بأن ينهض الإمام إلى الركعة الخامسة في الصلاة الرباعية، فيسبح له المصلون، فإن لم يُجب الإمام جاز للمصلين التكلم لإصلاح الصلاة بأن يقولوا له: أنت في الركعة الخامسة، شرح التلقين، المازري، (1/ 653)، وهناك حالة ثانية وهي: إذا كان في ثوب الإمام نجاسة، قال ابن حبيب: وله أن يدنو منه ويخبره متكلمًا، فإن استخلف بنى الذي كلمه لأنه كلمه لإصلاح الصلاة، التبصرة، اللَخْمِّي، (1/ 144).

(5) المشهور في اصطلاح المالكية: يطلق على عدة أمور: أ- أنه ما قوي دليله، فيكون بمعنى الراجح، ب- ما كثر قائلوه، وهو المعتمد ويقابله الشاذ، ج- رواية بن القاسم عن الإمام مالك في المدونة، دليل السالك للمصطلحات والأسماء في فقه الإمام مالك، حمدي شلبي، (18).

(6) الكافي، للنمري، (1/ 243)، التبصرة، اللَخْمِّي، (1/ 393).

فمحمد بن الحكم[1]: نعم، واللَخْمِّي[2] والمازري[3] إنما ذلك إذا وقع بعد أن سلَّم الإمام معتقداً الإتمام، أمَّا إذا شكَّ الإمام قبل سلامه فثلاثة أقوال: المعروف على ما قال اللَخْمِّي[4]، والمشهور على ما قال المازري[5]: (إنه لا يجوز له أن يسأل المأمومين كان في الصلاة أو انصرف منها بسلام، ثم حدث له الشكُّ بعد سلامه)، وعند الشافعية: لا يقطعها يسير الكلام إن سبق لسانَه، أو نسي الصلاةَ، أو جهل[6] تحريمه إن قرب عهده بالإسلام[7]،

(1) محمد بن الحكم: (182 – 268هـ)، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن ليث المصري، هو أحد رواة الحديث، ومفتي مصر، وكان مالكي المذهب، ثم أصبح شافعيا، ثم عاد إلى المذهب المالكي، كان عالم الديار المصرية في عصره مع المزني، مصنفاته: أحكام القرآن، كتاب الرد على الشافعي، وكتاب الرد على فقهاء العراق، سير أعلام النبلاء، الذهبي، (10/136)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد مخلوف، (1/ 101).

(2) التبصرة، اللَخْمِّي، (1/ 394-395).

(3) شرح التلقين، المازري، (1/ 634).

(4) التبصرة، اللَخْمِّي، (1/ 394-395).

(5) شرح التلقين، المازري، (1/ 634).

(6) يجب التفريق بين الجهل والنسيان، فالنسيان عدم الاستحضار في وقت الحاجة وهو خارج عن إرادة الإنسان، بينما الجهل يندفع بالتعليم، النسيان لا اثم فيه، أما الجهل فيجب أن يكون صاحبه قريب عهده بالإسلام، أو نشأ بمكان منعزل كبادية يخفى فيها مثل ذلك، حاشية ابن حسين المكي، (2/ 149).

(7) واستدل الشافعية على أن من تكلم وهو ناسٍ أنه في الصلاة لا تفسد الصلاة ما رواه أبو هريرة من قصة ذو اليدين، قَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتِ الصَّلاَةُ؟ قَالَ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ» فَقَالَ: «أَكَمَا يَقُولُ ذُو اليَدَيْنِ» فَقَالُوا: نَعَمْ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ...»، صحيح البخاري، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، (1/ 103)، رقم الحديث (482)، واستدلوا أيضاً بعدم فساد الصلاة إن كان جاهلاً بما رواه معاوية بن الحكم ضي الله عنه: «بيْنَا أنَا أُصَلِّي مع رَسولِ الله صلى الله عليه وسلم، إذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ، فَقُلتُ: يَرْحَمُكَ الله فَرَمَانِي القَوْمُ بأَبْصَارِهِمْ، فَقُلتُ: واثُكْلَ أُمِّيَاهْ، ما شَأْنُكُمْ؟ تَنْظُرُونَ إلَيَّ، فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بأَيْدِيهِمْ علَى أفْخَاذِهِمْ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونَنِي لَكِنِّي سَكَتُّ، فَلَمَّا صَلَّى رَسولُ الله صلى الله عليه وسلم، فَبِأَبِي هو وأُمِّي، ما رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ ولَا بَعْدَهُ أحْسَنَ تَعْلِيمًا منه، فَوَاللَّهِ، ما كَهَرَنِي ولَا ضَرَبَنِي ولَا شَتَمَنِي، قالَ: إنَّ هذِه الصَّلَاةَ لا يَصْلُحُ فِيهَا شيءٌ مِن كَلَامِ النَّاسِ، إنَّما هو التَّسْبِيحُ والتَّكْبِيرُ وقِرَاءَةُ القُرْآنِ...» صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته، (1/ 381)، رقم الحديث (537).

ويقطعها كثير الكلام في هذه الأحوال[1]، وأصح الأوجه: أنه يرجع في القليل و الكثير إلى العُرف[2]، وعن أحمد في العمد ثلاث روايات: البطلان في حق الإمام والمأموم، وبطلان صلاة المأموم وصحة صلاة الإمام بشرط المصلحة، واختار الخرقي هذه، وصحة صلاتهما مع اشتراط المصلحة، وعنه في السهو روايتان: البطلان والصحة[3]، ثم لأصحابنا ما روينا غير مرة عنه صلى الله عليه وسلم: «**إنَّ هذه الصلاةَ، لا يَصلُحُ فيها شيءٌ من كلامِ النَّاسِ، إنما هو التَّسبيحُ، والتَّكبيرُ، وقراءةُ القرآنِ**» كما هو في صحيح مسلم[4].

أو «**إنما هي**» كما هو في رواية البيهقي[5] بسند صحيح.

وما لا يصلح في الصلاة مباشرته فيها يفسدها مطلقاً كالأكل والشرب، وأما اشتراط كونه مسموعاً لنفسه فتفريعٌ على قول الهندواني[6] ومن وافقه[7]، لكن قول المصنف: (**وإن لم يصحح حروفه**) غير جيدٍ؛ لأنَّ الكلام لا يتأتَّى أن يكون مسموعاً له حتى يصحح حروفه،

---

(1) هناك وجهان للشافعية إن أطال الكلام وهو ناس أو جاهل بالتحريم: الأول: المنصوص في البويطي أن صلاته تبطل؛ لأنه كلام الناسي والجاهل والمغلوب كالعمل القليل، ثم العمل القليل إذا كثر أبطل الصلاة فكذلك الكلام، والثاني: بعض أصحاب الشافعية: قال لا تبطل كأكل الناسي لا يبطل الصوم قلّ أو كثر، المجموع، النووي، (4/ 78).

(2) الأم، الشافعي، (1/ 147)، الإقناع، الماوردي (45)، المجموع، النووي، (4/ 77-78-80).

(3) المسائل الفقهية، ابن الفراء، (1/ 138)، المغني لابن قدامة، (2/ 36-39).

(4) صحيح مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته، (381/ 1)، (537).

(5) السنن الكبرى، البيهقي، (4/ 269)، (3393).

(6) الهندواني: (300 - 362هـ) محمد بن عبد الله، أبو جعفر، البلخي، إمام كبير من أهل بلخ، قال السمعاني: "يقال له أبو حنيفة الصغير لفقهه" حدث ببلخ، وما وراء النهر، وأفتى بالمشكلات، وشرح المعضلات، تفقه عليه أبو الليث السمرقندي، من كتبه (كشف الغوامض في الفروع)، الجواهر المضية، عبد القادر القرشي (2/ 68). وانظر قول الهندواني في البناية شرح الهداية، العيني، (2/ 301).

(7) ممن قال بهذا محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن مازَهْ في كتابه الذخيرة، الذخيرة، ابن مازَهْ، (2/ 91).

نعم قدَّمنا في شرح قول المصنف: وأن ينفخ نفخاً لا يسمع صوته[1]، اختلافَ المشايخ[2] في النفخ المسموع؛ فمن قائلٍ: بأنَّه ما يكون له حروف مهجاة، ومن قائل: لا يشترط أن يكون له ذلك[3]، فكأن المصنف أخذ من هذا أن مطلق الكلام اللفظي مما يتأتَّى فيه هذا الاختلاف [175/ أ]، ثم مشى على هذا القول الثاني، وفي كليهما من النظر ما لا يخفى، وأما قوله: (**أو يكون مصححاً وإن لم يسمع**)، أي: وأن يكون الكلام مصحح الحروف وإن لم يسمعه هو ولا غيره، فهو تفريعٌ على قول الكرخي ومن وافقه، وغير خافٍ أن اشتراط كونه مسموعاً في الفساد ينفي القول بالفساد إذا صحح الحروف وهو بحيث لم يسمع، على أن ظاهر العبارة يعطي أن الفساد بالكلام إنما يكون بأحد هذين الشرطين، حتى لو وجد فاقداً كليهما لا تفسد الصلاة، ومعلومٌ أنه لا وجود للكلام اللفظي بدون أحدهما على اختلافٍ في ذلك الأحد، ففي التعبير بهذه العبارة عن المقصود من الخلل ما يُرى، والأولى من هذه العبارة عبارة **الذخيرة**[4]: (إذا تكلم في صلاته على وجه لا يسمع منه إن كان يسمع نفسه تفسد صلاته، وإن كان لا يسمع نفسه إن لم يصحح الحروف لا تفسد صلاته، وإن صحح الحروف فعلى قول الكرخي تفسد، وحُكي عن الشيخ الإمام أبي بكر محمد بن الفضل[5]: أنه لا تفسد.

---

(1) حلبة المجلي، ابن أمير حاج، رقم اللوحة (125/ أ).

(2) مصطلح المشايخ: يطلق على من لم يدرك الإمام أبا حنيفة من علماء مذهبه. حاشية ابن عابدين، (4/ 495).

(3) الذخيرة، ابن مازَهْ، (2/ 99)، تبيين الحقائق، الزيلعي، (1/ 156) ونصه: (المسموع ما له حروف مهجاة عند بعضهم نحو: أف وتف، وغير المسموع بخلافه، وإليه مال الحلواني، وبعضهم لا يشترط في النفخ المسموع أن يكون له حروف مهجاة، وإليه ذهب خواهر زاده).

(4) الذخيرة، ابن مازَهْ، (2/ 91).

(5) محمد بن الفضل: (301هـ- 381)، هو أبو بكر، محمد بن الفضل، الفضليُّ الكَمَاريُّ (وقيل بضم الكاف: اسم أحد أجداده)، البخاري، إمام بخارى، كان معتمداً في الرواية، مُقلداً في الدراية، ولد في بخارى، من آثاره (الفوائد في الفقه)، الجواهر المضية، عبد القادر القرشي، (2/ 107-108)، الفوائد البهية، اللكنوي، (303-304).

والاختلاف في هذا نظير الاختلاف فيما إذا قرأ في صلاته ولم يسمع نفسه هل تجوز صلاته). وقد قدمناه[1].

---

(1) حلبة المجلي، ابن أمير حاج، فصل فرائض الصلاة، (48/ ب)، ولعل ابن أمير حاج قارن في هذه المسألة على المذاهب الأربعة وذلك لأهميتها، ولانفراد المذهب المالكي بتصحيح صلاة من تكلم عامداً لإصلاح الصلاة، فكان لابد من التفصيل في هذه المسألة.

إن من تكلم في الصلاة إما أن يكون قد تكلم ناسياً، أو أن يكون قد تكلم قاصداً.

أولاً: فإن تكلم المصلي في صلاته عمداً دون إكراه، وهو يعلم بحرمة التكلم في الصلاة، لغير إصلاح الصلاة، فهو مبطل للصلاة بالإجماع، وقد نقل هذا الإجماع ابن المنذر، في كتابه الأوسط، (3/ 234)، وايضاً نقله النووي في كتابه المجموع، (4/ 85)، وابن قدامة في المغني، (2/ 444)، وهناك أدلة في السنة النبوية تدل على ذلك، منها.

1- «إنَّ هذه الصلاةَ، لا يَصلُحُ فيها شيءٌ من كلامِ النَّاسِ.....» صحيح مسلم، (381/ 1)، (537).

2- "كنَّا نتَكلَّمُ، على عَهدِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم في الصَّلاةِ"، أي: كان الصَّحابةُ في أثناءِ الصَّلاةِ يُكلِّمُ أحَدُهم مَن بِجانِبِه، "فنَزَلت: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة 238]، فأمرنا بالسُّكوتِ ونُهينا عنِ الكلامِ، أخرجه البخاري، (1/ 402)، برقم (1142).

ثانياً: أما إذا تكلم عمداً جاهلاً للتحريم، فقد اختلف الفقهاء على قولين:

القول الأول: ذهبوا إلى بطلان الصلاة؛ وبه قال الحنفية، انظر: الهداية، المرغيناني، (1/ 61)، وقول عند المالكية، انظر: عقد الجواهر، محمد جلال الدين، (1/ 161)، وهو مذهب الحنابلة، انظر: المغني، ابن قدامة، (2/ 442).

واستدلوا: بالأحاديث التي تحرم الكلام في الصلاة، وأن عموم هذه الأحاديث لم تفرق بين كلام الجاهل وغيره.

القول الثاني: قالوا بإن الصلاة صحيحة وعليه سجود السهو؛ وهو المشهور عند المالكية، انظر: بداية المجتهد، ابن رشد، (1/ 146)، وهو قول الشافعية، انظر: مغني المحتاج، الشربيني، (1/ 196).

واستدلوا: بحديث معاوية بن الحكم «إنَّ هذه الصلاةَ، لا يَصلُحُ فيها شيءٌ من كلامِ النَّاسِ.....» صحيح مسلم، (381/ 1)، برقم (537).

وقالوا إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر معاوية بإعادة الصلاة مع جهله بحكم الكلام دليل على أن كلام الجاهل لا يبطلها؛ لوجود العذر وهو الجهل بالحكم. انظر: المغني، ابن قدامة، (2/ 446).

ثالثاً: أما إذا تكلم مكرهاً وهو في الصلاة، فقد اختلفوا على قولين:

=

القول الأول: على أنه يبطل الصلاة؛ وبه قال الحنفية، انظر: الهداية، المرغيناني، (1/ 61)، والمالكية، انظر: الإشراف، عبد الوهاب البغدادي، (1/ 91)، والشافعية في الصحيح، انظر: مغني المحتاج، الشربيني، (1/ 196)، والحنابلة في المذهب، انظر: الإنصاف، المرداوي، (2/ 136).

واستدلوا: بعموم الأحاديث التي تدل على تحريم التكلم في الصلاة، واستدلوا أيضاً أنه فعل ما يفسد الصلاة عمداً؛ فتفسد صلاته قياساً على ما لو أكره على صلاة الفجر أربعاً، انظر: المغني، ابن قدامة، (2/ 448).

القول الثاني: على أنه إذا تكلم مكرهاً وهو في الصلاة فصلاته صحيحة، وهو وجه عند الشافعية، انظر: مغني المحتاج، الشربيني، (1/ 196)، ورواية عند الحنابلة، انظر: المغني، ابن قدامة، (2/ 448).

واستدلوا بحديث «إنَّ اللهَ تعالى وضع عن أُمَّتي الخطأَ، والنسيانَ، وما اسْتُكرِهوا عليه»، أخرجه ابن ماجة (1/ 659)، برقم، (2045).

فقد جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين المكره والناسي في العفو، وهذا يقتضي صحة صلاة المكره على الكلام في صلاته؛ إذ لا ينسب إليه ذلك الكلام حقيقة، انظر: المغني، ابن قدامة، (2/ 448).

رابعاً: أما إذا تكلم متعمداً لإصلاح صلاته، اختلف الفقهاء على قولين:

القول الأول: الصلاة باطلة وعليه إعادة الصلاة؛ وبه قال: الحنفية، انظر: الهداية، المرغيناني، (1/ 61)، وقول عند المالكية، انظر: عقد الجواهر، محمد جلال الدين، (1/ 161)، والشافعية، انظر: المجموع، النووي، (4/ 85)، وهو مذهب الحنابلة، انظر: المغني، ابن قدامة، (2/ 450).

واستدلوا: على عموم الأحاديث التي تحرم جميع أنواع الكلام في الصلاة، سواء كان لمصلحة الصلاة أو لغيرها.

القول الثاني: لا تبطل الصلاة؛ وهو المشهور عند المالكية، انظر: المدونة، مالك، (1/ 133)، ورواية عند الحنابلة، انظر: الإنصاف، المرداوي، (2/ 134).

واستدلوا: ما رواه أبو هريرة من قصة ذي اليدين، قَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتِ الصَّلاَةُ؟ قَالَ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ» فَقَالَ: «أَكَمَا يَقُولُ ذُو اليَدَيْنِ» فَقَالُوا: نَعَمْ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ،...»، أخرجه البخاري، (1/ 103)، برقم، (482).

فقد دل الحديث على صحة التكلم في الصلاة لإصلاحها؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه تكلموا في صلاتهم ثم بنوا عليها، انظر: المغني، ابن قدامة، (2/ 450).

خامساً: أما إذا كان الكلام واجباً عليه، كإنقاذ الأعمى وغيره من الهلاك المحتم، فقد اختلفوا على قولين:

القول الأول: الصلاة تبطل؛ وبه قال الحنفية، انظر: المبسوط، السرخسي، (1/ 170)، والمالكية، انظر:

=

عقد الجواهر، محمد جلال الدين، (1/ 161)، ووجه عند الشافعية، انظر: المجموع، النووي، (4/ 82)، وهو مذهب الحنابلة، انظر: المغني، ابن قدامة، (2/ 448).

واستدلوا: على عموم الأحاديث التي تحرم جميع أنواع الكلام في الصلاة.

القول الثاني: لا تبطل الصلاة؛ وهو القول الصحيح عند الشافعية، انظر: المجموع، النووي، (4/ 82)، ورواية عند الحنابلة، انظر: الإنصاف، المرداوي، (2/ 136).

واستدلوا: ما رواه أبو هريرة من قصة ذي اليدين، قَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتِ الصَّلاَةُ؟ قَالَ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ» فَقَالَ: «أَكَمَا يَقُولُ ذُو اليَدَيْنِ» فَقَالُوا: نَعَمْ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ،...»، أخرجه البخاري، (1/ 103)، برقم، (482).

واستدلوا أيضاً: ولأنه تكلم بكلام واجب عليه أشبه كلام المجيب للنبي صلى الله عليه وسلم، انظر: المهذب، الشيرازي، (2/ 291).

سادساً: التكلم في الصلاة ناسياً.

اختلف الفقهاء فيمن تكلم في الصلاة ناسياً على قولين:

القول الأول: الصلاة باطلة وعليه الإعادة؛ وبه قال الحنفية، انظر: المبسوط، السرخسي، (1/ 170)، وهو مذهب الحنابلة، انظر: المغني، ابن قدامة، (2/ 446).

استدلوا:

1- على عموم الأحاديث التي تحرم جميع أنواع الكلام في الصلاة، دون التفريق بين العامد والناسي.

2- أنه كلام يبطل الصلاة إن طال، ولو كان النسيان فيه عذر لاستوى فيه عذر الطويل والقصير، فلما لم يكن كذلك دل على أنه مبطل للصلاة، انظر: المبسوط، السرخسي، (1/ 171).

3- أنه ليس من جنس ما هو مشروع في الصلاة، فلم يسامح فيه بالنسيان قياساً على العمل الكثير من غير جنس الصلاة، انظر: المغني، ابن قدامة، (2/ 446).

القول الثاني: لا تبطل الصلاة؛ وهو قول المالكية، انظر: التبصرة، اللَخْمِّي، (1/ 393)، والشافعية، انظر: المجموع، النووي، (4/ 85)، ورواية عن الحنابلة، انظر: الإنصاف، المرداوي، (2/ 135).

استدلوا:

1- من القرآن بقوله تعالى ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة 286]، فهذه الآية عامة، فتشمل من تكلم ناسياً وهو في الصلاة.

2- من السنة النبوية:

أ- «إنَّ اللهَ تعالى وضع عن أُمَّتي الخطأَ، والنسيانَ، وما اسْتُكرِهوا عليه»، أخرجه ابن ماجة (1/ 659)، برقم، (2045)، وهذا الحديث أيضاً عام، والمراد منه رفع الخطأ والنسيان عن هذه الأمة.

## [إذا نام فتكلَّم أو ضحك]

**(وإن نام فتكلَّم أو ضحك تفسد**[1]**)** صلاته؛ لإطلاق ما رويناه غير مرَّةٍ عنه صلى الله عليه وسلم: «**إنَّ هذه الصلاةَ، لا يَصلُحُ فيها شيءٌ من كلامِ النَّاسِ**»[2] وما قدَّمناه في

---

=

ب- حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – في قصة ذي اليدين، أخرجه البخاري، (1/ 103)، برقم، (482)، يدل أن النبي صلى الله عليه وسلم تكلم ناسياً معتقداً أنه قد فرغ من صلاته ثمَّ لما ذُكر بنى على صلاته وسجد للسهو، انظر: المغني، ابن قدامة، (2/ 446).

ت- «إنَّ هذه الصلاةَ، لا يَصلُحُ فيها شيءٌ من كلامِ النَّاسِ.....». صحيح مسلم، (1/ 381)، برقم (537)، وهذا الحديث دلَّ أن معاوية تكلم جاهلاً بالحكم، ولم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالإعادة وما عذر فيه بالجهل عذر فيه بالنسيان، انظر: المجموع، النووي، (4/ 86).

3- من المعقول أنه كلام على وجه النسيان فأشبه لفظ السلام سهواً قبل إتمام الصلاة، انظر: المجموع، النووي، (4/ 86).

بعد ذكر أقوال الفقهاء في مسألة التكلم في الصلاة يرى الباحث أن من تكلم في الصلاة جاهلاً تفسد صلاته؛ لأن الجهل لا يعتبر عذراً من الأعذار المعتبرة في الشريعة الإسلامية، إلا إذا كان صاحبه قريب عهدٍ في الإسلام.

ويرى الباحث أن من تكلم في الصلاة ناسياً، لا تفسد صلاته وإنما يسجد للسهو، وذلك للعموم الأدلة الدالة على رفع الخطأ والنسيان عن هذه الأمة.

يرى الباحث أن من توجب عليه التكلم في الصلاة؛ لإنقاذ حياة إنسان، تفسد صلاته، وذلك للأسباب الآتية:

1- أنه تكلم متعمداً قاصداً من غير جهلٍ فتفسد صلاته.

2- إن الصلاة يسهل استدراكها وقضاؤها بخلاف غيرها من العبادات.

3- عموم الأدلة التي تُحرم جميع أنواع الكلام في الصلاة، دون التفريق بين المتعمد ومن توجب عليه التكلم في الصلاة.

(1) فساد الصلاة في هذه الحالة يكون لسببين: الأول وهو النوم، إن كان طويلاً وثقيلاً، أو قصيراً وثقيلاً، إذا زالت مقعدته عن الأرض ففي هذه الحالة ينتقض الوضوء بسبب النوم فتفسد الصلاة، والسبب الثاني: وهو التكلم في الصلاة وقد فصلنا فيه فيما سبق.

(2) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من أباحته، (1/ 381)، (537).

نواقض الوضوء من قوله صلى الله عليه وسلم: «**مَن كَانَ مِنكُم قَهْقَهَ فَلْيُعِد الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ**»[1] ومن هنا وقع تقييد الضحك بكونه قهقهةً[2] في هذه الصورة، وهو أحسن، ثم فساد الصلاة بكلٍّ من الكلام والقهقهة في هذه الحالة قولُ كثيرٍ من المشايخ[3]، وهو المختار على ما سلف في نواقض الوضوء[4]، ومختارُ فخر الإسلام[5] ومن وافقه أنه لا تفسد الصلاة كما تقدم، ذكره محمد أيضاً، والله تعالى أعلم[6].

(1) سنن الدار قطني، (1/ 306)، (622). رواه: معبد الجهني، والحديث مرسل، قال الدارقطني: وهم أبو حنيفة فيه على منصور، وإنما رواه منصور عن محمد بن سيرين عن معبد، ومعبد هذا لا صحبة له، وقال ابن عدي: لم يقل في إسناده: عن معبد إلا أبو حنيفة، وأخطأ فيه، نصب الراية، الزيلعي، (1/ 51).

(2) يجب التفريق بين التَّبسُّم والضحك، والقهقهة، أما التَّبسُّم: وهو ما لا صوت فيه أصلا بل تبدو أسنانه فقط فلا يبطلهما، أما الضحك بما كان مسموعا له فقط، وأما القهقهة ما يسمعها غيره من أهل مجلسه فهم جيرانه لا خصوص من عن يمينه أو عن يساره، حاشية ابن عابدين: (1/ 145).

(3) المبسوط، السرخسي، (1/ 172)، بدائع الصنائع، الكاساني، (1/ 23).

(4) حلبة المجلي، ابن أمير حاج، فصل نواقض الوضوء، رقم اللوحة (137/ ب).

(5) فخر الإسلام البزدويُّ: (400هـ - 482هـ)، علي بن محمد بن الحسين، أبو الحسن، الفقيه الحنفي الكبير، نسبة إلى بزدةَ، وهي قلعة حصينة قرب نسفٍ فيما وراء النهر، من مؤلفاته: المبسوط، تفسير القرآن، كنز الوصول ويعرف بأصول البزدوي، الجواهر المضية، عبد القادر القرشي، (1/ 391)، الأعلام، الزركلي، (4/ 328).

(6) شرح الجامع الصغير، البزدوي، رقم اللوحة (8/ أ)، مخطوط، الأَصْلُ، الشَّيْبَانِيُّ، (1/ 145).

## [إذا أَنَّ في صلاته أو تأَوَّهَ أو بكى]

**(ولو أنَّ في صلاته أو تأوَّه أو بكى فارتفع بكاؤه إن كان من ذكر الجنَّة أو النَّار لم يقطعها[1])**؛ أي: لم تفسد الصَّلاة؛ لأنَّ الأنين قال في **الكافي**[2]: "هو أن يقول: آه"، ونسبه في النهاية[3] إلى المشايخ فيما يظهر حيث قال: (قالوا[4]: تفسير الأنين أن يقول: آه، أو التأوُّه وهو أن يقول: أوه)، أو البكاء إذا كان من ذكر الجنة أو النار يكون لخوف عذاب الله وأليم عقابه، ورجاء رحمة الله وجزيل ثوابه، فتكون عبادةً خالصةً، ولهذا مدح الله تعالى خليله إبراهيم صلى الله عليه وسلم بكونه أوَّاهاً، فقال: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ لَأَوَّٰهٌ حَلِيمٌ﴾ [التوبة: 114] وقال أيضاً: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ لَحَلِيمٌ أَوَّٰهٌ مُّنِيبٌ﴾ [هود: 75]؛ لأنَّه كان كثير البكاء في الصلاة على ما قيل، وعن عبد الله بن الشِّخِّير[5] رضي الله عنه قال: «**أتيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم وَهوَ يصلِّي ولجوفِهِ أزيزٌ كأزيزِ المِرجَلِ**» رواه النسائي[6] وغيره[1]، وصححه ابن حبان[2]، وقال

---

(1) وقد جاء في صحيح البخاري، أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَتْ: " لَمْ أَعْقِلْ أَبَوَيَّ إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ، وَلَمْ يَمُرَّ عَلَيْنَا يَوْمٌ إِلَّا يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم، طَرَفَيِ النَّهَارِ: بُكْرَةً وَعَشِيَّةً، ثُمَّ بَدَا لِأَبِي بَكْرٍ، فَابْتَنَى مَسْجِدًا بِفِنَاءِ دَارِهِ، فَكَانَ يُصَلِّي فِيهِ وَيَقْرَأُ القُرْآنَ، فَيَقِفُ عَلَيْهِ نِسَاءُ المُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤُهُمْ، يَعْجَبُونَ مِنْهُ وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلًا بَكَّاءً، لاَ يَمْلِكُ عَيْنَيْهِ إِذَا قَرَأَ القُرْآنَ، فَأَفْزَعَ ذَلِكَ أَشْرَافَ قُرَيْشٍ مِنَ المُشْرِكِينَ "، صحيح البخاري ، باب المسجد يكون في الطريق من غير ضرر، (1/ 102)، (476).

(2) الكافي، النسفي، رقم اللوحة (31/ أ)، مخطوط

(3) النهاية، السغناقي، (3/ 73).

(4) كلمة قالوا: هذا اللفظ يستعمل عند الحنفية في الإطلاق فيما فيه اختلاف مشايخهم. البناية، العيني، (1/ 365).

(5) عبد الله بن الشِّخِّير (توفي: 95هـ): مطرف بن عبد الله بن الشخير الحرشي العامري، الإمام، القدوة، الحجة، حدث عن: أبيه – رضي الله عنه – وعلي، وعمار، وأبي ذر، وعثمان، وعائشة، وعثمان بن أبي العاص، ومعاوية، وعمران بن حصين، وعبد الله بن مغفل المزني، وغيرهم، سير اعلام النبلاء، الذهبي، (4/ 187-188).

(6) سنن النسائي، باب البكاء في الصلاة، (3/ 13) (1214)، والمِرْجَلُ: قِدْرٌ من نحاس، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الفارابي، (4/ 1705)، مادة (رجل).

الحاكم[3]: "صحيح على شرط مسلم"، ورواه أبو داود[4] بلفظ: «**كأزيزِ الرَّحى**»، قال أبو عبيد[5]: "الأزيز: غليان صدره وحركته بالبكاء"، وإذا كان كذلك فالصوت المنبعث عن مثل هذا الأنين لا يكون من كلام النَّاس فلا يكون مفسداً، ولأنَّ ذلك إذا كان من [175/ ب] ذكر الجنَّة أو النَّار يكون بمنزلة التصريح بمسألة الجنَّة والتعوُّذ من النار، وذلك غيرُ مفسدٍ، فكذا هذا.

**(وإن كان من وجعٍ أو مصيبةٍ يقطعها)**؛ لأنَّه حينئذٍ يكون من كلام النَّاس؛ لأنَّه بمنزلة الشكوى ممَّا به، وكلامُ النَّاس مفسدٌ[6]، نعم سنذكر عن محمَّدٍ ما يفيد تخصيصَ هذا بما إذا كان إمساكه عنه ممكناً[7] **(ولا فرق بين قوله: أوه، وبين قوله: آه)** في هذا التفصيل المذكور عند أبي حنيفة ومحمَّدٍ، وأبي يوسف أوَّلاً[8] **(وقال أبو يوسف آخراً: لا تفسد في آهٍ وأفٍ وتُفٍّ)** يعني سواءً كان الأنين المعبَّر عنه بآه من ذكر الجنَّة والنَّار ومن وجعٍ، أو مصيبةٍ؛ لأنَّه

---

=

(1) سنن أبي داوود، باب البكاء في الصلاة، (1/ 238) (904)، مسند أحمد، (26/ 239)، (16313).

(2) الإحسان، ابن حبان، (2/ 440).

(3) المستدرك، الحاكم، (1/ 396)، (971).

(4) سنن أبي داوود، باب البكاء في الصلاة، (1/ 238) (904).

(5) غريب الحديث، أبي عبيد، (1/ 222).

(6) بدائع الصنائع، الكاساني، (1/ 235)، المحيط البرهاني، بن مازَهْ، (1/ 387).

(7) حلبة المجلي، النص المحقق، رقم اللوحة (176/ أ).

(8) قال ابن عابدين في حاشيته: (ثم إن كان الأنين مع وجع مما يمكن الامتناع عنه، فعن أبي يوسف يقطع الصلاة، وإن كان مما لا يمكن لا يقطع. وعن محمد: إن كان المرض خفيفاً يقطع وإلا فلا لأنه لا يمكنه القعود إلا بالأنين)، حاشية ابن عابدي، (1/ 619)، والراجح هو قول أبي يوسف؛ وذلك إن كان الأنين مع وجع مما يمكن الامتناع عنه، ولم يمنع نفسه منه، صار بمنزلة الكلام في الصلاة.

ليس من قبيل الكلام[1]، بل في **شرح الزاهدي**[2]: (وقيل[3] في الأنين: لا يقطع عندهم؛ لأنَّه صوتٌ ممتدٌّ لا حروف له) انتهى.

**قلتُ**: وحيث كان المراد به آه كما تقدَّم نقْلُه من الكافي[4] فنَفْيُ الحروف عنه غير صحيحٍ، ثم الجواب عمَّا هو محلُّ الخلاف بينهما وبينه منه ما تقدَّم، وأما حكم التأوُّه المذكور فلم يروَ عن أبي يوسف فيه ما يخالفه، وسواء أراد بأفٍّ وتفٍّ تنقية موضع سجوده أو أراد به التأفيف، وقالا: تفسد مطلقاً، وقد تقدم ذلك مع الدَّليل من الطَّرفَين في شرح قوله: وإن ينفخ إلى آخره، فراجعه[5].

نعم بقي من ذلك شيءٌ، وهو أنَّ عن **المحيط البرهاني**[6]: (أنَّه لا خلاف بين المشايخ في أنَّ أف مخفَّفاً لا تفسد عند[7] أبي يوسف، وأمَّا المشدَّد فينبغي[8] أن يكون فيه اختلاف

---

(1) بدائع الصنائع، الكاساني، (1/ 235)، المحيط البرهاني، ابن مازَهْ، (1/ 387).

(2) المجتبى، الزاهدي، (258).

(3) قيل: هذا اللفظ من صيغ التمريض عند بعض علماء المذهب، والصحيح بالنسبة لهذا اللفظ أنه إذا علم من عادة المؤلف أنه يشير إلى التضعيف، فهو يشير إلى ذلك، أو عدم الرجحان، أو وجدت قرينة تفيد ذلك، فإننا نحكم بذلك، وإلا فالأولى عدم الجزم بذلك. مجمع الأنهر، إبراهيم الحَلَبي، (1/ 14).

(4) الكافي، النسفي، رقم اللوحة (31/ أ).

(5) حلبة المجلي، ابن أمير حاج، فصل فيما يُكره فعله في الصلاة، رقم اللوحة (125/ أ).

(6) المحيط البرهاني، ابن مازَهْ، (1/ 388)، مع بعض التقديم والتأخير، ونصُّه: (أف مخفَّفاً لا تفسد صلاته عند أبي يوسفٍ بلا خلافٍ بين المشايخ، وإذا قال: أفٍّ مشدَّداً ينبغي أن يكون فيه اختلاف المشايخ).

(7) عند أو عنده: هذان اللفظان يدلان على المذهب، فإذا قالوا: عند أبي حنيفة، دل ذلك على أنه مذهبه. عمدة الرعاية، اللكنوي، (1/ 77).

(8) للفظة (ينبغي) استعمالان عند الحنفية:

1- يستعمل للوجوب عند الفقهاء المتقدمين.

2- يستعمل للمندوب عند متأخري الفقهاء. حاشية ابن عابدين، (4/ 130)، والمراد هنا الندب وليس الوجوب.

المشايخ) على قوله. وفي **شرح الزاهدي**[1]: (والصحيح[2] أنَّ الخلاف في المخفَّف وفي المشدَّد تفسد عندهم) انتهى. فحكى فيه الاتفاق، ويعارضه في ذلك ما في **الخلاصة**[3] والأصل عنه[4]: أنَّ (في الحرفين لا تفسد صلاته، وفي أربعِ أحرفٍ تفسد، وفي ثلاثةِ أحرفٍ اختلف المشايخ فيها، والأصحُّ[5] أَنها لا تفسد).

هذا، واعلم أنَّهم قالوا: أوَّهَ الرَّجلُ تأويهاً، وتأوَّهَ تأوُّهاً إذا قال: أوه، ومعناه: توجَّع[6]، وفي أوَّه لغات: فالهمزة مفتوحة في سائرها، ثمَّ قد يمدُّ وقد لا يمدُّ، مع تشديد الواو المفتوحة وسكون الهاء فهاتان لغتان، ولا يمدُّ مع تشديد الواو المكسورة وسكون الهاء وكسرها فهاتان أُخريان، ومع سكون الواو وكسرِ الهاء فهذه خامستٌ، ومع تشديد الواو مفتوحة ومكسورة بلا هاءٍ فهاتان سادستٌ وسابعتٌ، واوٌ على مثال أو العاطفة فهذه ثامنةٌ، وتمدُّ لكن يليها هاءٌ ساكنةٌ ومكسورةٌ بلا واوٍ فهاتان تاسعتٌ وعاشرتٌ، والحادية عشرة والثَّانية عشرة: آوياه، بمدِّ الهمزة وعدمه وفتح الواو المشدَّدة يليها ياءٌ مثنَّاةٌ ثمَّ ألفٌ ثمَّ هاءٌ ساكنةٌ،

---

(1) المجتبى، الزاهدي، (250).

(2) عبارة: (هو الصحيح) تستعمل للترجيح بين الأقوال، فقد يذكر للمسألة الواحدة عدة أقوالٍ ويذيل أحدهما بقول: وهو الصحيح"، وهذه العبارة تدل على أن بقية الأقوال ضعيفة؛ لأنَّ مقابل الصحيح هو الفاسد، فيتعين العمل بالصحيح وترك الأقوال الباقية، واختلف فقهاء الحنفية هل يقدَّم الصحيح أم الأصح إذا وُجدا في مسألة واحدة؟ فذهب بعضهم إلى تقديم الأصح على الصحيح؛ لاشتماله على زيادةٍ في معنى الصحة، وهذا هو المشهور عند الجمهور، وذهب بعضهم إلى أن الصحيح أولى بالتقديم على الأصح؛ لأن مقابل الصحيح الفاسد أو الضعيف. حاشية ابن عابدين، (1/ 73). مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار، مريم محمد صالح الظفيري، (114).

(3) خلاصة الفتاوى، طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري، رقم اللوحة (36/ ب)، مخطوط.

(4) عنه أو عن: وهذان اللفظان يدلَّان على الرِّواية، فإذا قالوا: عن الإمام أو عنه، دلَّ ذلك على أنَّه روايةٌ عنه. عمدة الرعاية، للكنوي، (1/ 77).

(5) تدل عبارة الأصح على أنَّ بقية الأقوال صحيحة، لكن الفتوى على أصحها، حاشية ابن عابدين، (1/ 73). مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والآراء والترجيحات، مريم محمد صالح الظفيري، (114).

(6) المغرب، المطرزي، (30).

والثَّالثة عشرة: آوُوه، بمدِّ الهمزة وضمِّ الواو الأولى وسكون الثَّانية بعدها هاءٌ ساكنةٌ[1]، وحينئذٍ فتسمية آهٍ أنيناً وأوه تأوُّهاً اصطلاحٌ، ثم لا شك في ظهور أنَّه لا فرق في فساد الصلاة عندهما بذكر هذا اللَّفظ [176/ أ] إذا لم يكن للجنَّة أو النَّار بين أن يكون بلغةٍ مِن هذه اللُّغات دون لغةٍ منها، وأمَّا عند أبي يوسف فما كان منه على أربعة أحرفٍ فصاعداً تفسد قولاً واحداً، وما كان منه على ثلاثة أحرفٍ منه اختلاف المشايخ، وما كان منه على حرفين لا تفسد في آخر قولَيه[2]، وهل التشديد في أحد حروف الكلمة بمنزلة حرفٍ آخر أم لا؟ كلاهما محتملٌ، وحيث يكون الأصح على قوله: إنَّها لا تفسد بثلاثة أحرفٍ، فالظاهر أنَّ المشدَّد عنده بمنزلة حرفين، وإلَّا أشكلَت هذه الأصحِّيَّة بفساد الصَّلاة بآوَّه عنده قولاً واحداً، وأمَّا المدُّ في أحد حروفهما فالظاهر أنَّه ليس بمنزلة حرفٍ آخر عند من يفسدها بالثلاثة وعند من لا يفسدها بالمشدَّد مع حرفٍ آخر، وأمَّا عند من لا يفسدها بالثلاثة ففيه احتمالٌ، والله سبحانه أعلم بحقيقة الحال[3].

---

(1) توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك، ابن القاسم، (3/ 1161).

(2) الخلاصة، طاهر البخاري، رقم اللوحة، (36/ أ)، مخطوط، المحيط البرهاني، ابن مازَهْ، (1/ 388).

(3) المشهور عن أبي يوسف روايتان: (أحدهما: أن الأنين يوجب قطع الصلاة سواء كان من وجع أو ذكر الجنة، بعض مشايخنا قالوا في «شرح الجامع الصغير» : الاختلاف في هذه المسألة بناءً على اختلافهم في التسبيح في الصلاة. عند أبي حنيفة ومحمد تقطع الصلاة وعند أبي يوسف لا تقطع.

الرواية الثانية: إذا كان الأنين بحرفين نحو آه لا تفسد الصلاة، وإذا كان بثلاثة أحرف نحو قوله أوه تفسد الصلاة عنده وعند بعض المشايخ سواء كان من وجع أو ذكر النار هذا بناءً على أن كل كلمة اشتملت على حرفين زائدين أو أحدها أصلية والأخرى زائدة لا تقطع الصلاة عند أبي يوسف وعند محمد تقطع.

وكل كلمة اشتملت على ثلاثة أحرف وما زاد عليها، ففي الزيادة على الثلاث تفسد الصلاة عند أبي يوسف بلا خلاف بين المشايخ، وفي الثلاث اختلاف المشايخ على قوله والحروف الزوائد عشرة جمعها البغداديون في قوله: «اليوم تنساها» وقوله أوه يتولد منه أربعة أحرف؛ لأن التشديد يقوم مقام حرف واحد، وأوه بدون التشديد يتولد منه ثلاثة أحرف فيكون في أوه بدون التشديد خلاف المشايخ، قول أبي يوسف: وفي أوه مع التشديد اتفاقاً بين المشايخ، فأبو يوسف يقول: مبنى كلام العرب على ثلاثة أحرف، أحدها: ليبتدأ به، والثاني: ليحسن به الكلام، والثالث: ليست عليه، إلا أنه

ثمَّ أفّ اسمُ فعلٍ لـ: أتضجَّر، وقيل لـ: تضجَّرت، وفيه لغاتٌ أنهيت إلى أربعين؛ منها: ضمُّ الهمزة مع تثليث الفاء مخفَّفة ومشدَّدة، منوَّنة وغير منوَّنة، والباقية إلى المكملة الأربعين تُعرَف في الحلل شرح الجمل[1] للزناتي[2]، وقد يأتي مصدر يراد به الدُّعاء بتاء في آخره وبغير تاء، فينصب بفعلٍ واجبِ الإضمارِ، كـ: جدعاء وعفراء، وقد يردف حينئذٍ على الإتباع له[3]، ومنه قول القائل[4]: [ **مجزوء الكامل**]

---

=

إذا تكلم بحرفين أصيلين، وحد أكثر ما يبنى عليه كلام العرب فأقيم مقام كله، وبه فارق ما إذا كان أحدهما زائداً لأن بالنظر إلى ما يبنى عليه الكلام حد الأحرف واحد، والكلام لا يقوم بحرف واحد. والجواب عن هذا أن الزوائد من الحروف لو كانت تلغى لكان لا تفسد صلاته إذا قال أوه؛ لأن جمعها زوائد، وحكي عن الشيخ الإمام أبي حفص الكبير رحمه الله أنه كان يقول: إذا تأوه في صلاته لا تفسد صلاته وأنه خلاف الرواية، وإن جرى على لسانه حرف واحد لا تفسد صلاته عند الكل، هكذا ذكر المشايخ في شروحهم.

وذكر شيخ الإسلام المعروف بخواهر زاده في «شرحه» : أن على قول أبي حنيفة ومحمد تفسد الصلاة بالصوت المسموع بحرف واحد أولى، عن هذه المسألة تصريح على مسألة النفخ فرعا أنه المصلي إذا قال: أف مخففاً لا تفسد صلاته عند أبي يوسف بلا خلاف بين المشايخ وإذا قال: أف مشدداً ينبغي أن يكون فيه اختلاف المشايخ، وعندهما تفسد الصلاة في المخفف والمشدد جميعاً والله أعلم)، المحيط البرهاني، ابن مازَهْ،(1/ 388).

(1) الجمل في النحو، أبي القاسم: عبد الرحمن بن إسحاق الزجاجي ، المتوفي(339)، هو كتاب من الكتب المباركة، لم يشتغل به أحد إلا انتفع به، وقد اهتم به الشراح، فوضعوا عليه وعلى شواهده شروحاً وتعليقات، بلغت المائة والعشرين شرحاً وتعليقاً، كشف الظنون، حاج خليفة، (1/ 604).

(2) لم أجد كتاب: (الحلل شرح الجمل للزناتي)، ولعله مفقود، ووجدت اللغات في كتاب غرائب القرآن ورغائب الفرقان، النيسابوري، (4/ 340)، ولعل الزناتي هو: محمد بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر، أبو عبد الله محيي الدين بن أبي محمد الزناتي الكملاني، الملقب بحافي رأسه؛ لأنه أقام مدة مكشوف الرأس: وقيل كان وسط رأسه حفرة كبيرة، ولد بتاهرت بظاهر تلمسان سنة ست وستمائة، وتصدر للعربية زماناً، وكان من أئمتها، ومات في شهر رمضان سنة ثلاث وتسعين وستمائة، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، السيوطي، (1/ 100).

(3) تحفة الأقرن فما قرئ بالتثليث من حروف القرآن، الرعيني، (133).

(4) التمثيل والمحاضرة، الثعالبي، (242)، المبسوط، السرخسي، (1/ 33).

أُفّــاً وتُفّــاً لمَــنْ مَوَدَّتُــهُ إِنْ زُلْــتَ عَنْــهُ سُــوَيعةً زَالَــتْ
إِنْ مَالَــتِ الــرِّيْحُ هَكَــذَا وَكَــذَا مَــالَ مَــعَ الــرِّيْحِ حَيْثُمَــا مَالَــتِ[1]

وذكر ابنُ مالكٍ أنَّه يجوز فيه الرَّفع على الابتداء والخبر محذوفٌ، والمعنى على معنى النصب من الدعاء[2].

ثمَّ إنما قيد البكاء بارتفاعه -أي: بارتفاع صوته به- لأنَّه لو سَالَ دمعه من غير صوتٍ لا تفسد صلاته مطلقاً، كما يشير إليه سياق الخانية[3] في هذه المسألة.

**[إذا لسعته الحيَّة فقال: بسم الله الرَّحمن الرحيم]**

**(وفي الملتقط إذا لسعته الحية فقال: بسم الله الرحمن الرحيم[4]، تفسد عند محمد خلافاً لأبي يوسف رحمه الله)** ولم أقف عليه فيه ولا في تجنيسه[5]، نعم ذكره في **الخلاصة**[6] **والفتاوي الظهيرية**[1] بلفظ: "تفسد صلاته عندهما، وعند أبي يوسف لا تفسد"،

---

(1) مُتَفاعلُن، مُتَفاعلُن، فَعلن

(2) لم أعثر على قول ابن مالك في جميع كتبه.

(3) الخانية، قاضي خان، (1/ 125).

(4) لم أقف على حديثٍ أو آثرٍ يدلُ على أن من لسعته الحية فقال: بسم الله الرحمن الرحيم، ربما قصد بما صحيح مسلم، عن عثمان بن أبي العاص الثقفي، أنه شكا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعا يجده في جسده منذ أسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ضع يدك على الذي تألم من جسدك، وقل باسم الله ثلاثا، وقل سبع مرات أعوذ بالله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر»، كتاب السلام، باب استحباب وضع اليد على موضع الألم، مع الدعاء، (4/ 1728)، (2202). ولعل المقصود هنا أنه قالها بسبب الوجع، ولكن هناك أحاديث للوقاية من لدغة العقرب أو الحية، فقد جاء في صحيح مسلم، جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله ما لقيت من عقرب لدغتني البارحة، قال: " أما لو قلت، حين أمسيت: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق، لم تضرك "، صحيح مسلم، باب التعوذ من سوء من سوء القضاء ودرك، (4/ 2081)، (2709).

(5) تم مراجعة الكتاب ولم يتم العثور على المسألة.

(6) الخلاصة، طاهر البخاري، رقم اللوحة (36/ ب)، مخطوط

وفي **الخانية**[2]: (ولو لدغته عقرب أو أصابه وجعٌ فقال: بسم الله، قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل: تفسد صلاته ويكون بمنزلة الأنين، وهكذا روي عن أبي حنيفة، وقيل: لا تفسد؛ لأنه ليس من كلام النَّاس) انتهى.

وقد عُرف من هذا الوجه من الطَّرفين[3] أيضاً، وعلى الفساد مشى في المنتقى[4] من غير عزوٍ إلى أحدٍ، وفي **الفتاوي الظهيرية**[5]: "ولو عوَّذ نفسه بشيءٍ من القرآن للحمَّى ونحوِها تفسد عندهم".

**(وروي عن محمد: إذا كان المريض لا يملك نفسه لا تفسد؛ كما لو تجشأ أو عطس وارتفع صوته وحصل به حروفٌ لم تفسد، ذَكرهُ في الخاقانية**[6]**)** هو فيها مع بعض زيادةٍ، وهذا لفظها: (وإن كان به مرضٌ لا يمكنه الامتناع منه عن محمَّد أنَّه قال: لا تفسد صلاته؛ لأنَّ ما لا يمكن الامتناع منه يكون عفواً، كما لو عطس فحصل به حروف، أو تجشأ أو تثاءب فارتفع صوته وحصل به حروفٌ لم تفسد صلاته)[7] انتهى.

---

=

(1) لفتاوى الظهيرية، محمد البخاري، رقم للوحة (32/ ب)، مخطوط

(2) الخانية: قاضي خان، (1/ 125).

(3) الطرفان: أبو حنيفة ومحمد، لأن الطرف الأعلى وهو أبو حنيفة والطرف الأسفل وهو محمد، القونوي، (1/ 115).

(4) المنتقى في فروع الحنفية: لمحمد بن محمد بن أحمد، المشهور بالحاكم الشهيد، (ت: 334)، وفيه نوادر من المذهب، قال الحاكم: نظرت في ثلاث مئة جزء مؤلف، مثل: (الأمالي) و(النوادر)، حتى انتقيت كتاب (المنتقى)، الكتاب مخطوط وهو مفقود في زماننا، كشف الظنون، حاجي خليفة، (2/ 1851).

(5) الفتاوى الظهيرية، محمد البخاري، رقم للوحة (32/ ب)، مخطوط.

(6) الفتاوى الخاقانية، فتاوى الخجندي، وهو مجلد جمع فيه فتاوى مشايخ عصره كوالده: عمر بن محمد الترجماني، وشيخه: علي بن أحمد الكرباسي، كشف الظنون، حاجي خليفة، (2/ 1222).

(7) الخانية، قاضي خان، (1/ 125).

والظاهر أن الضمير المجرور في قوله: لا يمكنه الامتناع منه، يرجع إلى كلٍّ من الأنين والتأوُّه السابق ذكرهما على هذه المسألة، ثم في شرح الزَّاهدي[1] ذكر أبا يوسف مع محمد انتهى.

وكان المرغيناني لم يظفر بهذا فعزى هذا الجواب إلى محمد بن سلمة[2] مقتصراً عليه[3].

**(وفي الذخيرة[4]: إذا قال [176/ ب] المريض: يا ربِّ، أو قال: بسم الله، لما يلحقه من المشقة، لا تفسد)** هو فيها بما لفظه: مريضٌ يصلي ويقول عند القيام والقعود: بسم الله؛ لما يلحقه من المشقة والوجع، لا تفسد صلاته؛ لأنَّ قوله: بسم الله في الأصل ليس من كلام النَّاس[5] في فتاوي سمرقند[6]، وعلى هذا إذا قال: يا ربِّ، لما يلحقه من المشقة انتهى.

ولا يخفى أنَّ هذا التعليل قاصرٌ عن قوله: يا ربِّ، ثمَّ في **علامة العيون من الواقعات**[7]، وفي **محيط رضي الدين**[8]: (ومتى أصابه وجعٌ فقال: بسم الله، فسدت صلاته في قياس قول أبي حنيفة ومحمَّد؛ لأنَّه صار من كلام النَّاس)، وقد ذكرنا آنفاً من الخانية رواية هذا عن أبي

---

(1) المجتبى، الزاهدي، (251).

(2) محمد بن سلمة (114 – 191هـ): محمد بن سلمة بن عبد الله الباهلي الحرّاني، محدث حرّان ومفتيها، ولد في حران وتوفي فيها، من الثقات، روى عن محمد بن اسحاق وابن عجلان، وروى عن أحمد بن حنبل وعمر بن خالد، الطبقات الكبرى، ابن سعد، (7/ 336).

(3) المحيط البرهاني، ابن مازَهْ، (1/ 387).

(4) لم أعثر على هذا النص في النسخة التي بين يدي، وجدت المسألة في كتاب المحيط البرهاني، المحيط البرهاني، ابن مازَهْ، (2/ 149).

(5) المحيط البرهاني، ابن مازَهْ، (2/ 149).

(6) فتاوى أهل سمرقند: مجموع من الفتاوى المروية عن عدد من كبار أئمة سمرقند، وهي مذكورة ضمن عدد من كتب المذهب: كالتجنيس والمزيد، والتاترخانية، والفتاوى الكبرى، والواقعات. كشف الظنون، حاجي خليفة، (2/ 1221)، الواقعات، الصدر الشهيد، رقم اللوحة (36/ أ)، مخطوط.

(7) الواقعات، الصدر الشهيد، رقم اللوحة (29/ ب)، مخطوط.

(8) المحيط الرضوي، رضي الدين السرخسي، رقم اللوحة (57/ ب)، مخطوط.

حنيفة، وذهب ابن الفضل إليه، ثمَّ ظاهر الخانيَّة اختيار هذا كما رأيت[1]، لكن عن النِّصاب[2] أن الفتوى على أنها لا تفسد؛ لما ذكرنا، وأيضاً لم يُخرِجْه جواباً ليصير كلاماً، وعليه مشى في الفتاوي الظهيرية[3].

(1) الخانية، قاضي خان، (1/ 125).

(2) نصاب الفقيه، أحمد البخاري، (13/ ب)، مخطوط

(3) الفتاوى الظهيرية، محمد البخاري، رقم اللوحة (32/ ب)، مخطوط.

**[إذا أجاب بـ: لا إله إلا الله، أو أُخبر بما يسرُّه أو يسوؤه أو يُعجبه، فقال: سبحان الله]**

**(ولو أجاب المصلِّي بـ: لا إله إلا الله، أو أُخبر بما يسرُّه أو يسوؤه أو يُعجبه فقال: سبحان الله، لو[1] قال: الحمد لله، أو قال: لا حول ولا قوَّة إلَّا بالله، تفسد عندهما خلافاً لأبي يوسف، وذكر القاضي الإمام فخر الدين قاضي خان[2] قوله: أجاب؛ يعني قيل له: هل إلهٌ غيرُ الله؟ فقال: لا إله إلَّا الله، ولو أراد إعلامه أنَّه في صلاةٍ لا تفسد)** ثمَّ من الظاهر أنه لا يريد أنَّ فساد الصلاة بقول المصلِّي: لا إله إلا الله، يتوقَّف على كونه جواباً لمن قال له: هل إلهٌ غير الله؟ دون غيره من الصور الواقعِ هذا القولُ لها جواباً، ومن ثمَّة قال في **شرح الجامع الصغير**[3]: (المصلِّي إذا أجاب رجلاً بـ: لا إله إلا الله، يريد جوابه، فسدت صلاته، وهو قول محمد، وقال أبو يوسف: لا تفسد، وصورة ذلك إذا قيل بين يدي المصلِّي: أمَعَ الله إله آخر؟ فقال: لا إله إلا الله، يريد به جوابه، وإن أراد به إعلامَه أنَّه في صلاةٍ لا تفسد صلاتُه في قولهم)، وقال في فتاواه[4]: وكذا غيره المصلِّي (إذا أُخبر بخبرٍ يسرُّه فقال: الحمد لله، أو بأمرٍ عجيبٍ فقال: سبحان الله، أو بخبر يهوله فقال: لا إله إلا الله، أو قال: الله أكبر، إن لم يرد به الجواب لا تفسد صلاته في قولهم، وإن أراد به الجواب فسدت صلاته في قول أبي حنيفة ومحمد) خلافاً لأبي يوسف، وجه قوله أنَّ الفساد لو فسدت إنَّما تفسد بالصِّيغة أو بالنِّيَّة لا وجه للأوَّل؛ لأنَّ الصِّيغةَ صيغةُ الأذكار، ولا وجه للثاني؛ لأنَّ مجرَّد النية غير مفسدٍ، والقياس على ما لو سبَّح المصلي يريد إعلام غيره بأنه في صلاةٍ، فإن ذلك لا يفسدها بالإجماع، ولهما أنَّ هذا اللفظ قد استُعمل في مواضع الجواب، وقد أريد ذلك منه وفُهم، فيصير من هذا الوجه من كلام الناس، ففسدت، وإن لم يكن من حيث الصيغةُ في الأصل من كلامهم[5]، والجواب عن القياس المذكور أنَّ القياس كان في المسألة المذكورة فساد الصلاة، إلَّا أنا تركناه بالنصِّ، وهو ما ثبت في الصحيحين وغيرهما عنه صلى الله

---

(1) في نسخة (ب) ولو، وفي نسخة (ت) أو.

(2) الخانية، قاضي خان، (1/ 127).

(3) شرح الجامع الصغير، قاضي خان، رقم اللوحة (23/ أ)، مخطوط.

(4) الخانية، قاضي خان، (1/ 126).

(5) بدائع الصنائع، الكاساني، (1/ 235).

عليه وسلم [177/ أ] من أنَّه قال: «**من نابَهُ شيءٌ في صلاتِه فَلْيُسَبِح**»[1] وفي لفظٍ للبخاريِّ: «**فليقُلْ: سبحانَ الله**»[2] والمعدول به عن القياس لا يقاس عليه.

هذا، وفي شرح الزاهدي[3]: وقيل لا تفسد في قولهم؛ أي: لا تفسد الصلاة بشيءٍ من الأذكار المتقدمة إذا قصد بها الجوابَ عن الأمور المذكورة في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد، وهذا خلاف المشهور عن أبي حنيفة ومحمد.

**وفي الخانية**[4]: (وقيل لو قال: لا إله إلا الله، أو قال: صلى الله على محمد، أو قال: الله أكبر تفسد صلاته في قولهم. انتهى)؛ يعني: إذا قصد به الجواب، وهو خلاف المشهور عن أبي يوسف، ثمَّ على هذا مشى في الملتقط[5] والخلاصة وغيرهما مطلقاً من غير تقييدٍ بشيءٍ ولا تزييفٍ، إلَّا أنَّ لفظ **الخلاصة**[6]: (ولو صلَّى على النبيِّ في الصلاة إن لم يكن جواباً لغيره لا تفسد صلاته، وإن سمع اسمَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم فقال ذلك جواباً له تفسد، ولو قرأ رجلٌ ﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ﴾ [الأحزاب: 40] فصلى عليه رجلٌ في الصلاة لا تفسد، وكذا لو قرأ ذِكرَ الشيطان فقال وهو في الصلاة: لعنه الله، لا تفسد) انتهى.

**وفي الخانية**[7]: (ولو قرأ الإمام آية الترغيب أو الترهيب فقال المقتدي: صدق الله وبلَّغَتْ رسلُه، فقد أساء[8] ولا تفسد صلاته. انتهى)، ونحوه في الظهيرية[9].

---

(1) صحيح مسلم، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الأمام، (1/ 316)، (421).

(2) صحيح البخاري، باب رفع الأيدي في الصلاة لأمر ينزل به، (2/ 66)، (1218).

(3) المجتبى، شرح الزاهدي، (249).

(4) الخانية، قاضي خان، (1/ 126)، ونص الخانية: (وقيل لو قال: لا إله إلا الله، أو قال: صلى الله على محمد، أو قال: الله أكبر، تفسد صلاته في قولهم).

(5) تجنيس الملتقط، جلال الدين محمود الأَستَرُوشَنِي، رقم اللوحة (11/ ب)، مخطوط.

(6) الخلاصة، طاهر البخاري، رقم اللوحة (36/ ب)، مخطوط.

(7) الخانية، قاضي خان، (1/ 127).

(8) أساء: 1- الوقوع في خلاف المستحب 2- الوقوع في خلاف السنة، المراد بها هنا خلاف السنة.

(9) الفتاوى الظهيرية، محمد البخاري، رقم اللوحة (32/ ب)، مخطوط.

فهذا يفيد التفرقةَ بين أن يكون ذلك جواباً لما سمعه من الإمام، فلا تفسد، وبين أن يكون جواباً لما سمعه من غير الإمام، فتفسد، ولا يَعرى عن تأمُّلٍ، فلا جرم أنَّ في **المبتغى**[1] ـبالغين المعجمة-: (ولو سمع المصلِّي من مصلٍّ آخرَ ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: 7] فقال: آمين، لا تفسد، وقيل: تفسد، وعليه المتأخرون[2]، وكذا بقوله عند ختم الإمام قراءته: صدق الله وصدق الرسول) انتهى.

ثمَّ نصُّوا على أنه لو كان بين يدي المصلِّي كتابٌ موضوعٌ وعنده رجلٌ اسمه يحيى فقال: ﴿يَٰيَحۡيَىٰ خُذِ ٱلۡكِتَٰبَ بِقُوَّةٖۖ﴾ [مريم: 12]، أو رجل اسمه موسى وبيده عصى فقال له: ﴿وَمَا تِلۡكَ بِيَمِينِكَ يَٰمُوسَىٰ﴾ [طه: 17]، أو كان في السفينة وابنُه خارجها فقال: ﴿يَٰبُنَيَّ ٱرۡكَب مَّعَنَا﴾ [هود: 42]، أو طرق عليه الباب أو نودي من خارجه فقال: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنٗاۗ﴾ [آل عمران: 97]، وأراد بهذه الألفاظ الخطابَ فسدت صلاتُه في قولهم؛ لأنَّه لا يُشكل على أحدٍ أنَّه متكلِّمٌ لا قارئٌ، فهذا يؤيِّد ما قالاه في تلك[3].

ثم قد بقي هنا فصل اختلاف المشايخ في كونه على الخلاف المذكور لعدم تعرُّض الأصل[4] لجواب أبي يوسف فيه وهو ما إذا أخبر بخبر يسوؤه فاسترجع لذلك بأن قال: إنا لله وإنا إليه راجعون، مريداً بذلك الجواب، ففي **الهداية**[5]: أنه "على الخلاف في الصحيح"، وفي **المبسوط**[6] **والبدائع**[7] **والكافي**[8]: "في الأصح"، وعلى هذا فلا إشكال، وقال بعض

---

(1) المبتغى في فروع الحنفية، القِرْشَهْرِي ، رقم اللوحة (24/ أ)، مخطوط.

(2) المتأخرون: المراد بالمتأخرين من لم يدرك الأئمة الثلاثة، وقيل: هم من شمس الأئمة الحلواني إلى حافظ الدين البخاري. الفوائد البهية، اللكنوي، (1/ 241).

(3) بدائع الصنائع، الكاساني، (1/ 235)، الهداية، المرغيناني، (1/ 62).

(4) الأَصْلُ، الشَّيْبَانِيُّ، (1/ 205).

(5) الهداية، المرغيناني، (1/ 63).

(6) المبسوط، السرخسي، (1/ 201).

(7) بدائع الصنائع، الكاساني، (1/ 235).

(8) الكافي، النسفي، رقم اللوحة (32/ أ)، مخطوط.

المشايخ: إنه مفسدٌ للصلاة بالاتفاق، وحكاه صاحب غاية البيان[1] عن عامَّة شروح الجامع الصغير، ونقله في الخلاصة[2] عن الصدر الشهيد[3] في الجامع الصغير، وقال **قاضي خان**[4]: "وهو الظاهر".

وعلى هذا فهؤلاء يحتاجون إلى الفرق لأبي يوسف بين هذا الفصل وبين ما تقدَّم، والفرق له: أنَّ الاسترجاع [177/ب] لإظهار المصيبة، وما شُرعت الصلاة لأجله، والتحميد لإظهار الشكر، والصلاة شرعت لأجله[5].

**قلتُ**: وينبغي أن يكون حكمُ: لا حول ولا قوة إلا بالله، جواباً للإخبار بمصيبةٍ، حكمَ: إنا لله وإنا إليه راجعون، كما يشير إليه ظاهر كلام المصنف.

ويؤيِّده ما سيأتي مِن نَقْلِه مِن **الذخيرة**[6] مِن (أنَّ المصلِّيَ إذا وسوسه الشيطان فقال: لا حول ولا قوة إلا بالله، إن كان ذلك في أمر الآخرة[7]لم تفسد صلاته، وإن كان في أمر الدنيا[1] فسدت).

---

(1) غاية البيان، الِأتقَانِي، رقم اللوحة، (73/ ب)، مخطوط. الِأتقَانِي (685هـ – 758هـ)، أمير كاتب بن أمير عمر بن أمير غازي قوام الدين الفارابي الإتقاني، ولد في فاراب كازاخستان، وتوفي في مصر، كان بارعاً في الفقه واللغة والعربية كثير الإعجاب بنفسه، شرح المنتخَب الحسامي وسماه التبيين وشرح الهداية وسماه غاية البيان ونادرة الأقران، الفوائد البهية، اللكنوي، (1/ 50).

(2) الخلاصة، طاهر البخاري، رقم اللوحة (36/ ب)، مخطوط.

(3) عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازَهْ (483هـ – 536هـ)، من أكابر الحنفية، والدُهُ: الإمام البرهاني الكبير، استشهد بسمرقند ودفن ببخارى، أهم كتبه: الفتاوى الصغرى والكبرى، والواقعات الحسامية، شرح الجامع الصغير، الجواهر المضية، عبد القادر القرشي، (1/ 391و392)، الفوائد البهية، اللكنوي، (242).

(4) الخانية، قاضي خان، (1/ 126).

(5) المبسوط، السرخسي، (1/ 201)، بدائع الصنائع، الكاساني، (1/ 235).

(6) الذخيرة، ابن مازَهْ، (2/ 108).

(7) كأن يوسوس له الشيطان بشكل الجنة وأحوالها، أو يجعله يتفكر وهو في الصلاة بالكعبة

**[إذا عطس فقال: الحمد لله، ولو عطس آخر فقال: الحمد لله؟، يريد استفهامه]**

**(ولو عطس فقال: الحمد لله، لا تفسد)**؛ لأنَّه ذِكرٌ، ولم يخاطب العاطسُ به غيرَه، وفي **الذخيرة**[2]: (وفي نوادر بشر[3] عن أبي يوسف: إذا عطس الرجل في الصلاة حمد الله، فإن كان وحده إن شاء أسرَّ به وحرَّك لسانه، وإن شاء أعلن، وإن كان خلف إمامٍ أسرَّ به وحرَّك لسانه. وقال أبو يوسف بعد ذلك: إن كان يصلِّي وحده، أو خلف إمامٍ فعطس فليحمد الله في نفسه ولا يتكلَّم فيه. وعن أبي حنيفة في العاطس: يحمد الله في نفسه لا يحرِّك لسانه، ولو حرَّك تفسد صلاته) انتهى.

وفي **الخانية**[4] وغيرها: (ينبغي أن يسكت، فإن قال: الحمد لله، لا تفسد صلاته؛ لأنَّ هذا ليس بخطابٍ من العاطس لغيره).

**قلتُ**: وهذا هو الظاهر الذي لا ينبغي أن يعرج عنه، فلا جرم أن في **الخلاصة**[5] "وينبغي أن يقول في نفسه، والأحسن هو السكوت".

**(ولو عطس آخر فقال: الحمد لله؟ -يريد استفهامه- تفسد)** وفي نسخةٍ مكان استفهامه: الشفاء، وفي نسخةٍ: يريد الشفاء أو استفهامه، وكأنَّه يريد باستفهامه تنبيهَه على التحميد، ولفظ **الملتقط وتجنيسه**[1]: "وإن عطس غيره فحمد الله يريد تفهيمَه، فسدت صلاته" انتهى.

---

=

(1) كأن يوسوس له الشيطان بتجارةٍ، أو سفرٍ، أو طعامٍ، أو تُتلى آية عن الوالدين فيتذكر والديه المتوفيين فيبكي.

(2) الذخيرة، ابن مازَهْ، (2/ 92-2/ 93).

(3) ذكره في كشف الظنون في الموضع السابق، ولم يزد على اسمه " بشر "، كأنه بشر بن الوليد بن خالد، الكندي القاضي، (ت: 238هـ)، هو أحد أصحاب أبي يوسف خاصة، وعنه أخذ الفقه، وحمل الناس عنه من الفقه والنوادر والمسائل ما لا يمكن جمعها كثرةً، وولي القضاء للمأمون، وصنف جوامع أبي يوسف في الفروع، الجواهر المضية، عبد القادر القرشي، (1/ 166).

(4) الخانية، قاضي خان، (1/ 126).

(5) الخلاصة، طاهر البخاري، رقم اللوحة (36/ ب)، مخطوط.

وإذا كان هذا هو المراد فذِكرُه بلفظ الاستفهام غير جيِّدٍ، ثمَّ فساد الصلاة به على هذا ظاهرٌ؛ لأنَّه تعليمٌ للغير من غير حاجةٍ له إلى ذلك.

**قلتُ**: لكن ينبغي أن يكون هذا على قولهما لا على قول أبي يوسف.

وأما فسادها بما إذا أراد به الشفاء لنفسه فخلاف المسطور؛ ففي شرح الجامع الصغير[2] لفخر الإسلام: فإن حمد السامعُ قُبيل أن يحمد العاطس رجاءَ ما وعد له من الشفاء لم تفسد صلاته؛ لأنَّ ذلك ليس بجوابٍ.

**قلتُ**: والظاهر أن هذا إشارة إلى ما ذكره غير واحدٍ، منهم الإمام نجم الدين النسفي في طلبة الطلبة[3] عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**مَنْ سَبَقَ الْعَاطِسَ بِالْحَمْد أَمِنَ مِنَ الشَّوْص واللَّوْص والعِلَّوص**» وذكره الزمخشري في الفائق[4]، في سياق ما نقله فيه موقوفاً على مجاهد[5].

والشَّوص: وجع السن، وقيل: الشوصة وجعٌ في البطن من ريحٍ ينعقد تحت الأضلع يرفع القلب عن موضعه، واللَّوص: وجع الأذن، وقيل: وجع النحر، والعلَّوص: وجعٌ في البطن، وقيل: التخمة، كذا في نهاية ابن الأثير[6] وغيرها[7].

---

=

(1) الملتقط، الأَستَرُوشَنِي، رقم اللوحة (11/ ب)، مخطوط.

(2) شرح الجامع الصغير، البزدوي، رقم اللوحة، (18/ ب)، مخطوط.

(3) طلبة الطلبة، نجم الدين النسفي، (36).

(4) الفائق في غريب الحديث والأثر، الزمخشري، (2/ 269).

(5) فقد أورد الديلميّ في الفردوس، ولم يسنده ولده عن أنس رفعه بلفظ، "من شمت الْعَاطِس وقِي الشوص واللوص والعلوص" الديلميّ، الفردوس (3/ 524)، قال السخاوي: ضعيف، الأجوبة المرضي، السخاوي، (3/ 943).

(6) النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، (2/ 509) - (4/ 276).

(7) الفائق في غريب الحديث والأثر، الزمخشري، (2/ 269).

ثمَّ إني لم أقف على هذا الحديث مخرَّجاً، بل ذكره أبو الفرج ابن الجوزي[1] في الموضوعات[2] عن أبي أيوب الأنصاري[3] أنَّ رجلاً عطس عند النبيِّ صلى الله عليه وسلم، فسبقه رجلٌ إلى الحمد، فقال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**مَنْ بَدَرَ الْعَاطِسَ إِلَى مَحَامِدِ الله عوفي من وجع الداء وَالدُّبَيْلَةِ**»، ثمَّ قال أبو الفرج[4]: "هذا ليس بصحيحٍ"، قال ابن حبان: "عمر بن صبح [178/ أ] يضع الحديث على الثقات، لا يحل كَتْبُ حديثه إلا للتعجُّب"، قال يحيى بن معين[5]: "وبشير بن زاذان ليس بشيءٍ"[6] انتهى.

---

(1) أبو الفرج ابن الجوزي (510- 597هـ): أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي الحسن علي بن محمد بن علي بن عبيد الله بن عبد الله بن حمادي بن أحمد بن محمد بن جعفر الجوزي، الفقيه الحنبلي الواعظ الملقب جمال الدين الحافظ؛ كان علاّمة عصره وإمام وقته في الحديث وصناعة الوعظ. صنف في فنون عديدة، منها "زاد المسير في علم التفسير" أربعة أجزاء أتى فيه بأشياء غريبة، وله في الحديث تصانيف كثيرة، المنتظم في التاريخ، والموضوعات. ينظر: وفيات الأعيان، ابن خلكان، (3/ 140).

(2) الموضوعات، ابن الجوزي، (3/ 77)، قال الذهبي: والتّحقيق أنّه لا ينبغي الاحتجاج بها، ولا ذِكرها فِي الموضوعات، ورُبّما ذكر فِي الموضوعات أحاديث حِساناً قويَّة، بل أن هناك حديثٌ في صحيح مسلم أورده في الموضوعات وهو: حدثني عبد الله بن رافع، مولى أم سلمة رضي الله عنها، قال: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه ، يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: «إن طالت بك مدة، أوشكت أن ترى قوما يغدون في سخط الله، ويروحون في لعنته، في أيديهم مثل أذناب البقر»، صحيح مسلم، باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء، (4/ 2193)، (2857)، فقد أخرجه أبن الجوزي في الموضوعات، (3/ 101)

(3) أبي أيوب الأنصاري (توفي 52هـ): أبو أيوب خالد بن كليب الأنصاري، صحابي من الأنصار من بني غنم بن مالك بن النجار، من الخزرج، توفي وهو مريض في جيش يزيد بن معاوية، حدث عنه: جابر بن سمرة، والبراء بن عازب، أسد الغابة، ابن الأثير، (2/ 121).

(4) تهذيب التهذيب: ابن حجر، (7/ 463).

(5) لسان الميزان، ابن حجر، (2/ 37).

(6) هناك أحاديث عديدة تقوي هذا الحديث منها: عَنْ عَلِيٍّ، رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ بَادَرَ الْعُطَاسَ بِالْحَمْدِ عُوفِيَ مِنْ وَجَعِ الْخَاصِرَة، ولم يشتك ضرسه أبدا»، لم يرو هذا الحديث عن أبي إسحاق إلا إسرائيل، ولا رواه عن إسرائيل إلا عبد الله بن المطلب، تفرد به: الحسن بن إسرائيل "، المعجم الأوسط، الطبراني، (7/ 155)، ومنها: عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: مَنْ قَالَ

**قلتُ**: وقال الذهبي في الميزان[1] في ترجمة عمر بن صبح المذكور: وقال الدارقطني[2] وغيره[3]: "متروك"، وقال الأزدي[4]: "كذَّاب دامرٌ"، وقال شيخنا الحافظ في التقريب[5]: "متروكٌ، كذَّبَه ابن راهويه"، ونقل الذهبي[6] أيضاً "تضعيف بشير المذكور عن الدارقطني وغيره" والله تعالى أعلم.

وكذا لا تفسد صلاته ولو قاله رجاءَ الثواب، ذكره العتابي[7]، وزاد في **غاية البيان**[8]: "بالاتفاق". ولو أراد به الجواب ففي **الخانية**[9]: "روي عن محمد أنه قال: لا تفسد" انتهى.

وعليه مشى الفضلي في فتاواه[10]، وقال: (لأنَّ جواب غير العاطس للعاطس ليس هو التحميد، فلم يأتِ بما يصير به مجيباً للعاطس، فلم يكن جواباً)، وفي **الدِّراية**[11]: (ولو شمت العاطس بالتحميد لا تفسد إلا في روايةٍ عن أبي حنيفة ومحمد).

---

= عِنْدَ عَطْسَةٍ سَمِعَهَا الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَا كَانَ، لَمْ يجد وجع الضرس ولا الأذن أبدا) ، الآداب، البخاري، (1/ 504)، قال ابن حجر: موقوف رجاله ثقات ومثله لا يقال من قبل الرأي فله حكم الرفع، فتح الباري، ابن حجر، (10/ 600).

(1) ميزان الاعتدال، الذهبي، (3/ 206).

(2) سنن الدارقطني، (2/ 405).

(3) السنن الكبرى، البيهقي، (8/ 216).

(4) الموضوعات، ابن الجوزي، (1/ 292).

(5) تقريب التهذيب، ابن حجر، (414).

(6) ميزان الاعتدال، الذهبي، (1/ 328).

(7) العتابي توفي: (586هـ): أحمد بن محمد بن عمر العتابي البخاري، عالم بالفقه والتفسير، حنفي، من أهل بخارى، من كتبه و (شرح الجامع الكبير) و (شرح الجامع الصغير) و (شرح الزيادات)، تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، الذهبي، (12/ 814). فتاوى العتابي، رقم اللوحة، (32/ ب)، مخطوط.

(8) غاية البيان، الأتقاني، رقم اللوحة، (73/ ب)، مخطوط.

(9) الخانية، قاضي خان، (1/ 125).

(10) فتاوى الفضلي: عثمان بن إبراهيم الأسدي، الحنفي (توفى: 508)، كشف الظنون، حاجي خليفة، (2/ 1227).

(11) معراج الدراية، قوام الدين الكاكي، رقم اللوحة (136/ أ)، مخطوط.

**(ولو عطس في الصَّلاة فقال آخر: يرحمك الله، فقال المصلِّي: آمين، تفسد)** صلاة المصلِّي؛ لأنه أجابه، سواءٌ قال القائل: يرحمك الله خارج الصلاة، أو كان في الصلاة أيضاً، حتى تفسدُ صلاته أيضاً؛ لأنَّه خطابٌ بما هو من كلام النَّاس، بمنزلة قوله: عفاك الله، وأطال الله بقاءك، خلافاً لأبي يوسف على ما في المحيط[1].

وفي **الخانية**[2]: (ولو كان بجنب المصلِّي العاطس رجلٌ آخر في الصلاة، فلمَّا عطس المصلي قال له رجلٌ آخر ليس في الصلاة: يرحمك الله، قال المصلِّيان: آمين، فسدت صلاة العاطس؛ لأنَّه أجابه، ولا تفسد صلاة غير العاطس؛ لأنَّ تأمينه ليس بجوابٍ)، ونحوه في الظهيرية[3]، لكن في **الذخيرة**[4] **والتتمة**[5]: "وإذا أمَّن المصلِّي لدعاء رجلٍ ليس في الصلاة تفسد صلاته" انتهى.

وقدَّمنا من المنتقى مثله في نحوه عن المتأخرين، فهذا كلُّه يفيد فساد صلاة المؤمِّن الذي ليس بعاطسٍ في هذه المسألة أيضاً، وليس ببعيدٍ.

**تكميل:**

ولو قال العاطس في الصلاة: يرحمك الله، وخاطب نفسه، ففي **الخانية**[6]: (فسدت صلاته، وينبغي[7] ألَّا تفسد؛ كما لو دعا بدعاءٍ آخر) انتهى. وبه جزم في الخلاصة[8]، وفي **الذّخيرة**[9] عن بعض المشايخ: (إذا عطس وقال لنفسه: يرحمكِ الله يا نفسي، لا تفسد

(1) المحيط الرضوي، رضي الدين السرخسي، رقم اللوحة، (57/ ب)، مخطوط.
(2) الخانية، قاضي خان، (1/ 125).
(3) الفتاوى الظهيرية، محمد البخاري، رقم اللوحة (33/ أ)، مخطوط.
(4) الذخيرة، ابن مازَهْ، (2/ 93).
(5) تتمة الفتاوى، ابن مازَهْ، رقم اللوحة (10/ أ)، مخطوط.
(6) الخانية، قاضي خان، (1/ 126).
(7) المقصود بينبغي الوجوب، أي: يجب ألَّا تفسد.
(8) الخلاصة، طاهر البخاري، رقم اللوحة (36/ ب)، مخطوط.
(9) الذخيرة، ابن مازَهْ، (2/ 93).

صلاته؛ لأن هذا ليس بكلامٍ؛ لأن الإنسان لا يتكلَّم مع نفسه، فصار كأنَّه قال: يرحمني الله، أو قال: الحمد لله، وهناك لا تفسد صلاته، كذا هنا) انتهى. وفيه نظرٌ.

## [وإن فتح على من ليس في صلاةٍ، أو فتح على إمامه، أو فتح غيرُ المصلِّي على المصلِّي]

**(وإن فتح على من ليس في الصلاة تفسد)** يعني: إذا أراد به تعليمَ المفتوح عليه[1]؛ لأنه أدخل في الصلاة ما ليس من أفعالها؛ لأنه انتصب معلِّماً فيها؛ لأن الذي يفتح كأنه يقول: بعد ما قرأت كذا وكذا فخذ مني [178/ ب] كذا، والتعليم ليس من الصلاة في شيءٍ، وإدخالُ ما ليس منها فيها يوجب فسادها؛ ولأن هذا من كلام الناس؛ لأن معنى المسألة أنَّ غير المصلِّي استفتح من المصلِّي، فيصير فَتْحُ المصلِّي جواباً عُرفاً، فيصير من كلام الناس؛ وكأن قضيَّته هذين المعنيين أن تفسد صلاته إذا فتح على إمامه، لكن سقط اعتبار التعليم على المعنى الأوَّل، واعتبارُ الجواب على المعنى الثاني؛ للأحاديث الآتية وللحاجة إلى إصلاح صلاة نفسه، ولا نصَّ في هذه الصورة، ولا حاجة إلى إصلاح صلاة نفسه، فيعمل فيه بقضية القياس، ثم بعض مشايخنا قالوا في هذا الوجه: يجب أن يكون هذا الجواب على قولهما، أمَّا على قول أبي يوسف ينبغي[2] ألَّا تفسد؛ لأنه قرآنٌ، فلا يتغيَّر بقصد القارئ، وأمَّا لو أراد به قراءة القرآن لا غير لا تفسد عند الكلِّ؛ لانعدام كلٍّ من المعنيين المذكورين[3].

ثم في الأصل[4] شرَطَ في فساد صلاته به أن يفتح عليه غيرَ مرَّةٍ؛ لأنه عملٌ يسيرٌ، وهو لا يفسد الصلاة، وذكر في الجامع الصغير[5] أنه إن فتح عليه مرَّةً واحدةً فسدت صلاته، قال

---

(1) وأضاف ابن عابدين في حاشيته: (وهو شامل لفتح المقتدي على مثله وعلى المنفرد وعلى غير المصلي وعلى إمام آخر، لفتح الإمام والمنفرد على أي شخص كان إن أراد به التعليم لا التلاوة،....أي أخذ المصلي غير الإمام بفتح من فتح عليه مفسد)، حاشية ابن عابدين، (1/ 622).

(2) المقصود بينبغي الوجوب، أي: يجب ألَّا تفسد.

(3) الذخيرة، ابن مازَهْ، (2/ 104-106-107).

(4) الأصل، الشَّيْبَانِيُّ، (1/ 198).

(5) الجامع الصغير، الشَّيْبَانِيُّ، (93).

في **الخانية**[1] **والخلاصة**[2] وغيرهما: "وهو الأصح"؛ لأنه التحق بكلام الناس لما أراد تعليمه وجوابه، ولا فصل في كون الكلام قاطعاً بين قليله وكثيره، بل وصار بمنزلة القائل: بعد ما قرأت كذا فخذ مني كذا، ولو صرَّح المصلي به فسدت صلاته، فكذا يكون حكم ما هو بمنزلته، وفصَّل **صاحب البدائع**[3] (بين أن يفتح عليه بعد استفتاحه فتفسد وإن كان مرةً واحدة؛ لما ذكرنا، وبين أن يفتح عليه من غير استفتاحٍ فلا تفسد بمرَّةٍ واحدة، وإنَّما تفسد عند التكرار؛ لأنه عملٌ ليس من أعمال الصلاة، وليس بخطابٍ لأحدٍ، فقليله يورث الكراهة، وكثيره يوجب الفساد).

**تنبيه:**

ويجيء مثل هذا الحكم مطلقاً ومفصَّلاً فيما لو فتح المصلي على من هو في صلاةٍ غير صلاته، وتزيد هذه المسألة بفساد صلاة الآخذ إن كان مستفتِحاً؛ لأنه صار بمنزلة القائل: ماذا بعد ما قرأتُ فذكِّرني، ولو صرَّح به تفسد، فكذا حكم ما هو بمنزلته[4].

**(وإن فتح على إمامه، قيل: إن فتح بعدما قرأ قدر ما تجوز به الصلاة تفسد**[5]**)**؛ لأنه ليس فيه إصلاح صلاته، فبقيَ تعليماً وجواباً له، وإن أخذ الإمام بفتحه تفسد صلاة الكلِّ، **(والصحيحُ أنَّه لا تفسد)**؛ أي: صلاة الفاتح، وإن أخذ الإمام بفتحه لا تفسد صلاتهم، كذا في الخانية[6] والخلاصة[7]، ونصَّ القاضي في **شرح الجامع الصغير**[1] على "أنه الأصح"،

---

(1) الخانية، قاضي خان، (1/ 126).

(2) الخلاصة، طاهر البخاري، رقم اللوحة (36/ ب)، مخطوط.

(3) بدائع الصنائع، الكاساني، (1/ 236).

(4) الذخيرة، ابن مازَهْ، (2/ 107).

(5) إن مقدار القراءة ما تجوز به الصلاة، آية على المذهب أي: الذي هو ظاهر الرواية عن الإمام وفي رواية عنه ما يطلق عليه اسم القرآن ولم يشبه قصد خطاب أحد. وجزم القدوري بأنه الصحيح من مذهب الإمام ورجحه الزيلعي بأنه أقرب إلى القواعد الشرعية لأن المطلق ينصرف إلى الأدنى، وفي رواية ثالثة عنه وهي قولهما ثلاث آيات قصار أو آية طويلة، حاشية ابن عابدين، (1/ 537).

(6) الخانية، قاضي خان، (1/ 126).

(7) الخلاصة، طاهر البخاري، رقم اللوحة (36/ ب)، مخطوط.

وعلَّله هو وغيره بأنه لو لم يفتح ربَّما يجري على لسانه ما يكون مفسداً، فكان بمنزلة الفتح في موضع الاستفتاح عند الحاجة، والأَوْلى في التعليل ما قدَّمناه في شرح قوله: وأن يلجئهم إلى الفتح عليه، من حديث المُسَوَّر بن يزيد فراجعه[2]، وإطلاق ما روى سعيد بن منصور[3]في سننه[4]، عن عليٍّ رضي الله عنه: «إِذَا اسْتَطْعَمَكُمُ الإِمَامُ فَأَطْعِمُوهُ، وَاسْتِطْعَامُهُ سُكُوتُهُ»، وما رواه الدَّارقطني والحاكم[5] وقال: "صحيحٌ، ولم يخرِّجاه[6]"، عن أنسٍ رضي الله عنه قال: «**كنَّا نفتحُ على الأئمَّةِ على عهدِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم**».

**(وإن انتقل الإمامُ إلى آيةٍ أخرى ففتح عليه بعد الانتقال تفسد صلاة الفاتح، وإن أخذ الإمامُ تفسد صلاة الكلِّ)**؛ لوجود التلقين، والتلقينُ من غير ضرورةٍ، كذا في الهداية[7] وغيرها[8]، وجعل صاحب **الذّخيرة**[9] هذا (محكيَّاً عن القاضي الإمام أبي بكر الزَّرَنْجَرِيِّ[10]، وأنَّ غيره من المشايخ[11] قالوا: لا تفسد)، وكذا نقلوه عن المحيط[12]،

=

(1) شرح الجامع الصغير، قاضي خان، رقم اللوحة (23/ أ)، مخطوط.

(2) حلبة المجلي، ابن أمير حاج، فصل فيما يُكره فعله في الصلاة، رقم اللوحة (146/ ب).

(3) سعيد بن منصور توفي (227)، سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني المروزي - ويقال: الطالقاني - ثم البلخي، توفي بمكة، قال سلمة بن شبيب: ذكرت سعيد بن منصور لأحمد بن حنبل، فأحسن الثناء عليه، وفخم أمره، وقال أبو حاتم الرازي: هو ثقة، من المتقنين الأثبات، ممن جمع وصنف، مؤلف كتاب (السنن)، سير أعلام النبلاء، الذهبي، (10/ 587).

(4) هذا الجزء من سنن سعيد بن منصور مفقود.

(5) المستدرك، الحاكم، (1/ 410)، (1023).

(6) إن الحاكم إذا قال: (ولم يخرجاه)، فمعنى ذلك عنده: أنهما لم يخرجاه من الوجه الذي خرجه ولا من غيره، ولم يخرجه بسياقه ولا بغيره، الانتباه لما قال الحاكم ولم يخرجاه، محمد بن محمود بن عطية، (1/ 20).

(7) الهداية، المرغيناني، (1/ 62).

(8) بدائع الصنائع، الكاساني، (1/ 236)، المحيط البرهاني، ابن مازَهْ، (1/ 389).

(9) الذخيرة، ابن مازَهْ، (2/ 103).

(10) الزرنجري (427هـ - 512هـ): بكر بن محمد بن علي الأنصاري، أبو الفضل الزرنجري، من أهل بخارى، تفقه على شمس الأئمة الحلواني، برع في الفقه ولقب بأبي حنيفة الأصغر، الجواهر المضية، عبد القادر القرشي، (1/ 465).

(11) يبدو أنهم من مشايخ بخارى.

(12) المحيط الرضوي، رضي الدين السرخسي، رقم اللوحة، (58/ أ)، مخطوط.

وأخذ من هذا صاحب النهاية[1] أن عدم الفساد قولُ عامَّة المشايخ[2]، ووافقه شيخنا[3] رحمه الله على ذلك وقال: "وهو الأوفق"؛ لإطلاق المرخِّص الذي رويناه؛ يعني: ما روي أنه صلى الله عليه وسلم قرأ في الصلاة سورة المؤمنين، فترك شيئاً فلمَّا فرغ قال: «**ألم يكن فيكم أُبيٌّ؟**» قال: بلى، قال: «**هلَّا فتحتَ عليَّ**» فقال: ظننتُ أنَّها نُسِخَت، فقال صلى الله عليه وسلم: «**لو نُسِخَت لأعلمتكم**»[4] انتهى.

وهو حسنٌ، وإن لم يثبت هذا فحديث المسور[5] كما ذكرناه، ولا يضرُّ ما في أثر عليٍّ «واستطعامُه سكوته» فتأمَّلْه.

ثمَّ في **المحيط لرضيّ الدين**[6] ما يفيد أنه المذهب؛ فإنَّ فيه: (وذكر في الأصل[7] والجامع الصغير[8] أنه إذا فتح على إمامه يجوز مطلقاً؛ لأن الفتح وإن كان تعليماً ولكنَّ التعليمَ ليس بعملٍ كثيرٍ، وأنه تلاوةٌ حقيقيةً، فلا يكون مفسداً، وإن [179/أ] لم يكن محتاجاً إليه).

---

(1) النهاية، السغناقي، (3/ 78).

(2) عامة المشايخ: المراد أكثر مشايخ المذهب. الفوائد البهية، اللكنوي، (1/ 242).

(3) المقصود شيخه الكمال بن همام، فتح القدير، الكمال ابن الهمام، (1/ 400).

(4) لم أجد هذا الحديث بهذا اللفظ وإنما وجدته بألفاظ مقاربة، الآحاد والمثاني، أبو بكر الشيباني، (2/ 151)، (872)، سنن النسائي، (7/ 345)، (8183)، صحيح ابن خزيمة، (3/ 73)، (1647)، السنن الكبرى، البيهقي، (3/ 300)، (5782).

(5) المسور (2هـ - 64هـ)، عبد الرحمن بن الْمسور بن مَخْزَمَةَ بن نَوْفَل بن أهيب بن عبد مناف بن زهرَة الْقرشِي، ولد وتوفي في مكة، أمه عاتكة بنت عوف بن عبد عوف، رجال صحيح مسلم، ابن مَنْجُويَه، (1/ 421)، إكمال تهذيب الكمال، مغلطاي بن قليج، (11/ 179).

(6) المحيط الرضوي، رضي الدين السرخسي، رقم اللوحة، (58/ أ)، مخطوط.

(7) الأصل، الشَّيْبَانِيُّ، (1/ 149).

(8) الجامع الصغير، الشَّيْبَانِيُّ، (1/ 93).

**تنبيه:**

ثم قال بعض مشايخنا: ينبغي[1] للمقتدي أن ينويَ بالفتح على إمامه التلاوةَ، وفي **البدائع**[2]: (وهو غير سديدٍ؛ لأن قراءة المقتدي خلف الإمام منهيٌّ عنه عندنا، والفتح على الإمام غير منهيٍّ عنه، فلا يجوز نيَّة ما رُخِّص فيه بنيَّة ما هو منهيٌّ عنه، وإنما يستقيم هذا فيما إذا أراد الفتح على غير إمامه، فعند ذلك ينبغي له أن ينوي التلاوة دون التعليم، ولا يضرُّه ذلك)، فلا جرم أنَّ في **الهداية**[3]: (وينوي الفتح على إمامه دون القراءة وهو صحيحٌ؛ لأنه مرخَّصٌ فيه، وقراءتُه ممنوعٌ منها)[4].

---

(1) معنى ينبغي أي: يجب للمقتدي أن ينويَ بالفتح على إمامه التلاوةَ.

(2) بدائع الصنائع، الكاساني، (1/ 236).

(3) الهداية، المرغينانيَ، (1/ 62).

(4) مسألة الفتح على الإمام من المسائل المهمة؛ وذلك لكثرة سؤال الناس عنها، فكان لا بد من ذكر أقوال باقي المذاهب، بعد ما ذكر وفصَّل ابن امير حاج في المذهب الحنفي.

أولاً: نية المأموم حال الفتح، أي: بيان النية التي ينويها الفاتح حال فتحه على الإمام؛ فإن الفتح إما أن ينوي الفتح على الإمام أو أن ينوي قراءة القرآن، واختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: أن ينوي حال فتحه الفتحَ على الإمام، ولا ينوي بذلك قراءة القرآن، وبه قال الحنفية في الصحيح، انظر: الهداية، المرغينانيَ، (1/ 62)، واستدلوا لذلك بالمعقول من وجهين:

الوجه الأول: أن القراءة ممنوع منها، والفتح مرخص فيه، فالواجب عليه أن ينوي المرخص ويجتنب الممنوع، انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، (1/ 236).

الوجه الثاني: أن قصد المأموم بالفتح القراءة غير متصور؛ لأنه لو قصد مطلق القراءة لما جهر ولما أسمع الإمام؛ لأنه النية عمل القلب، وهو إنما جهر ليسمع الإمام، انظر: التنبيه على مشكلات الهداية، ابن أبي العز، (2/ 630).

القول الثاني: أنه ينوي حال فتحه قراءة القرآن ولا ينوي الفتح على الإمام، وهو قول عند الحنفية، انظر: العناية، البابرتي، (1/ 400)، وبه قال المالكية، انظر: شرح التلقين، المازري، (1/ 656)، وهو قول للحنابلة، انظر: الإنصاف، المرداوي، (2/ 624)، واستدلوا لذلك بالمعقول من وجهين:

=

الوجه الأول: أنه إذا نوى الفتح ولم ينو قراءة القرآن يكون قد أتى في الصلاة بشيء خارج منها فيقطع الموالاة وتبطل به الصلاة؛ كما لو سجد المأموم للتلاوة دون الإمام، انظر: تحفة المحتاج، الهيتمي، (2/ 41).

الوجه الثاني: أن نية المأموم الفتح في معنى المحادثة، والمحادثة في الصلاة منهي عنها، انظر: المجموع، النووي، (4/ 83).

الراجح في هذه المسألة:

أن ينوي حال فتحه الفتحَ على الإمام، ولا ينوي بذلك قراءة القرآن؛ وذلك لما يلي:

أن مشروعية الفتح على الأمام متفق عليها، أما القراءة القرآن خلف الإمام مختلف فيه.

ثانياً: الفتح على الإمام في الفاتحة:

ذهب الشافعية، انظر: المجموع، النووي، (4/ 240)، والمالكية، انظر: مواهب الجليل، الحطاب، (2/ 28)، والحنابلة، انظر: الإنصاف، المرداوي، (3/ 623)، إلى وجوب فتح المأموم على الإمام في الفاتحة، واستدلوا بالسنة والمعقول:

من السنة: قول النبي صلى الله عليه وسلم " لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ"، أخرجه البخاري، (1/ 151)، (756).

وجه الدلالة: أن الحديث دالٌّ على عدم صحة صلاة مَن صلى بلا قراءة للفاتحة، والمخطئ في قراءة الفاتحة لا يعد قارئا لها، ولا تصح صلاته إلا بقراءتها ولا يكون هذا إلا بالفتح عليه، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، انظر: المغني، ابن قدامة، (1/ 404).

وأما المعقول: فهو أن صحة الصلاة متوقفة على الفتح هنا؛ قياساً على نسيان الإمام لسجدة لأن كليهما ركن لا تصح الصلاة بدونه، انظر: كشاف القناع، البهوتي، (1/ 379).

ثالثاً: الفتح على الإمام في غير الفاتحة، وهو على حالتين:

الحالة الأولى: أن يُغلق على الإمام فيسكت.

القول الأول: إباحة الفتح في هذه الحال، وهو قول الحنابلة، واستدلوا بالسنة والمعقول:

أما السنة: فحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم صلّى صلاةً فقرأ فيها فلُبِس عليه، فلمَّا انصَرَفَ قال لأُبي: "أصليت معنا؟" قال: نعم، قال: "فما منعك؟"، سنن أبي داود، (2/ 175)، (907)، وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن لأُبي رضي الله عنه أن يفتح عليه إذا أخطأ، وهو عام في قراءة الإمام فيعمّ الفاتحة وغيرها، فدلّ على جواز فتح المأموم على الإمام في غير الفاتحة.

=

أما المعقول: فهو القياس على جواز التسبيح في الصلاة إذا ناب المصلي شيء بجامع أنه كلام مشروع في الصلاة في كلٍّ، انظر: المغني، ابن قدامة، (1/ 404).

القول الثاني: استحباب الفتح في هذه الحال، وبه قال الشافعية، انظر: المجموع، النووي، (4/ 240)، والمالكية، انظر: شرح مختصر خليل، الخرشي، (1/ 319)، قال العدوي في حاشيته على شرح الخرشي" وهو جائز" أي: مأذون فيه فلا ينافي الندب أو السنة، وهو قول للحنابلة، انظر: المبدع، ابن مفلح، (1/ 433-434).

واستدلوا بحديث المسور بن يزيد رضي الله عنه قال: شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم - يقرأ في الصلاة فترك شيئا لم يقرأه، فقال له رجل: يا رسول الله، تركت آية كذا وكذا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هلا أذكرتنيها»، قال سليمان في حديثه: قال: «كنت أراها نسخت»، سنن أبي داوود، (1/ 238)، (907).

وجه الدلالة: أن الحديث فيه حض النبي صلى الله عليه وسلم للرجل أن يفتح عليه القراءة، مما يدل على أنّ ذلك كان معهودًا عندهم، فدلّ على استحباب الفتح على الإمام في، القراءة، انظر: المجموع، النووي، (4/ 241).

الترجيح:

أقرب القولين هو استحباب الفتح؛ وذلك لما يلي:

قوة الأدلة وتنوعها، وعدم وجود عارض.

الحال الثانية: أن ينتقل الإمام إلى آية أخرى أو سورة أخرى، اختلف الفقهاء في حكم الفتح على الإمام في هذه الحال على أربعة أقوال:

القول الأول: إباحة الفتح على الإمام في هذه الحال، وهو مذهب الحنفية، انظر: حاشية ابن عابدين، (1/ 622)، انظر: والحنابلة، انظر: المبدع، ابن مفلح، (1/ 130)، واستدلوا لذلك بالأدلة التي تقدم ذكرها في أدلة القول الأول للحال، الأولى.

القول الثاني: كراهة الفتح على الإمام في هذه الحال والصلاة صحيحة، وبه قال المالكية، انظر: شرح مختصر خليل، الخرشي، (1/ 319).

واستدلوا لذلك بأن الكلام في الصلاة منهي عنه خُصّ منه- حديث أبُي رضي الله عنه وأثر علي رضي الله عنه - بأن أُغلق عليه أو غلط، وأما إذا انتقل من آية لأخرى فيبقى على الأصل، وهو النهي عن الكلام حال الصلاة، ولم تبطل صلاته؛ لأنه لم يتكلم بخارج عن الصلاة، انظر: مواهب الجليل، الحطاب، (2/ 28).

=

القول الثالث: استحباب الفتح على الإمام في هذه الحال، وبه قال الشافعية، انظر: المجموع، النووي، (4/ 239)، وهو قول للحنابلة، انظر: المبدع، ابن مفلح، (1/ 433)، واستدلوا بالأدلة التي تقدم ذكرها في أدلة القول الثاني للحال الأولى.

القول الرابع: أن الفتح على الإمام في هذه الحال مفسد للصلاة، وهو قول للحنفية، انظر: العناية، البابرتي، (1/ 400).

واستدلوا لذلك بالمعقول: وهو أن الكلام حال الصلاة مفسد للصلاة مطلقا إلا لضرورة، وليس ثّم ضرورة هنا، ففتحه يفسد الصلاة، انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، (1/ 236).

الترجيح:

أقرب الأقوال في هذه الحالة مفسد للصلاة؛ وذلك لما يلي:

أن الفتح على الإمام مشروع للضرورة، وهي اصلاح الصلاة، وليس ثّم ضرورة هنا.

رابعاً: طلب الإمام الاستفتاح، أي: أن يلجئهم إليه بأن يسكت بعد الحصر، أو يكرر الآية، اختلف الفقهاء في حكم ذلك على قولين:

القول الأول: قال الحنفية: أن استفتاح الإمام مكروه إذا كان ذلك بعد قراءة القدر الواجب، ويجب على الإمام الركوع إذا جاء أوانه، أو ينتقل إلى آية أخرى ليس في وصلها ما يفسد الصلاة، أو ينتقل إلى سورة أخرى، واختلفت الروايات في أوان الركوع، ففي بعضها: اعتبر فرض القراءة: أي إذا قرأ مقدار ما تجوز به الصلاة ركع، أو قراءة آية على ظاهر الرواية عن الإمام، وفي رواية عنه ما يطلق عليه اسم القرآن ولم يشبه قصد خطاب أحد. وجزم القدوري بأنه الصحيح من مذهب الإمام ورجحه الزيلعي بأنه أقرب إلى القواعد الشرعية لأن المطلق ينصرف إلى الأدنى، انظر: حاشية ابن عابدين، (1/ 537).

واستدلّوا لذلك بالمعقول: وهو أن الفتح وإن كان إصلاحا فهو يتصور بصورة التعلم والتعليم، وهو مكروه، انظر: البناية، العيني، (2/ 416).

القول الثاني: أن استفتاح الإمام مستحب، وبه قال: الشافعية، انظر: المجموع، النووي، (4/ 239)، والمالكية، انظر: مواهب الجليل، الحطاب، والحنابلة، انظر: كشاف القناع، البهوتي، (1/ 338).

واستدلوا لذلك بالمعقول: وهو أنه سكوت مشروع فكان مباحا كسجود، التلاوة والتسبيح للتنبيه، انظر: كشاف القناع، البهوتي، (1/ 338).

الترجيح:

أقرب القولين أن استفتاح الإمام مباح؛ وذلك لما يلي:

=
أنّه من صيانة كتاب الله وحفظه؛ إذ لو كان استفتاح الإمام إذا شكّ أو نسي غير مشروع لركع ولم يكمل الآية، أو انتقل لآية أخرى فيخالف نظم القرآن.

خامساً: حكم فتح مصلي، على مصلٍّ آخر، في غير صلاته، أي: أن يصلي إنسان منفردًا، فيفتح على مصلٍّ آخر سواء كان

المفتوح عليه إمامًا أو منفردا، اختلف الفقهاء في حكم فتح المنفرد على الإمام والمنفرد في القراءة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: تحريم الفتح في هذه الحال وتفسد به الصلاة، وبه قال الحنفية، بشرط أن يقصد التعليم لا التلاوة وأن يتكرر، انظر: النهر، بن نجيم، (1/ 269)، والمالكية، انظر: التبصرة، اللخمي، (1/ 398)، ورواية للحنابلة، انظر: الإنصاف، المرداوي، (3/ 624)، واستدلوا لذلك بأن هذا تعلم وتعليم من غير حاجة فهو ككلام الناس، انظر: حاشية ابن عابدين، (2/ 622).

القول الثاني: إباحة الفتح إن كان حال قراءة الفاتح للفاتحة يقطع التتابع والموالاة فيجب عليه استئناف قراءة الفاتحة، وهو قول الشافعية، انظر: المجموع، النووي، (3/ 359)، واستدلوا لذلك بأنّه قول مشروع في الصلاة فكان مباحًا كالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم إذا تليت آية فيها ذكره، انظر: المجموع، النووي، (3/ 359).

القول الثالث: كراهة الفتح في هذه الحال، ولا تفسد به الصلاة، وبه قال الحنابلة في المشهور، انظر: الإنصاف، المرداوي، (3/ 624)، واستدلوا لكراهته بالسنة وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم: "إنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلاً" صحيح البخاري، (2/ 65)، (1216)، أن الحديث دالٌّ على أن المصلي لا يستمع لكلام غيره، بل هو مأمور بالاشتغال بصلاته، وفتح المصلي على غير إمامه يخالف الانشغال بالصلاة فصار غير مشروع، انظر: الشرح الكبير، ابن قدامة، (1/ 617).

واستدلوا لصحة الصلاة بذلك بالمعقول من وجهين:

الوجه الأول: أنه قرآن فهو كلام مشروع في الصلاة وليس كلاما خارجا عنها، انظر: كشاف القناع، البهوتي، (1/ 379).

الوجه الثاني: القياس على فتح المصلي على إمامه بجامع قراءة القرآن في كلٍّ؛ فكما لم تبطل الصلاة بفتح المصلي على إمامه لا تبطل بفتحه على غير إمامه، انظر: الشرح الكبير، ابن قدامة، (1/ 617).

الترجيح:

أقرب الأقوال أن الفتح مكروه ولا تفسد به الصلاة؛ وذلك لما يلي:

1- قوّة أدلته، وتنوعها، وسلامتها من المعارض الراجح.

2- أن فيه جمع بين القولين.

**(وإن فتح غير المصلِّي على المصلِّي فأخذَ بفتحه تفسد)**[1]؛ لأنه تعليمٌ من غيره في الصلاة، كذا أطلقه غيرُ واحدٍ، وعليه أن يقال: إنَّ هذا التعليم ليس بعملٍ كثيرٍ كما أشار إليه ما ذكرناه من المحيط[2] آنفاً، ويمكن أن يجاب عنه بأنَّ معنى هذه المسألة أنَّ المصلِّي استفتح غيرَه، وحينئذٍ فيكون بمنزلة القائل: ماذا بعد الذي قرأتُ؟ فذكِّرني، ولو صرَّح به لا يُشكل فساد الصلاة، فكذا بما في معناه[3].

ثمَّ في **القَنية**:[4] (ولو فتح عليه من ليس في صلاته وتذكَّر، فإن أخذ في التلاوة قبل تمام الفتح لم تفسد، وإلَّا تفسد؛ لأن تذكُّرَه مضافٌ إلى الفتح).

**قلتُ**: وفيه نظرٌ؛ لأنه إمَّا أن يحصل التذكُّر والفتح معاً كما هو ظاهر العبارة، حينئذٍ ليس التذكُّر بناشئٍ عن الفتح أصلاً، ولا وجه لإفساد الصلاة بتأخُّر شروعه بالقراءة عن تمام الفتح قطعاً، وإمَّا أن يحصل التذكُّر بعد الشروع في الفتح وسماعِه له قبل إتمامه، وحينئذٍ فالظاهر أن التذكير ناشئٌ عنه، وأنه لا أثر للشروع في القراءة قبل إتمامه في قطع إضافة التذكير إليه، فتفسد.

فإن قلتَ: بل ينبغي حيث تذكَّر قبل تمام الفتح ألَّا تفسد، سواء أخذ في القراءة قبل تمام الفتح أيضاً أو بعده؛ لعدم توقُّف تذكُّره على تمام الفتح، فيكون حينئذٍ ذلك الفتح في حقِّه كالعدم بالنسبة إلى هذا الحكم، فلا يضاف التذكير إليه؟

---

(1) قال الشافعية، انظر: بحر المذهب، الروياني، (2/ 85)، والمالكية، انظر: التبصرة، اللخمي، (1/ 398)، والحنابلة في المشهور، انظر: المغني، بن قدامة، (2/ 460)، أن حكم فتح غير المصلِّي على المصلِّي، لا تفسد الصلاة.

واستدلوا: بالأثر وهو ما روى عامر بن سعد قال: كنت قاعدا بمكة فإذا رجل عند المقام طيب الريح يصلي وإذا رجل قاعد خلفه يلقنه فإذا هو عثمان، المصنف، أبن أبي شيبة، (1/ 417)، (4793).

وجه الدلالة: أن عثمان رضي الله عنه لم يكن في صلاة وفتح على المصلي، فدلّ على الجواز.

(2) المحيط الرضوي، رضي الدين السرخسي، رقم اللوحة، (58/ أ)، مخطوط.

(3) المبسوط، السرخسي، (1/ 193)، بدائع الصنائع، الكاساني، (1/ 236).

(4) قَنية، الزاهدي، رقم اللوحة (20/ ب)، مخطوط.

**قلتُ**: لا؛ لأنَّه حيث نشأ التذكير عمَّا شرع فيه من الفتح وجب إضافة التذكُّر إليه، وهي مقتضيه للفساد من غير توقُّفٍ على إتمامه؛ فإنه ظهر أنَّ ذلك القدرَ ولو كان حرفاً صالحٌ للفتح في الجملة، وحيث كان الأمر كذلك فلا يفترق الحال في الحكم بالفساد بين أن يأخذ في القراءة على الفور أو بعد ذلك، فليتأمَّل، والله سبحانه أعلم[1].

(1) وقد جاء في حاشية ابن عابدين: (والذي ينبغي أن يقال: إن حصل التذكُّر بسبب الفتح تفسد مطلقاً؛ أي: سواء شرع في التلاوة قبل تمام الفتح أو بعده؛ لوجود التعلُّم، وإن حصل تذكُّره من نفسه لا بسبب الفتح لا تفسد مطلقاً، وكون الظاهر أنه حصل بالفتح لا يؤثِّر بعد تحقُّق أنه من نفسه؛ لأن ذلك من أمور الديانة لا القضاء حتى يبنى على الظاهر؛ ألا ترى أنه لو فتح على غير إمامه قاصداً القراءةَ لا التعليمَ لا تفسد، مع أن ظاهر حاله التعليمُ، وكذا لو قال مثل ما قال المؤذِّن ولم يقصد الإجابةَ). حاشية ابن عابدين، (1/ 622).

## [إن أكل أو شرب عامداً أو ناسياً]

**(وإن أكل أو شرب)، في الحاوي**[1]: "قدر ما يصل إلى الحلق"، **(عامداً أو ناسياً تفسد)**، قالوا: لأنَّه عملٌ كثيرٌ ليس من أعمال الصلاة، ولا ضرورةَ إليه، وعلَّل **قاضي خان**[2] وجهَ كونه كثيراً بقوله: "لأنه عمل اليد والفم والأسنان"، وهو مشكلٌ بالنسبة إلى ما لو أخذ من خارجٍ سمسمةً فابتلعها، أو وقع في فيهِ قطرةُ مطرٍ أو بردةٌ فابتلعها، فإنهم نصُّوا على فساد الصلاة في كلٍّ من هذه الصور مطلقاً[3].

ثمَّ هذا كلُّه إذا كان الأكلُ لما يكون من خارجٍ، فأمَّا لما يكون ممَّا هو كائنٌ في الفم فقد أسلفنا في شرح قوله: وإن كان كثيراً زائداً على قدر الحمصة، في فصل فيما يُكره فعله في الصلاة، ثلاثة أقوالٍ، فيراجَع هناك[4].

فإن قلتَ: لم لا يكون الأكل ناسياً غير مفسدٍ للصلاة كما في الصوم؟

فالجواب: لوجود الفارق، وهو أن حالةَ الصوم ليست بمذكِّرةٍ، وحالة الصلاة مذكِّرة، فلا يصحُّ الحكم بجعل النسيان عذراً فيما حالته مذكِّرةٌ قياساً على ما ليست حالته مذكِّرةً [179/ ب][5]، وأيضاً الأصلُ غيرُ معقولِ المعنى؛ لأن بقاء الصوم مع وجود المنافي -وهو الأكل والشرب- ليس بعقولِ المعنى، ومِن شرط صحَّة القياس أن يكون الأصلُ بمعقولَ المعنى.

---

(1) الحاوي القدسي، الغَزنَوي، (1/ 211).

(2) الخانية، قاضي خان، (1/ 120).

(3) الذخيرة، ابن مازَهْ، (2/ 125)، البناية، العيني، (2/ 448)، فتح القدير، الكمال ابن الهمام، (1/ 412).

(4) حلبة المجلي، ابن أمير حاج، فصل فيما يُكره فعله في الصلاة، رقم اللوحة (126/ أ).

(5) البناية: للعيني، (2/ 448)، فتح القدير، الكمال ابن الهمام، (1/ 412).

## [العمل الكثير في الصلاة]

**(وكذا العمل الكثير)** -يعني: الذي ليس من أعمال الصلاة من غير ضرورةٍ- مفسدٌ، فأمَّا القليل فغير مفسدٍ[1]؛ لإمكان الاحتراز عن الكثير وعدم إمكان الاحتراز عن القليل؛ فإنَّ في الحيِّ حركات من الطَّبع وليست من الصلاة، فلو اعتبر إفساد العمل مطلقاً لزم الحرج في إقامة صحَّة الصلاة، والحرجُ منتفٍ بالنصِّ، فَعُفيَ عن القليل دون الكثير، بقي الكلام في بيان التمييز بينهما[2].

**(فكل عملٍ لا يشكُّ النَّاظرُ أنه ليس في الصلاة فهو كثيرٌ)**، وكلُّ عملٍ يشتبه على النَّاظر أنَّ عامله في الصلاة فهو قليلٌ، قال في **البدائع**[3]: "وهذا أصح"، وتابعه الزيلعي شارح الكنز[4]، وفي **التتمة**[5] قال الصَّدر الشهيد: "هو الصواب"، وفيها وفي الذَّخيرة[6] نقلاً عن الصَّدر الشهيد، **وفي المحيط**[7] وغيرها: "هكذا روى البلخي عن أصحابنا"، وفي **الذَّخيرة**[8] **والتتمَّة**[9] "وهو اختيار الفضلي"، وفي **المحيط**[10]: "وهو الأحسن"، **وفي الخانية**[11] **والخلاصة**[12]: "وهو اختيار العامَّة"[13].

---

(1) وإن كان العمل القليل غير مفسد للصلاة، لكن هذا العمل له آثر وهو الكراهة من غير حاجة.

(2) تبيين الحقائق، الزيلعي، (1/ 155).

(3) بدائع الصنائع، الكاساني، (1/ 241).

(4) تبيين الحقائق، الزيلعي، (2/ 12).

(5) تتمة الفتاوى، ابن مازَهْ، رقم اللوحة (10/ أ)، مخطوط.

(6) الذخيرة، ابن مازَهْ، (2/ 122).

(7) المحيط الرضوي، رضي الدين السرخسي، رقم اللوحة، (58/ ب)، مخطوط.

(8) الذخيرة، ابن مازَهْ، (2/ 122).

(9) تتمة الفتاوى، ابن مازَهْ، رقم اللوحة (10/ أ)، مخطوط.

(10) المحيط الرضوي، رضي الدين السرخسي، رقم اللوحة (58/ ب)، مخطوط.

(11) الخانية، قاضي خان، (1/ 120).

(12) الخلاصة، طاهر البخاري، رقم اللوحة (37/ ب)، مخطوط.

(13) العمل الكثير ففيه أقوال خمسة 1- ما لا يشك الناظر في فاعله أنه ليس فيها هو أصحها، 2- أن ما يعمل عادة باليدين كثير وإن عمل بواحدة كالتعميم وشد السراويل وما عمل بواحدة قليل وإن

ثمَّ الظاهر أنَّ المراد أنَّ كلَّ عملٍ لا يشكُّ النَّاظر إلى عامله أنه ليس في الصلاة، بل يتيقَّن بكونه ليس فيها، إذا لم يسبق له عِلمٌ بملابسته لها قبل النظر إليه، وإلَّا فمن المعلوم أنه لو شاهد شروعَ إنسانٍ في الصلاة، ثم رأى منه مثلاً تناولَ مشطٍ وتسريح لحيته أو رأسه به مرَّاتٍ متواليات فإنَّه بعيدٌ جدَّاً أن يذهب ذاهبٌ إلى أنه ليس بعملٍ كثيرٍ وأنه ليس بمفسد للصلاة مع انتفاء التيقُّن له بأنَّ هذا المصلِّي ليس في الصلاة، فتنبَّهْ له.

**(وقال بعضهم: كلُّ عملٍ يُعمَل باليدين عُرفاً فهو كثيرٌ)**، وكلُّ عملٍ يُعمَل بيدٍ واحدةٍ فهو قليلٌ، وهذا في الخانية[1] والخلاصة[2] بدون قوله: عُرفاً، منسوبٌ إلى الشيخ الإمام أبي بكر محمد بن الفضل، وعبارة **شرح الكنز للزيلعي**[3] عن هذا القول: (ما يُقام باليدين عادةً كثيرٌ وإن فعله بيدٍ واحدةٍ، كالتَّعمُّم ولبس القميص وشدِّ السراويل والرَّمي عن القوس، وما يُقام بيدٍ واحدةٍ قليلٌ وإن فعله بيدين، كنزع القميص وحلِّ السراويل ولبس القلنسوة ونزعها ونزع اللجام وما أشبه ذلك) انتهى. فوافق على اشتراط العُرف العمليِّ في كونه يُقام باليدين، وزاد: إن فعله بيدٍ واحدةٍ، وهو في أحد القولين فيه في الذَّخيرة[4]: ثمَّ في كلِّ عملٍ يحتاج فيه إلى اليدين لإقامته ولو أقام ذلك العملَ بيدٍ واحدةٍ هل تفسد صلاته؟ حكي عن الفقيه

---

=

عمل بهما كحل السراويل، 3- الحركات الثلاث المتوالية كثير وإلا فقليل، 4- ما يكون مقصوداً للفاعل بأن يفرد له مجلساً على حدة، 5- التفويض إلى رأي المصلي، فإن استكثره فكثير وإلا فقليل، قال القهستاني: وهذا الأخير شامل للكل وهو أقرب لقول أبي حنيفة، قال في شرح المنية: ولكنه غير مضبوط، وتفويض مثله إلى رأي العوام مما لا ينبغي، وأكثر الفروع أو جميعها مفرع على الأولين. والظاهر أن ثانيهما ليس خارجاً عن الأول، لأن ما يقام باليدين عادة يغلب ظن الناظر أنه ليس في الصلاة، وكذا قول من اعتبر التكرار ثلاثاً متوالية فإنه يغلب الظن بذلك، فلذا اختاره جمهور المشايخ، حاشية ابن عابدين، (1/ 624- 625).

(1) الخانية، قاضي خان، (1/ 119).

(2) الخلاصة، طاهر البخاري، رقم اللوحة (37/ ب)، مخطوط.

(3) تبيين الحقائق، الزيلعي، (2/ 12).

(4) الذخيرة، ابن مازَهْ، (2/ 122).

أبي جعفر[1] أنَّه قال: تفسد على قول من يعتبر لفساد الصلاة كونَ العمل يحتاج لإقامته إلى اليدين[2]، وذكر نجم الدين النسفي[3] أنه لا تفسد[4]، وفيها أيضاً وفي **الخانية**[5]: "وما يُقام بيدٍ واحدةٍ فهو يسيرٌ ما لم يتكرَّر" انتهى. وهو تقييدٌ حسنٌ، والظاهر أن المراد ما لم يتكرَّر ثلاثاً متواليَّاتٍ، وأنه مرادُ المطلَق كما تشهَدُ به الفروع، فيلخص على هذا القول: أنَّ الكثير ما يُقام باليدين عادةً وإن أُقيم بواحدةٍ، والقليل ما يُقام بواحدةٍ وإن أُقيم بيدين ما لم يتكرَّر ثلاث مرَّاتٍ متواليات.

ثم قد ظهر من هذا أنَّ المراد بالفضلي المذكور في الذَّخيرة والتتمَّة غيرُ الشَّيخ أبي بكر محمد بن الفضل، وهو خلاف المعروف عند الإطلاق، وإن كان الفضلي نسبه له ولغيره[6]،

---

(1) الفقيه أبو جعفر الطحاوي (238 – 321هـ): أَحْمد بن مُحَمَّد بن سَلامَة بن عبد الْملك أَبُو جَعْفَر الْأَزْدِيّ الحجري الطَّحَاوِيّ، نِسْبَة إِلَى طحا قَرْيَة بصعيد مصر، الْحَنَفِيّ الْحَافِظ المحدّث أحد الْأَعْلَام، وصنف اخْتِلَاف الْعلمَاء والشروط وَأَحْكَام الْقُرْآن ومعاني الْآثَار، الوافي بالوفيات، الصفدي، (8/ 8).

(2) الذخيرة، ابن مازَهْ، (2/ 125).

(3) نجم الدين النسفي (461 – 537 هـ)، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل بن لقمان الحنفي النسفي، لقبه نجم الدين، وكان يلقب مفتي الثقلين، ولد بمدينة نسف، ومات في سمرقند، بلغ النسفي منزلة عالية في العلوم والفنون المتنوعة. ويدل على ذلك ما سطره المترجمون له من الثناء عليه، من أشهر مؤلفاته، العقيدة النسفية، وطِلبْة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، سير أعلام النبلاء، الذهبي، (20/ 126-127)، الجواهر المضية، عبد القادر القرشي، (1/ 395).

(4) لم أجدها في كتاب طلبة الطلبة، وإنما وجدتها في كتاب الكافي، النسفي، رقم اللوحة (32/ أ)، مخطوط.

(5) الخانية، قاضي خان، (1/ 119).

(6) ربما قصد بالفضلي في الذخيرة والتتمة عُثْمَان بن إِبْرَاهِيم بن مُحَمَّد بن أَحْمد بن أبي بكر مُحَمَّد بن الْفضل الفضلي (426 – 508هـ)، قَالَ السَّمْعَانِيّ: كَانَ من أَوْلَاد الْأَئِمَّة سمع القَاضِي عَليّ السغدي، روى عَنهُ جمَاعَة كَثِيرَة ببخارى وسمرقند، وعاش كثيراً، وَتُوفِّي ببخارى. الجواهر المضية، عبد القادر القرشي، (1/ 344)، (2/ 334).

وقيل: ما اشتمل على الثلاث المتواليات كثيرٌ، وما ليس كذلك قليلٌ[1]، وقدَّمنا في شرح قوله: وإن يروح بثوبه... إلى آخره من **الخلاصة**[2]: (وإن حكَّ ثلاثاً في ركنٍ واحدٍ تفسد صلاته، هذا إذا رفع يده في كلِّ مرَّةٍ، أمَّا إذا لم يرفع يده في كلِّ مرَّةٍ فلا تفسد صلاته؛ لأنَّه حكٌّ واحدٌ) انتهى. فيتلخص أنه على هذا القول لا بدَّ من فصلِ كلِّ مرَّةٍ من تكرار ذلك الشيء عمَّا قبلها بما يقطع اعتباره مع ما قبلها فعلاً واحداً، وأنَّه محلُّ نظرٍ كما ذكرنا ثمَّة.

وقيل: الكثير ما يكون مقصوداً للفاعل إن تفرَّد له مجلسٌ على حدةٍ، والقليل خلافه، وقيل: يفوَّض إلى رأي المبتلى به، وهو المصلِّي، فما استفحشه واستكثره فهو كثيرٌ، وما لا فلا[3].قال شمس الأئمة الحلواني[4]: (وهذا القول أقرب إلى مذهب أبي حنيفة؛ لأنَّه في جنس هذه المسائل لا يقدِّر تقديراً بل يفوِّض ذلك إلى رأي المبتلى به)[5].

**(وذكر في الملتقط**[6]: "**لا يُعتبر في فساد الصلاة عملُ اليدين، ولكن تُعتبر القلَّة والكثرة**")، ولا يخفى أنْ ليس الشأنُ في هذا؛ فإنه مناط الأقوال كلِّها، وإنما الشأن فيما يعيِّن الكثرة المفسدة مِن القلَّة التي ليست بمفسدةٍ، ومجرَّد نفي كون عمل اليدين مفسدٌ لا يعيِّن الكثرةَ المفسدةَ، فلا يتحرَّر منه قولٌ معيَّنٌ من الأقوال التي هي ما عدا كون الكثير ما يُعمل باليدين، ولا قول يخالفها، وسنشير إلى بعض ما يظهر في ثمرة هذا الاختلاف إن شاء الله تعالى.

---

(1) البناية، العيني، (2/ 449).

(2) الخلاصة، طاهر البخاري، رقم اللوحة (37/ ب)، مخطوط.

(3) تبيين الحقائق، الزيلعي، (1/ 165).

(4) شمس الأئمة الحلواني توفي: (449هـ)، عبد العزيز بن أحمد بن صالح الحلواني أو الحلوائي ـ نسبة إلى صناعة الحلوى وبيعها ـ وكان إمام الحنفية في وقته، من أهل الاجتهاد في المسائل التي لا نص فيها عن أصحاب المذهب، توفي في كش ودفن ببخارى، من تلاميذه السرخسي والبزدوي، من أهم كتبه: المبسوط في فروع الفقه الحنفي. الجواهر المضية، عبد القادر القرشي (1/ 118)، كشف الظنون، حاجي خليفة، (2/ 1224).

(5) مبسوط الحلواني، رقم (1381)، اللوحة(35/ ب)، مخطوط.

(6) الملتقط، الأَستَرُوشَنِي، اللوحة (11/ أ)، مخطوط.

ويظهر من ذلك في الجملة ما بينها من النِّسب الأربع التي هي: التباين، والمساواة، والعموم، والخصوص[1].

## [إذا دهن رأسَه أو سرَّح شعرَه]

**(ولو ادَّهن رأسَه أو سرَّح شعرَه تفسد)** اعلم أنه يريد بكون الادِّهان مفسداً[2]، أمَّا إذا تناول قارورةً أو نحوها فصبَّ الدُّهن منها بيده ثمَّ ادَّهن -كما ينبِّه عليه في الجملة المسألة المذكورة على الإثر من هاتين المسألتين، وذكره قاضي خان[3] بلفظ: قيل- وحينئذٍ ففساد الصلاة بالادِّهان على هذا الوجه ماشٍ على تفسير العمل الكثير بما إذا نظر إليه الناظر لا يشكُّ أنَّ عامله ليس في الصلاة، وهو ظاهرٌ، وبما يُقام باليدين [180/ أ] عادةً أيضاً، لكن على هذا أن يقال: ليس الفساد على هذا التقدير بمتوقِّفٍ على الدَّهن، بل هو على هذا يحصل بمجرد تناوله لقارورةٍ وصبِّ الدُّهن منها بيده الأخرى، ادَّهن أو لم يدَّهن، وبما يكون مقصوداً للفاعل؛ لأنَّ الادِّهان ممَّا يُفرد له مجلسٌ على حدةٍ، لكن على هذا أيضاً أن يقال: إنَّ الفساد على هذا لا يتوقَّف على فعله على هذه الصورة، بل هو يحصل بمجرَّد الدَّهن، تناول القارورة أو لا، فلا حاجة إلى التأويل المذكور، لكن في الفساد بمجرد ذلك

---

(1) التباين: هو أن المعقولين لا يجتمعان ألبته؛ كالإنسان والحجر.
المساواة: هو أن المعقولين لا يفترقان ألبته؛ كالإنسان والناطق.
العموم والخصوص: وهو قسمان؛ أولهما: العموم والخصوص من وجه إن كان كلٌّ منهما يفارقُ الآخر؛ كالإنسان والأبيض، والآخر: العموم والخصوص المطلق: إن كان أحدُهما يفارقُ صاحبَه، والآخرُ لا يمكن أن يفارقه؛ كالحيوان والإنسان. آداب البحث والمناظرة: محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، (1/ 38-39).

(2) إن قوله: ولو ادَّهن رأسَه أو سرَّح شعرَه تفسد، لا يمكن تخريجه على أن العمل الكثير ما يقام باليدين؛ لأن دهن الرأس وتسريح الشعر عادة يكون بيد واحدة، ويمكن تخريجه بما إذا نظر إليه الناظر لا يشك أن فاعله ليس في الصلاة، ويمكن تخريجه على الثلاث المتواليات بشرط أنه يوجد منه هذا ثلاث مرَّاتٍ على الوَلاءِ متفاضلة، أمَّا إذا تناول قارورةً أو نحوها فصبَّ الدُّهن منها بيده ثمَّ ادَّهن، ففي هذه الحالة يمكن تخريجه على ما يفعل باليدين عادة.

(3) الخانية، قاضي خان، (1/ 123).

نظرٌ ظاهرٌ، ويمكن الجواب عن هذا بأنَّ مجرد مسح الرأس -مثلاً- بيدٍ بها دهنٌ لا يُفرد له مجلسٌ على حدةٍ، وإنما يُفرد لتعاطيه من تناوَلَ قارورةً ونحوها وصبَّ الدُّهن منها على رأسه أو بيده، ثم ذلك مرَّةً بعد الأخرى، فحينئذٍ يتوقَّف الفساد على فعله على الصورة المذكورة، وبما يستفحشه المصلي المبتلى به ويستكثره؛ لأن الظاهر أنه يستفحشه ويستكثره إذا كان على هذا الوجه، وأمَّا على تفسيره بالثلاث المتواليات فيتوقَّف على أنه يوجد منه هذا ثلاث مرَّاتٍ على الوَلاءِ متفاضلة، على قياس ما في مسألة الحكِّ في الخلاصة[1]، لكن في توقُّف الفساد في هذه الصورة على هذا الشرط نظرٌ، نعم لا بأس[2] بهذا فيما إذا كان المراد به مجرد الدَّهن، وأمَّا فساد الصلاة بتسريح الشعر سواء كان شعر الرأس أو اللحية فظاهرٌ تخريجُه على تفسير الكثير بما إذا نظر إليه الناظر لا يشكُّ أنَّ فاعله ليس في الصلاة، وبما يكون مقصوداً للفاعل، وعدم تخريجه على تفسير الكثير بما يُقام باليدين عادةً؛ لأنَّ التسريح عادةً يكون بواحدةٍ وبالثلاث المتواليات المتفاضلات إلَّا أن يكون ذلك منه كذلك، وأمَّا على ما يعدُّه المبتلى به كثيراً فاحشاً ففيه تردُّدٌ ما لم يتعدَّد.

**(ولو كان الدُّهن بيده فمسحه برأسه لا تفسد)** إذا فعل ذلك مرَّةً واحدةً أو مرَّتين وإن سُمِّيَ ذلك دهناً؛ لانتفاء كونه عملاً كثيراً بسائر التفاسير، بل هو نظير مسح العرق عن الوجه واللحية، **وفي المحيط**[3]: "ولو صبَّ الدُّهن على رأسه بيدٍ واحدةٍ لا تفسد" انتهى. يريد -والله تعالى أعلم- أنه فعل هذا القدر مقتصراً عليه.

---

(1) الخلاصة، طاهر البخاري، رقم اللوحة (37/ ب)، مخطوط.

(2) للفظ (لا بأس) استعمالات عند علماء المذهب:

1- يطلق ويراد به المباح.

2- يطلق ويراد به ما كان تركه أولى ويعني مكروه، وهو غالب استعمالاته.

3- يطلق ويراد به المندوب. حاشية ابن عابدين، (1/ 120)، وبما أن الكلام يدور حول المفسدات فالظاهر هنا تركه أولى الذي يفيد الكراهية.

(3) المحيط الرضوي، رضي الدين السرخسي، رقم اللوحة، (58/ ب)، مخطوط.

## [إذا حملت صبيًّا فأرضعته]

**(وإن حملت صبيًّا فأرضعته تفسد)** على سائر التفاسير؛ للعمل الكثير، وكذا لو حمل إليها فدفعت إليه الثديَ فرضعها، ويشمل الصورتين ما في **الخانية**[1] **والخلاصة**[2]: "المرأة إذا أرضعَت ولدَها تفسد صلاتها"، زاد في **الخلاصة**[3]: "لأنها صارت مرضعةً"، **(وإن مصَّ صبيٌ ثدي امرأةٍ تصلِّي إن خرج اللَّبن تفسد، وإلا فلا)**، يريد كما أفصح به في **الخانية**[4] **والخلاصة**[5]: (لو جاء الصبيُّ وارتضع من ثديها وهي كارهةٌ فنزل لبنُها فسدت صلاتها، وإن لم ينزل اللَّبن لا تفسد، إلَّا أن هذا فيهما مفيدٌ بما إذا مصَّ مصَّةً أو مصَّتين، أمَّا إن مصَّ ثلاث مصَّاتٍ تفسد صلاتُها)[6].

**قلتُ:** وكان هذا بناءً على تفسير الكثير بما اشتمل على الثلاث المتواليات، وبعد أنه ينبغي[7] أن يشترط إزالةُ فِيْه عن الثدي في كلِّ مصَّةٍ قياساً على ما تقدَّم من الخلاصة في

---

(1) الخانية، قاضي خان، (1/ 122).

(2) الخلاصة، طاهر البخاري، رقم اللوحة (37/ أ)، مخطوط.

(3) الخلاصة، طاهر البخاري، رقم اللوحة (37/ أ).

(4) الخانية، قاضي خان، (1/ 122).

(5) الخلاصة، طاهر البخاري، رقم اللوحة (37/ أ)، مخطوط.

(6) هذا القول فيما إذا لم يُكشف الثدي أثناء ارضاع الصبي، أما إذا كُشِفَ، إذا كان أداء ركن حقيقة على قول محمد، أو مقدار ثلاث تسبيحات على قول أبي يوسف وهو المختار للاحتياط، فيجب أن تفسد الصلاة سواء إن حملت هي الصبيَّ فأرضعته، أو جاء الصبيُّ وارتضع من ثديها وهي كارهة وإن لم يخرج اللَّبن، فقد جاء في حاشية ابن عابدين: (إذا انكشف ربع عضو أقل من قدر أداء ركن فلا يفسد اتفاقا لأن الانكشاف الكثير في الزمان القليل عفو كالانكشاف القليل في الزمن الكثير، وعما إذا أدى مع الانكشاف ركنا فإنها تفسد اتفاقا قال ح: واعلم أن هذا التفصيل في الانكشاف الحادث في أثناء الصلاة، أما المقارن لابتدائها فإنه يمنع انعقادها مطلقا اتفاقا)، حاشية ابن عابدين: (1/ 408).

(7) معنى ينبغي أي: يجب أن يشترط إزالةُ فِيْه.

مسألة الحكِّ[1]، ليس الاعتماد على هذا التفسير في هذه المسألة بذاك. وأمَّا إطلاق ما في الكتاب فموافقٌ **لمحيط رضيِّ الدِّين**[2] حيث قال فيه: (صبيٌّ مصَّ ثدي امرأةٍ مصلِّيةٍ، إن خرج اللَّبن فسدت، وإلا فلا؛ لأنه متى خرج اللَّبن يكون إرضاعاً، وبدونه لا)، ومثله في الذَّخيرة[3] نقلاً عن متفرقات الفقيه أبي جعفر، وهو الأوجه[4]، ويوافقه ما في الدِّراية[5] نقلاً من النوادر من تقييد الفساد في هذه المسألة فيما إذا زاد على المرتين بنزول اللَّبن، وأنه الأصح.

(1) الخلاصة، طاهر البخاري، رقم اللوحة (37/ ب).

(2) المحيط الرضوي، رضي الدين السرخسي، رقم اللوحة، (58/ ب)، مخطوط.

(3) الذخيرة، ابن مازَهْ، (2/ 123).

(4) الأوجه: أي الأظهر وجهاً من حيث إن دلالة الدليل عليه متجهة ظاهرة أكثر من غيره. حاشية ابن عابدين، (1/ 72).

(5) الدراية، قوام الدين الكاكي، رقم اللوحة (140/ ب).

## [إذا صافح يريد السلام]

**(وإن صافح يريد السلام تفسد [180/ ب])** كذا في الخانية[1] والخلاصة[2] وغيرهما، وهو مشكلٌ فإنَّه لا يظهر تفريعه على شيءٍ من التفاسير المذكورة للعمل الكثير، ولا سيما على تفسيره بما يُقام باليدين عادةً، وقد علَّله بعضهم بأنه سلامٌ معنىً، وأسلفنا في شرح قوله: وأن يَردَّ السلام بيده[3] أنَّ في شرح الآثار للطحاوي[4]: ما يشير إلى أنَّ المصافحة بنيَّة التسليم لا تُفسد الصلاة، وأنه إذا كان الصَّواب إن ردَّ السلام بالإشارة باليد ونحوها غير مفسدٍ لها، وكذا المصافحة بنيَّة التسليم أيضاً.

ويؤيِّده اشتراكهما فيما هو من قضايا المسلمة، وهو ما معناه أنَّ ما تعلَّق باللفظ من الأحكام لا يقوم من قادرٍ على الإشارة به بيدٍ أو غيرها مقامَ التلفُّظِ به في ثبوت تعلُّق تلك الأحكام بها.

---

(1) الخانية، قاضي خان، (1/ 123).

(2) الخلاصة، طاهر البخاري، رقم اللوحة (37/ ب)، مخطوط.

(3) حلبة المجلي، لابن أمير حاج، فصل فيما يكره فعله في الصلاة وما لا يكره، رقم اللوحة (120/ ب).

(4) شرح معاني الآثار، الطحاوي، (1/ 454-1/ 455).

## [إذا رفع العمامة من رأسه أو نزع القميص]

**(ولو رفع العمامة[1] من رأسه ووضعها على الأرض، أو رفع من الأرض ووضع على**

(1) أولاً: الأحاديث التي تدل على مشروعية لبس العمامة داخل وخارج الصلاة.

1- المغيرة بن شعبة، عن أبيه، رضي الله عنه قال: تخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وتخلفت معه فلما قضى حاجته قال: «أمعك ماء؟» فأتيته بمطهرة، «فغسل كفيه ووجهه، ثم ذهب يحسر عن ذراعيه فضاق كم الجبة، فأخرج يده من تحت الجبة، وألقى الجبة على منكبيه، وغسل ذراعيه، ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى خفيه، ثم ركب وركبت فانتهينا إلى القوم، وقد قاموا في الصلاة، يصلي بهم عبد الرحمن بن عوف وقد ركع بهم ركعة، فلما أحس بالنبي صلى الله عليه وسلم ذهب يتأخر، فأومأ إليه، فصلى بهم، فلما سلم قام النبي صلى الله عليه وسلم وقمت، فركعنا الركعة التي سبقتنا» صحيح مسلم، (1/ 230)، (274).

2- سمعت جعفر بن عمرو بن حريث، عن أبيه، رضي الله عنه قال: «كأني أنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر، وعليه عمامة سوداء، قد أرخى طرفيها بين كتفيه» صحيح مسلم، (2/ 990)، (1359).

3- عَنْ جعفر بن عَمْرٍو، عن أبيه، رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم (يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْعِمَامَةِ)، سنن ابن ماجه، (1/ 355)، (562).

4- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم (تَوَضَّأَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ قِطْرِيَّةٌ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْعِمَامَةِ فَمَسَحَ مُقَدَّمَ رَأْسِهِ، وَلَمْ يَنْقُضْ الْعِمَامَةَ، سنن ابن ماجه، (1/ 356)، (564).

5- عن عَليّ رضي الله عنه ، (العمائم تيجان الْعَرَب والاحتباء حيطانها وجلوس الْمُؤمن فِي الْمَسْجِد رباطه)، الفردوس، الديلميّ، (3/ 87)، (4244)، قَالَ فِي الْمَقَاصِدِ ضَعِيفٌ، المقاصد الحسنة، السخاوي، (1/ 466).

6- عن ابْن عمر رضي الله عنه ، (إِن الْمَلَائِكَة يشْهدُونَ الْجُمُعَة متعممين ويسلمون على أهل العمائم حَتَّى تغيب الشَّمْس)، الفردوس، الديلميّ، (1/ 202)، (766). حديث ضعيف، المقاصد الحسنة، السخاوي، (1/ 466).

**رأسه، أو نزع القميص، أو تعمَّم بيدٍ واحدةٍ لم تفسُد، ولكن يُكره[1])**، أمَّا عدم الفساد فيما عدا التعميم فظاهرٌ؛ لأنه ليس من عملِ الكثير على سائر تفاسيره المذكورة، وأمَّا عدم الفساد

---

=

7- عن جَابر رضي الله عنه (رَكْعَتَانِ بعمامة أفضل من سبعين رَكْعَة بِغَيْر عِمَامَة)، الفردوس، الديلميّ، (2/ 265)، (3232)، حديث ضعيف، المقاصد الحسنة، السخاوي، (1/ 466).

8- ابْن عمر رضي الله عنه (جُمُعَة بعمامة أفضل من سبعين جُمُعَة بِلَا عِمَامَة)، الفردوس، الديلميّ، حديث ضعيف، المقاصد الحسنة، السخاوي، (1/ 466).

ثانياً: أما حكم لبس العمامة فيختلف بحسب اختلاف المكان والزمان، وأما لبس النبي صلى الله عليه وسلم العمامة فهو فعل عادي وقع على عادة العرب ذلك الزمن، أما الأحاديث التي تدل على فضل لبس العمامة في الصلاة فكلها ضعيفة، فقد قال الشاطبي: العوائد المستمرة ضربان: أحدهما العوائد الشرعية التي أقرها الدليل الشرعي أو نفاها...

والضرب الثاني: هي العوائد الجارية بين الخلق بما في نفيه ولا إثباته دليل شرعي... ومنها: ما يكون متبدلاً في العادة من حسن إلى قبح، وبالعكس، مثل كشف الرأس، فإنه يختلف بحسب البقاع في الواقع، فهو لذوي المروءات قبيح في بلاد المشرقية، وغير قبيح في بلاد المغربية، فالحكم الشرعي يختلف باختلاف ذلك، الموافقات، الشاطبي، (2/ 488).

وقد كره الحنفية، انظر: البناية، العيني، (2/ 447)، والشافعية، تحفة المحتاج، الهيتمي، (2/ 162)، والحنابلة، النكت، ابن مفلح، (2/ 268)، الصلاة حاسرا رأسه تذللا. وذكر في المجموع: "لا تقبل شهادة من لا مروءة له... ويمشى مكشوف الرأس في موضع لا عادة له في كشف الرأس فيه" المجموع: النووي، (20/ 227).

ويكره أن يلبس الذكور قلنسوة من الحرير أو الذهب أو الفضة أو الكرباس الذي خيط عليه إبريسم كثير أو شيء من الذهب أو الفضة أكثر من قدر أربع أصابع، وبه يعلم حكم العرقية المسماة بالطاقية، فإذا كانت منقشة بالحرير وكان أحد نقوشها أكثر من أربع أصابع لا تحل وإن كان أقل تحل، وإن زاد مجموع نقوشها على أربع أصابع بناء على ما مر من أن ظاهر المذهب عدم جمع المتفرق، حاشية ابن عابدين، (6/ 354).

(1) أن المكروه إذا أطلق في كلامهم فالمراد منه التحريم إلا أن ينص على كراهة التنزيه، فقد قال المصنف في المصفى: لفظ الكراهة عند الإطلاق يراد بها التحريم. قال أبو يوسف: قلت لأبي حنيفة: إذا قلت في شيء أكرهه فما رأيك فيه؟ قال: التحريم، حاشية ابن عابدين، (1/ 224)، أما نوع الكراهة هنا هي كراهة تنزيهية؛ وذلك لأن النهي في هذه المسألة يفيد الترك الغير الجازم.

بالتعمُّم فهو أحد القولين لما أسلفنا من الذَّخيرة[1] من الخلاف في الفساد بما يُقام باليدين عادةً إذا أُقيم بيدٍ واحدةٍ؛ فإنَّ التعمُّم ممَّا يُقام باليدين عادةً.

ثم ينبغي حيث لا يكون التعمُّم بيدٍ واحدةٍ مفسداً أن يكون معناه أن يكون ذلك كوراً أو كورين لما تقدَّم أيضاً أنَّ ما يُقام بواحدةٍ إذا تكرَّر ثلاثاً متواليات يكون كثيراً[2].

ثم ظاهرُ إطلاق ما في **محيط رضيِّ الدِّين**[3] **والخانية**[4] **والخلاصة**[5]: "وإن تعمَّم فسدت صلاته؛ لأنه لا يحصل بيدٍ واحدةٍ"، يُفيد أنه يفسد، وإن تكلَّف ذلك بيدٍ واحدةٍ، ويؤيِّده ما في الخانية[6] والخلاصة[7] أيضاً، قيل: هذا ولو انتقض من عمامته كورٌ فسوَّاه مرَّةً أو مرَّتين لا تفسد؛ لأنَّ ذلك يحصل بيدٍ واحدةٍ، وأما ما ذكره المصنِّف من الكراهة عند عدم الفساد فظاهرٌ كما تقدَّم غيرَ مرَّةٍ، اللهم إلا أن يكون ذلك لعذرٍ.

---

(1) الذخيرة، ابن مازَهْ، (2/ 122).

(2) تبيين الحقائق، الزيلعي، (1/ 165).

(3) المحيط الرضوي، رضي الدين السرخسي، رقم اللوحة، (58/ ب)، مخطوط.

(4) الخانية، قاضي خان، (1/ 119)، مخطوط.

(5) الخلاصة، طاهر البخاري، رقم اللوحة (37/ ب)، مخطوط.

(6) الخانية، قاضي خان، (1/ 119).

(7) الخلاصة، طاهر البخاري، رقم اللوحة (37/ ب)، مخطوط.

## [إذا ضرب إنساناً بيدٍ]

**(ولو ضرب إنساناً بيدٍ واحدةٍ، أو بسوطٍ تفسد) كذا ذكره في المحيط**[1]، وخزانة الأكمل[2] والخلاصة[3]، والظاهر أنَّ هذا تفريعٌ على تفسير الكثير بما لو نظر إليه الناظر يتيقَّن أنه ليس في الصلاة، دون التفاسير الباقية المذكورة.

(1) المحيط البرهاني، ابن مازَهْ، (1/ 398).

(2) خزانة الأكمل، الجرجاني، (1/ 137).

(3) الخلاصة، طاهر البخاري، رقم اللوحة (37/ ب)، مخطوط.

## [إذا كان المصلِّي على الدَّابَّة فضربها]

**(وذكر في الذَّخيرة[1]: "المصلِّي على الدَّابَّة إذا ضربها لاستخراج السَّيْر تفسد")** هو فيها عن الحسن[2]، وهو فيما يظهر تفريعٌ على تفسير الكثير بهذا المذكور آنفاً، دون التفاسير الباقية أيضاً، وفي الذَّخيرة أيضاً: **(وبعض مشايخنا قالوا: إذا ضربها مرَّةً أو مرَّتين لا تفسد)**؛ لأنَّ الضرب يُقام بيدٍ واحدةٍ[3]، انتهى. فهذا تصريحٌ منهم بأنهم ماشون على أنَّ الكثير ما يُقام باليدين، فاختلف الجواب لاختلاف المناط في ذلك.

**(وإن ضربها ثلاثَ مرَّاتٍ متواليات تفسد)** وما في **الخانية**[4] **والخلاصة**[5]: "وإن ضربها ثلاثاً في ركعةٍ واحدةٍ فسدت"، فبعد أن ذكره في **الذَّخيرة**[6] قال: "يريد به إذا كان على الوَلاءِ" انتهى.

ثمَّ كما أنَّ هذا بهذا الشَّرط [181/ أ] يصلح أن يكون كثيراً على تفسير الكثير بما يُعمل بيدٍ واحدةٍ إذا تكرَّر ثلاثاً متواليات، يصلح أن يكون كثيراً على تفسيره بما لو رآه الناظر تيقَّن أنه ليس في الصَّلاة، وبما يستفحشه المبتلى به ويستكثره، دون غير هذه التفاسير له، فتأمَّله.

وفي الذخيرة أيضاً: **(وبعض مشايخنا قالوا: إذا كان معه سوطٌ فهشَّها به لا تفسد)**؛ أي: ضربها به بقوَّةٍ إن كان بالشين المعجمة[7]، وزجرها به إن كان بالسين المهملة[8]، **(وفي نسخةٍ أخرى: فهيأها به أو نخسها لا تفسد)**؛ أي: وفي نسخةٍ أخرى بالذَّخيرة[9] مكان قوله:

---

(1) الذخيرة، ابن مازَهْ، (2/ 123).

(2) الحسن (204-819هـ)، الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي، أبو علي: قاض، فقيه، من أصحاب أبي حنيفة، أخذ عنه وسمع منه، وكان عالما بمذهبه بالرأي. ولي القضاء بالكوفة، من كتبه: أدب القاضي، معاني الإيمان، الأمالي، تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي، (8/ 275).

(3) الذخيرة، ابن مازَهْ، (2/ 123).

(4) الخانية، قاضي خان، (1/ 119).

(5) الخلاصة، طاهر البخاري، رقم اللوحة (37/ ب)، مخطوط.

(6) الذخيرة، ابن مازَهْ، (2/ 124).

(7) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، (9/ 6).

(8) لسان العرب، ابن منظور، (6/ 249)، مادة (هش).

(9) الذخيرة، ابن مازَهْ، (2/ 124).

فهشَّها به، فهيأها به، من الهيئة؛ أي: جعلها متهيِّئةً للسير[1]، وفي نسخةٍ أخرى بها: فهيَّبها به، من الهيبة؛ أي: خوَّفها به[2]، وهذه النسخة هي التي وقفتُ عليها، وهذه المعاني الثلاثة التي هي الهشُّ –بالمهملة– والتهيُّؤ والتهيب متقاربةٌ إن لم تكن واحدةً، واتفقَت النسخُ على ذكر قوله: أو نخسها، وهو من باب منع، إذا طعنها بعودٍ ونحوه، ومنه نخَّاس الدَّوابِّ: دلَّالها[3].

وفي الذّخيرة أيضاً: (**ولو هدى به وضربها تفسد**[4])، كذا في النسخ الحاضرة بالكتاب، والذي في **الذَّخيرة**[5]: " وإن أهوى به"، ويشهَدُ له ما في **المغرب**[6]: "المد والسكون من باب منع، يقال: أهدأه فهدأ؛ أي: سكنه"، ثم هذه التفرقة صحيحةٌ فيما يظهر بناءً على أنَّ النسخة: هسَّها –بالمهملة– أو هيَّاها أو هيها أو نخسها، وعلى أنَّ الكثير ما لو نظر إليه الناظر تيقَّن أنه ليس بالصلاة، بخلاف ما إذا كانت النسخة: هشَّها –بالمعجمة– أو كانت هذه التفرقة من القائلين بأنَّ الكثير ما يُقام بيدٍ واحدةٍ إذا كرَّر ثلاثاً متواليات، أو ما يستفحشه المبتلى به ويستكثره؛ لانتفاء كون الإهداء والضرب مرَّةً واحدةً كثيراً أيضاً على هذين القولين، فتنبَّه له.

---

(1) مختار الصحاح، الرازي، (1/ 330) مادة (هش)، تاج العروس، مرتضى الزَّبيدي، (1/ 520).

(2) لسان العرب، ابن منظور، (1/ 789) باب الباء فصل الهاء، معجم مقاييس اللغة: لابن فارس، (6/ 22).

(3) تهذيب اللغة، أبو منصور الأزهري، (7/ 83)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري، (3/ 981)، مادة (نخس).

(4) في نسخة (ب، ت): لا تفسد.

(5) الذخيرة، ابن مازَهْ، (2/ 124).

(6) المغرب، المطرزي، (501)، مادة (هدأ).

## [إذا حرَّك رِجلاً لا على الدَّوام، أو حرَّك رجليه]

**وفي الذَّخيرة أيضاً: (وإن حرَّك رِجلاً لا على الدَّوام لا تفسد، وإن حرَّك رجليه تفسد)**، (واعتبر هذا القائل العملَ بالرِّجلين بالعمل باليدين، والعملَ برجلٍ واحدةٍ بالعمل بيدٍ واحدةٍ)، **(وقال بعضهم: إن حرَّك رجليه قليلاً لا تفسد)**، وإن فعل ذلك كثيراً تفسد، إلى هنا كلامُ الذَّخيرة[1]. وكذا ينبغي فيما إذا حرَّك رجلاً واحدةً كثيراً، وهذا القول الأخير أوجَهُ، وهو يتفرَّع على تفسير الكثير بما لو نظر إليه الناظر تيقَّن أنه ليس في الصلاة، وعلى تفسيره بما يستفحشه المبتلى به ويستكثره، لكن ليس فيه بيانٌ لماهيَّة القليل وماهيَّة الكثير، ولعلَّه مفوَّضٌ إلى ما يعدُّه العُرف قليلاً وكثيراً، ولا يخفى ما في القول بفساد الصلاة بمجرد تحريك رجليه مرَّةً واحدةً من النظر الظاهر، وإن اعتبر العملَ بالرِّجلين بالعمل باليدين فإنَّ الظاهر أنَّ بمجرد تحريك يديه في الصلاة لا تفسد عند القائلين بأنَّ الكثيرَ كلُّ عملٍ يُعمل باليدين، ليُقاس ذلك على هذا، فتنبَّه له.

**(وعن أبي بكرٍ فيمن قيل له: كم صليتم؟ فأشار بيده أنَّهم صلَّوا ركعتين، لا تفسد)**؛ أي: وعن الشيخ أبي بكر محمد بن الفضل ذكره في الملتقط وتجنيسه[2]، ومشى عليه في الخلاصة وغيرها من غير ذِكره عن أحدٍ، ولا ذِكر خلافٍ فيه، وعبارةُ **الخلاصة**[3]: (أمَّا إذا أُخبر عن شيءٍ فحرَّك رأسَه بـ: لا، أو بـ: نعم، أو سُئل المصلِّي [181/ ب]: كم صلَّيتَ؟ فأشار بأصبعه ثلاثاً أو ما أشبه ذلك، لا تفسد صلاته). وفي **الخانية**[4]: (أو أراه إنسان درهماً وقال: أجيِّدٌ هو؟ فأومأ برأسه بـ: نعم، لا تفسد صلاته) انتهى.

---

(1) الذخيرة، ابن مازَهْ، (2/ 124).

(2) الملتقط، الأَستَرُوشَنِي، رقم اللوحة (11/ ب)، مخطوط.

(3) الخلاصة، طاهر البخاري، رقم اللوحة (37/ ب)، مخطوط.

(4) الخانية، قاضي خان، (1/ 124).

والأصل في ذلك جواز[1] ردِّ السلام بالإشارة كما تقدَّم[2]، ثم لا شكَّ في ثبوت الكراهة هنا، وإنما الشأن في كونها تنزيهيَّة[3] أو تحريمية[4]، ولا بأس بكونها تنزيهيَّةً فيما في الكتاب عند وجود الحاجة إلى ذلك. والظاهر أنَّها تحريميةٌ في مثل الصورة المذكورة في الخانية آنفاً، والله سبحانه أعلم.

---

(1) (الجواز) له عدة معانٍ:

1- قد يطلق ويراد به الحل، بمعنى أن الحكم صحيحٌ مع كونه حلالاً؛ لأن الصحة لازمة للحل من غير عكس.

2- يطلق ويراد به الصحة والنفاذ.

3- قد يطلق ويراد به لا مانع شرعاً، فيشمل المباح، والمندوب، والمكروه تنزيهاً، والواجب. البحر الرائق، ابن نجيم، (1/ 69)، حاشية ابن عابدين، (1/ 120)، ولعل المراد في هذه المسألة، بأنه لا مانع شرعاً.

(2) شرح معاني الآثار، الطحاوي، (1/ 454-1/ 455).

(3) المكروه كراهة تنزيهية: هو ما كان إلى الحلال أقرب، وحكمه، ثواب تاركه، وعدم عقاب فاعله، وما كان دليل الترك غير جازم، حاشية ابن عابدين، (6/ 377).

(4) المكروه كراهة تحريمية، هو ما كان إلى الحرام أقرب، والفرق بين الكراهتين، ما كان نهيا ظنيا يحكم بكراهة التحريم وكان الأصل فيه الحرمة، فإن سقطت لعموم البلوى فتنزيه كسؤر الهرة، وإلا فتحريم كلحم الحمار، وإن كان حكم الأصل الإباحة وعرض ما أخرجه عنها، فإن غلب على الظن وجود المحرم فتحريم كسؤر البقرة الجلالة وإلا فتنزيه كسؤر سباع الطير، حاشية ابن عابدين، (6/ 377).

## [إذا كتب ما تستبين حروفه]

**(وإذا كتب ما يستبين حروفه أقل من ثلاث كلماتٍ لا تفسد، وإن زاد على ذلك تفسد)**، ذكره في الملتقط وتجنيسه[1]، فعلى هذا لو كتب ثلاث كلماتٍ تفسد، وهو في **الخلاصة**[2] بلفظ: (ولو كتب قدر ثلاث كلماتٍ تفسد، وإن كان أقل لا، في الفتاوى: والتقدير بثلاث كلماتٍ في مجموع النوازل) انتهى.

وتقدير القليل بثلاث كلماتٍ مشارٌ إليه في مجموع النوازل[3]، فإنَّ في **الذَّخيرة**[4]: (ولو كتب في صلاته خطَّاً مستبيناً لا تفسد صلاته إلا أن يطول فيصير عملاً كثيراً، فحينئذٍ تفسد صلاته، وحدُّ الطُّول: أن يزيد على ثلاث كلماتٍ، ذكره في مجموع النوازل)، ويمكن أن يكون هذا هو المراد بالكثير أيضاً فيما في **الخانية**[5]: "وإن كتب على الأرض مستبيناً تفسد صلاته إذا كثر". ثمَّ يمكن أن يكون هذا تفريعاً على أنَّ الكثير ما يستكثره المبتلى به، وأن يكون تفريعاً على أن الكثير ما تكرَّر ثلاثاً متواليات ممَّا يعمل باليد الواحدة؛ لأنَّ الكتابة تُقام باليد الواحدة، لكن على هذا ينبغي أن يكون الفساد بذلك مشروطاً برفع يده في كتابة كلِّ كلمةٍ، قياساً على ما تقدم في مسألة الحكِّ من الخلاصة[6]، وأما إن كان تفريعاً على أن الكثير ما لو نظر إليه الناظر تيقَّن أنه ليس في الصلاة، وما كان مقصوداً للفاعل أن يُفرد له مجلسٌ على حدةٍ، فالظاهر أنه لا يتوقَّف على كتابة ثلاث كلماتٍ، بل يحصل الفساد بكتابة كلمةٍ واحدةٍ مستبينةٍ على الأرض ونحوها، وقد يشهَدُ بهذا الإطلاق ما في **محيط رضيِّ الدين**[7] (قال محمَّد: لو كتب في صلاته على شيءٍ يُرى فسدت، وإن كتب على شيءٍ لا

---

(1) الملتقط، الأَستَرُوشَنِي، رقم اللوحة (11/ ب)، مخطوط.

(2) الخلاصة، طاهر البخاري، رقم اللوحة (37/ ب)، مخطوط.

(3) مجموع النوازل والحوادث والواقعات، الكشي، رقم اللوحة (13/ أ)، مخطوط.

(4) الذخيرة، ابن مازَهْ، (2/ 126).

(5) الخانية، قاضي خان، (1/ 123).

(6) الخلاصة، طاهر البخاري، رقم اللوحة (37/ ب)، مخطوط.

(7) المحيط الرضوي، رضي الدين السرخسي، رقم اللوحة، (58/ ب)، مخطوط.

يُرى لا تفسد؛ لأنَّه لا يسمَّى كتابةً). وما في **الذَّخيرة**[1]: (المعلى عن أبي يوسف: إذا كتب في شيءٍ يُقرأ فسدت صلاته، ولو كتب في شيءٍ لا يُقرأ لا تفسد، هكذا وقع في بعض النسخ، وفي بعض النسخ إذا كتب في الصلاة في يده، أو في الهواء، أو على شيءٍ لا يستبين لا تفسد صلاته، وإن كان يستبين فسدت صلاته، فأبو يوسف جعل الكتابة على وجهٍ يُقرأ أو يستبين كلاماً، والكلام مفسدٌ للصلاة) انتهى. وقد ظهر من هذا فائدةُ قوله في الكتاب: ما يستبين.

(1) الذخيرة، ابن مازَهْ، (2/ 126).

## [لو قال المصلِّي مثل ما قال المؤذن]

**(وفي الملتقط[1] ولو قال المصلي مثل ما قال المؤذن تفسد)**، وقيَّده في الذَّخيرة[2] والخانية[3] والخلاصة[4] بما إذا أراد جواب الأذان، وبأنه في قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف: لا تفسد حتى يقول: حيَّ على الصلاة حيَّ على الفلاح.

**قلتُ:** وهو ماشٍ على ما تقدَّم من أن الذِّكر من نحو لا إله [182/ أ] إلا الله لا تفسد عند أبي يوسف مطلقاً، وتفسد عندهما إذا أراد به الجواب[5]، ومعلومٌ أنَّ الحيَّعلتين ليستا بذكرٍ، فتفسد بهما عنده مطلقاً أيضاً، ويتلخَّص من هذا أن فساد الصلاة بهما مجمَعٌ عليه بينهم من غير اشتراط أن يريد بهما الجواب.

وفي **محيط رضي الدين**[6] نقلاً من النوادر: (المصلِّي سمع الأذان فقال مثل ما يقول المؤذن، إن أراد جوابه تفسد، وإن لم يرد لا تفسد، وإن لم يكن له نيَّةٌ تفسد؛ لأنَّ الظاهر أنه أراد الإجابة).

**(وفي الخاقانية: إن أذَّن يريد به الأذان تفسد، وقال أبو يوسف: لا تفسد ما لم يقل: حيَّ على الصَّلاة)**، حيَّ على الفلاح، وكذا في الخلاصة[7] أيضاً.

نعم في الذَّخيرة[8]: حتى يقول: حيَّ على الصلاة، وهو الظاهر؛ لأنَّ قوله: حيَّ على الصلاة، مِن كلام الناس، فلا يتوقَّف الفساد مع ذِكره على قوله: حيَّ على الفلاح، ثم يظهر من هذا أن يكون الأمر على هذا في السابقة.

---

(1) الملتقط، الأَستَرُوشَنِي، رقم اللوحة (11/ ب)، مخطوط.

(2) الذخيرة، ابن مازَهْ، (2/ 116).

(3) الخانية، قاضي خان، (1/ 127).

(4) الخلاصة، طاهر البخاري، رقم اللوحة (36/ ب)، مخطوط.

(5) الخانية، قاضي خان، (1/ 126).

(6) المحيط الرضوي، رضي الدين السرخسي، رقم اللوحة، (57/ ب)، مخطوط.

(7) الخلاصة، طاهر البخاري، رقم اللوحة (36/ ب)، مخطوط.

(8) الذخيرة، ابن مازَهْ، (2/ 116).

**[إذا سمع اسم الله تعالى فقال: جلَّ جلاله، أو سمع اسم النبيِّ صلى الله عليه وسلم فصلَّى عليه]**

**(ولو سمع اسم الله تعالى فقال: جلَّ جلاله، أو سمع اسم النَّبي** صلى الله عليه وسلم **فقال:** صلى الله عليه وسلم**، إن أراد إجابته تفسد، وإن لم يرد الجواب لا تفسد)**، وقد أسلفنا في شرح قوله[1]: ولو أجاب المصلي بـ: لا إله إلا الله، أنَّ هذا فيما إذا أراد به الجواب، ذكره هكذا مطلقاً غيرُ واحدٍ، وأنَّه خلاف المشهور؛ فإنه ينبغي أن يكون فيه خلاف أبي يوسف، كما في غيره من الأذكار عنده إذا أريد به الجواب.

ثم إن في الخانية[2] والخلاصة[3] والظهيرية[4]: ما يفيد أنَّ ذلك إمَّا أن يكون جواباً لما سمعه من الإمام، فلا تفسد، أو جواباً لما سمعه من غير الإمام، فتفسد، وأنَّ ذلك لا يعرى عن تأمُّلٍ، وأنَّ في المنتقى ما يفيد مساواتهما في الفساد، فراجعه وأمعن النَّظرَ فيه.

---

(1) حلبة المجلي، القسم محقق، (177/ أ).

(2) الخانية، قاضي خان، (1/ 127).

(3) الخلاصة، طاهر البخاري، رقم اللوحة (36/ ب)، مخطوط.

(4) الفتاوى الظهيرية، محمد البخاري، رقم اللوحة (32/ ب)، مخطوط.

## [إذا أنشأ شعراً أو خطبةً ولم يتكلَّم]

**(ولو أنشأ شعراً أو خطبةً ولم يتكلَّم بلسانه لا تفسد، وقد أساء[1])**، وكذا إذا تفكَّر في صلاته فتذكَّر شعراً أو خطبةً فقرأها بقلبه ولم يتكلَّم بلسانه، لا تفسد صلاته كما في الخانية[2] والخلاصة[3]، إلَّا أنه ليس فيهما ذكرُ الإساءة، والتنبيه عليه متَّجهٌ بعدم الفساد بذلك؛ لعدم النطق به، وكونه مسيئاً بذلك لاشتغاله بما ليس من أعمال الصلاة من غير ضرورةٍ.

ثم ينبغي أن يكون عليه سجود السهو إذا شغله ذلك عن أداء ركنٍ أو واجبٍ سهواً[4]، كما سيأتي في فصل سجود السهو إن شاء الله تعالى[5].

---

(1) المراد بها هنا خلاف السنة.

(2) الخانية، قاضي خان، (1/ 123).

(3) الخلاصة، طاهر البخاري، رقم اللوحة (37/ أ)، مخطوط.

(4) وقد ذكر السبب في حاشية ابن عابدين، أنه وجوب السجود في مسألة التفكر عمدا بأنه وجب لما يلزم منه من ترك واجب هو تأخير الركن أو الواجب عما قبله فإنه نوع سهو، فلم يكن السجود لترك واجب عمدا، حاشية ابن عابدين، (2/ 80)، ولأنه اشتغل بما ليس من أعمال الصلاة بلا ضرورة، النهر، بن نجيم، (1/ 275).

(5) حلبة المجلي، ابن أمير حاج، فصل سجود السهو، رقم اللوحة (200/ ب).

**[إذا ردَّ السلام بيده أو برأسه، ولو قال: اللهمَّ أكرمني، أو قال: أنعم عليَّ، أو قال: اللهم اغفر لأخي، أو قال: اغفر لعمِّي]**

**(وإن ردَّ السلام بيده أو برأسه، أو طُلب منه شيءٌ فأومأ برأسه أي نعم لا تفسد)**، ويكره[1]، وقد تقدَّم الكلامُ عليه قريباً وبعيداً مستوفىً من فضل الله تعالى.

**(ولو قال: اللهم أكرمني، أو قال: أنعم عليَّ، أو: أصلح أمري، أو: ارزقني العافية، أو قال: اللهمَّ اغفر لي ولوالديَّ وللمؤمنين والمؤمنات، لا تفسد)** أما قوله: اللهمَّ اغفر لي ولوالديَّ وللمؤمنين والمؤمنات، فلأنَّه في كتاب الله العزيز بهذا اللَّفظ[2]، وغير أنه إن كان أبواه كافرين أو أحدهما كافراً لا يذكرهما، فلو ذكرهما فسدت صلاته؛ وكيف لا وقد تقدَّم أن الدعاء بالمغفرة للكافر كفرٌ، وتقدَّم أيضاً ما في الدُّعاء بالمغفرة للمؤمنين والمؤمنات من البحث، فراجعه[3].

وأما قوله: وارزقني العافية؛ فلأن في المأثور معناه، ففي حديث القنوت: «وعافِني فيمن عافيتَ»[4]، وفي حديث ابن عباس رضي الله عنه الماضي في التذنيب [182/ ب] المذكور في ذيل شرح قوله: وإن رفع رأسه قليلاً ثم سجد[5]، أنَّه صلى الله عليه وسلم كان يقول بين السجدتين: «**وعافِني، واهْدِني، وارزقْنِي**»[6]، ولأنَّ حصول العافية يستحيل أن يُسأل من غير الله تعالى أيضاً.

---

(1) أما نوع الكراهة هنا هي كراهة تنزيهية؛ وذلك لأن النهي في هذه المسألة يفيد الترك الغير الجازم، قال ابن عابدين في حاشيته: (المكروه تنزيها، ومرجعه إلى ما تركه أولى، وكثيرا ما يطلقونه كما في شرح المنية)، حاشية ابن عابدين، (1/ 132).

(2) الذخيرة، ابن مازَهْ، (2/ 97).

(3) حلبة المجلي، ابن أمير حاج، فصل في صفة الصلاة، رقم اللوحة (97/ ب).

(4) سنن أبي داوود، باب القنوت في لوتر، (2/ 63)، (1425).

(5) حلبة المجلي، ابن أمير حاج، فصل في صفة الصلاة، رقم اللوحة (87/ ب).

(6) سنن أبي داوود، باب الدعاء بين السجدتين (1/ 224)، (850)، المستدرك، الحاكم، (1/ 367)، (880)، وقال فيه: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ"، سنن النسائي،

وأما ما قبله من الألفاظ المذكورة فقد عزاه في الذَّخيرة[1] إلى الإمام أبي نصر الصَّفَّار[2] نقلاً عن محمد في الأصل[3]، ومما يشهد لقوله: «أصلح أمري» ما في مستدرك الحاكم بإسنادٍ صحيحٍ عن أمِّ سلمة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم من جملة حديث: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تَرْفَعَ ذِكْرِي، وَتَضَعَ وَزِرْي، وَتُصْلِحَ أَمْرِي**»[4].

ولقوله: (أنعم) على ما في صحيح مسلم وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا كان في سفرٍ وأسحر يقول: «**سَمِعَ سَامِعٌ بحَمْدِ الله وَحُسْنِ بَلَائِهِ عَلَيْنَا، رَبَّنَا صَاحِبْنَا وَأَفْضِلْ عَلَيْنَا، عَائِذًا باللهِ مِنَ النَّارِ**»[5] أي: أنعم علينا، وفي التنزيل: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم﴾[مريم: 58].

ولقوله: «أكرمني» ما في مسند أحمد[6]، وإسحاق بن راهويه[7]، وعبد بن حميد[8]، وجامع الترمذي[1]، من جملة حديثٍ عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**اللَّهُمَّ زِدْنَا وَلا**

---

=

(1/ 373)، (284)، ولكن بلفظ (اجبرني)، بدلاً من (عافيني)، ثم قال: "حَدِيثٌ غَرِيبٌ".

(1) الذخيرة، ابن مازَهْ، (2/ 98).

(2) أبو نصر الصفار توفي (461هـ): هو أحمد بن إسحاق ـوقيل العكس- بن شيث، الصفار، البخاري، من أهل بخارى، الفقيه الحنفي، النحوي، الأديب، سكن في مكة، ومات في الطائف، من آثاره: الدَّاخل إلى كتاب سيبويه- المدخل الصغير في النحو، ينظر: الجواهر المضية، عبد القادر القرشي، (1/ 59).

(3) الأصل، الشَّيْبَانِيُّ ، (1/ 174).

(4) المستدرك، الحاكم (1/ 701)، (1911)، قال: " هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ ".

(5) صحيح مسلم، باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر مالم يعمل، (4/ 2086)، (2718).

(6) مسند أحمد، (1/ 350)، (223)، (قَال النَّسَائي: هذا حديث منكر، لا نعلم أحد رواه غير يونس بن سُلَيْمٍ، ويونس لا نعرفه، والله أعلم)، انظر: تهذيب الكمال، جمال الدين المزي (32/ 510)، قال الحاكم: صحيح الإسناد، وتعقبه الذهبي بقوله: سئل عبد الرزاق عن شيخه ذا (يعني يونس بن سليم) فقال: أظنه لا شيء، المستدرك، الحاكم (2/ 425).

(7) لم أجده في مسند إسحاق بن راهويه.

(8) مسند عبد بن حميد، (34)، (15).

**تَنْقُصْنَا، وَأَكْرِمْنَا وَلا تُهِنَّا»**، وأخرجه الحاكم[2] وقال: "صحيح الإسناد ولم يخرِّجاه"، وتعقَّب الذهبي إيَّاه بأن عبد الرزاق سئل عن شيخه يونس بن سليم فقال[3]: "أظنُّه لا شيء" انتهى. لا يسقط في الجملة الاحتجاج به في مثله، وقد قال في **الميزان**[4]: "حدَّث عنه عبد الرزاق وتكلم فيه ولم يعتمد عليه في الرواية، ومشاه غيره".

وفي التنزيل: ﴿أَكْرِمِي مَثْوَىٰهُ﴾[يوسف: 21].

**(ولو قال: اللهمَّ اغفر لأخي، ففيه اختلاف المتأخِّرين)**، فقال الإمام أبو بكر محمد بن الفضل: "تفسد"، وقال شمس الأئمة الحلواني: "لا تفسد[5] "

**قلتُ:** وهو الصحيح؛ ففي القرآن العظيم حكاية عن موسى صلى الله عليه وسلم: ﴿رَبِّ ٱغْفِرْ لِي وَلِأَخِي﴾ [الأعراف: 151].

**(ولو قال: اغفر لعمِّي تفسد)**، وكذا: لخالي، كذا قالوا، ويُشكل بأن في التنزيل: ﴿وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ﴾ [الأحزاب: 50]، وما في **شرح الزاهدي**[6]: "وفي أقربائي أو أعمامي اختلاف المشايخ" انتهى، يقتضي أن يكون في هذا أيضاً، ويشبه أن يكون وجه قول القائل بأنه لا تفسد بنحو: اغفر لأعمامي، أنه ورد في التنزيل؛ فقد قال تعالى: ﴿أَوْ بُيُوتِ أَعْمَٰمِكُمْ﴾ [النور: 61] لكن يلزم على هذا أنه لو دعا لبقية المذكورين في الآية الشريفة حتى الصديق لا تفسد، ولا بُعد في التزامه بعد أن يكون مناط الجواز كونه مذكوراً في القرآن، ثم يتأيَّد بأنه سأل لهم ما يستحيل سؤاله من العباد.

---

=

(1) سنن الترمذي، (5/ 179)، (3173).

(2) المستدرك، الحاكم، (1/ 717)، (1961).

(3) تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال، الذهبي، (10/ 162).

(4) ميزان الاعتدال، الذهبي، (4/ 481).

(5) البناية، العيني، (2/ 277).

(6) المجتبى، الزاهدي، (250).

فإن قلت: فيلزم على هذا أنه لو قال مثلاً: اللهمَّ اغفر لزيدٍ، لا تفسد صلاته؛ لورود لفظ زيد في قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا﴾ [الاحزاب: 37] وسؤاله له ما يستحيل سؤاله من العباد، لكن ما أظنُّ بأن أحداً من أهل المذهب يقول به، وقد أسلفنا في شرح قوله: أو بما يشبه ألفاظ القرآن[1]، أنَّ في النهاية[2] الإشارة إلى فساد الصلاة بذلك وأنه صرَّح به في الذَّخيرة[3].

**قلتُ:** إن أريد بزيدٍ زيدُ بن حارثة المذكور في القرآن فاللازم ملتزمٌ، وليس في كلامهم ما ينفيه، بل في كلامهم ما يثبته ويقوِّيه، وإن أُريد به غير زيد بن حارثة فاللازم غير ملتزمٍ، وهو المشار إليه في النهاية[4] [183/أ] والمصرَّح به في الذَّخيرة[5]؛ لأنه حينئذ ذاكراً في المعنى ما ليس بمذكورٍ في القرآن الكريم، وعلى هذا سائر الأسماء الأعلام المذكورة في الكتاب العزيز، ولا يقال: فلا يشكل على هذا عدم الفساد بقول القائل منَّا: اغفر لي ولوالديَّ، يريد به والدي نفسه؛ لأنَّه لم يرد به ما أراد به نوحٌ صلى الله عليه وسلم من قوله: ﴿رَبِّ ٱغْفِرْ لِى وَلِوَٰلِدَىَّ﴾[نوح: 28]، لا، ما نقول لا يُشكل، فإنَّه أُريد به في قولنا المذكور ما أراد به نوحٌ في قوله المذكور، غير أنَّه اتَّفق اختلاف الماصدق في المرادَين مع اتِّحادهما من اختلاف القائلين اللذين وقعت إضافة ذلك إليهما، لا لاختلاف المرادين، ومثلُه غير ضائرٍ في كونه مذكوراً في القرآن، بخلاف ما تقدم من نحو: اغفر لزيدٍ، مراداً به غير زيد بن حارثة رضي لله عنه؛ فإن المرادَين وما صدقهما مختلفان حينئذٍ، فتأمَّله فإنَّه دقيقٌ.

ويتلخَّص حينئذٍ من هذا أنَّ مراد هؤلاء القائلين في تفسير أنه يدعو بما يشبه ألفاظ القرآن: أنه يدعو باللفظ المذكور فيه مراداً به معناه المراد فيه، من غير أن يكون في القرآن على النظم الذي هو في الدعاء، ولا بأس[6]بذلك[1]، إلا أنه يُشكل عليهم بعض تفريعاتٍ

---

(1) حلبة المجلي، ابن أمير حاج، فصل صفة الصلاة، رقم اللوحة (97/أ).

(2) النهاية، السغناقي، (2/ 280).

(3) الذخيرة، ابن مازَهْ، (2/ 98).

(4) النهاية، السغناقي، (2/ 280).

(5) الذخيرة، ابن مازَهْ، (2/ 97).

(6) المراد هنا بلا بأس: المباح.

سبقت الإشارة إلى بعضها، وسننبِّه عليه ثانياً إن كان هؤلاء المفسرون لهذا المقصد بهذا التفسير قائلين في الفروع المذكورة بفساد الصلاة فيها.

هذا، وذكر في **الحاوي القدسي**[2]: من سنن القعدة الأخيرة (الدعاء بما شاء من صلاح الدِّين والدنيا لنفسه ولوالديه وأستاذه وجميع المؤمنين)، فهذا يفيد أنه لو قال: اللهم اغفر لي ولوالديَّ ولأستاذي، لا تفسد، وهو غير صحيحٍ على التفسير المذكور.

نعم، يتَّجه هو وغيره من نحو: اغفر لزيدٍ ولعمر ونحوهما على تفسيره بما يستحيل سؤاله من العباد، والله سبحانه أعلم بحقيقة المراد.

---

=

(1) وقد ذُكرت هذه المسألة في كتاب البناية، ونصُّها: (مما يشبه ألفاظ القرآن؛ أراد به كون لفظ الدُّعاء موجوداً في القرآن، وليس المراد حقيقةَ المشابهة؛ لأن القرآن معجزٌ لا يشابهه شيءٌ من كلام الناس) اهـ البناية، العيني، (2/ 277).

(2) الحاوي القدسي، الغَزنَوي، (187).

**[إذا قال: اللهم ارزقني رؤيتك، أو قال: اللهم ارزقني دابَّةً]**

**(ولو قال: اللهم ارزقني رؤيتك، أو: جنَّتك، أو: حجَّ بيتك، لا تفسد)**، ولا سيما على القول بأن المفسد هو ما لا يستحيل سؤاله من العباد، فإن هذه الأشياء مما يستحيل سؤالها من العباد.

**(ولو قال: اللهم ارزقني دابَّةً، أو: كرماً، أو قال: اقض ديني، تفسد)**؛ نظراً إلى أن المفسد ما لا يستحيل سؤاله من العباد، فإن هذه الأشياء لا يستحيل سؤالها من العباد، وأما على جواز الدعاء بما يشبه ألفاظ القرآن مفسَّراً بما ذكرنا آنفاً، مِن تلخيصه إلى أنه يدعو بألفاظ المذكورة فيه مراداً بها معانيها المراد منها فيه، من غير أن يكون في القرآن على النظم الذي هو في الدعاء، فلا يتمُّ في: ارزقني دابَّةً؛ لوجوده في القرآن لا على هذا النظم، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزۡقُهَا﴾[هود: 6] وقوله: ﴿وَٱرۡزُقۡنَا وَأَنتَ خَيۡرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾ [المائدة: 114].

وكذا لا يتمُّ في قوله: اقض ديني؛ لوروده في المأثور، ففي صحيح مسلم[1] وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول إذا أوى إلى فراشه: «**اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ وَرَبَّ الْأَرْضِ وَرَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، فَالِقَ الْحَبِّ وَالنَّوَى، وَمُنْزِلَ التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْفُرْقَانِ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ دَابَّةٍ أَنْتَ آخِذٌ بناصِيَتِهَا، اللهمَّ أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ [183/ ب] فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ، اقْضِ عَنَّا الدَّيْنَ وَأَغْنِنَا مِنْ الْفَقْرِ**»، وفي رواية أبي داوود[2] والترمذيِّ: «**اقضِ عنِّي الدَّيْنَ وأغْنِني من الفقرِ**»، ولفظ الترمذيِّ[3]: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا أخذ أحدُنا مضجعه

---

(1) صحيح مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع، (4/ 2084)، (2713).

(2) سنن ابي داوود، أبواب النوم، باب ما يقال عند النوم، (7/ 387).

(3) سنن الترمذي، أبواب الدعاء، باب منه، (5/ 472)، (3400)

يقول: «**اللهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ وَرَبَّ الأَرَضِين وربَّنا وربَّ كلِّ شيء**» ثم ساقه كما ذكرنا، وقال: "حديث حسن صحيح"[1].

---

(1) حديث حسن صحيح: استشكل على المُحدّثين ورود لفظ الحسن الصحيح على حديثٍ واحِد؛ لأن الحديث الحسن أقلُّ درجةً من الحديث الصحيح، وبيان تعريفات المحدّثين للفظ "حسن صحيح" فيما يأتي: قال ابن الصلاح: إنه لفظٌ غير مُستنكر؛ لأن المقصود بالحسن قد يُرادُ منه معناه اللُغويّ.

ورد عليه ابن دقيق العيد: أنه يلزم وصف الحديث الضَّعِيف والموضوع بالحسن إذا كان اللفظ حسناً وهذا لا يقوله أحد من المحدثين.

وقال ابن الصلاح وتبعه النوري: "إنه قد يُراد أن الحديث قد ورد بإسنادين، أحدُهما حسن، والآخر صحيح، فحينئذ يصح أن يقال فيه ذلك أي صحيح باعتبار إسناد حسن باعتبار إسناد آخر؛ لكن هذا معترض لأنه يقول ذلك في الأحاديث التي لا مخرج لها إلا واحد، كالحديث الذي أخرجه من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة – رضي الله عنه – " إذا بقى نصف شعبان فلا تصوموا " وقال فيه حسن صحيح.

قال ابن دقيقٍ العيد: إن الحديث الذي وجدت فيه الصفات العليا وجدت فيه الصفات الدنيا إذ الحسن لا يشترط فيه القصور عن الصحة إلا حيث انفرد الحسن، أما إذا ارتفع إلى درجة الصحة فالحسن حاصل لا محالة، تبعاً للصحة، فعلى هذا يلزم أن يقال (كل صحيح حسن) و (لا ينعكس) ذلك، فلا يقال كل حسن صحيح.

قال الحافظ ابن كثير: إن تردد أئمة الحديث في حال ناقله هل اجتمعت فيه شروط الصحة أو قصر عنها اقتضى للمجتهد أن لا يصفه بأحد الوصفين، فيقال فيه حسن باعتبار وصفه عند قوم، صحيح باعتبار وصفه عند قوم آخرين، وغاية ما فيه أنه حَذَفَ منه حرفَ التردد لأن حقه أن يقول حسن أو صحيح.

قال ابن حجر: إن جواب ابن كثير إنما يتمشى إذا انفرد إسناد الحديث وجواب ابن الصلاح الثاني إذا تعدد إسناده.

أن الحديث الذي قيل فيه حسن صحيح لما وجدت فيه شروط الحَسَنِ سماه حسناً، ولما وجد مقوياً عاضدا كأن تعددت طرقه سماه صحيحاً، فهو جامع للوصفين، وهذا المعنى يتمشى إذا تعددت الطرق، وأن الحديث الذي قيل فيه صحيح حسن لوجود أوصاف الحسن، وهو أقوى ما روي في ذلك الباب، فكل ما رُوِيَ سواه لا يقوى قوته، وهذا يتمشى على مالم تتعدد طرقه.

ثم قسَّم السُّيوطي في ألفيته قول الترمذي حسن صحيح إلى قسمين: (قسم تعددت طرقه فأجاب عنه بأنه حسن لذاته صحيح لغيره، وقسم لم تتعدد طرقه، فأجاب عنه بأنه حسن لوجود أوصافه وهو أصح ما روي في ذلك الباب)، انظر: شرح ألفية السيوطي: محمد بن علي بن آدم الولوي، (1/ 81-82-83-84-85).

ومقتضى كلامهم كما فيما قدمناه من الخانية[1] في شرح قوله: أو بما يشبه ألفاظ القرآن[2]، أنَّ الدعاء بما جاء في المأثور لا يفسدها وإن كان مما لا يستحيل سؤاله من العباد، فراجعه.

نعم، لا ريب في فساد الصلاة بـ: ارزقني كرماً، على قول جميع المشايخ.

ثم مما ينبغي[3] التنبيه له أن صاحب الهداية صحَّح أن قوله: اللهم ارزقني، من قبيل ما لا يستحيل سؤاله من العباد؛ لقولهم: رزق الأميرُ الجيشَ، فتفسد به الصلاة، وتعقب بأنَّ الأصل نسبة الرزق إلى لله؛ فإن الله هو الرزاق على الحقيقة، وإسناده إلى الخلق -كإسناده إلى الأمير- مجاز[4].

ثم قد ذكرنا في التذنيب المشار إليه آنفاً أنه صلى لله عليه وسلم كان يقول بين السجدتين: «وارزقني» وورد في التنزيل.

**تكميل:**

ثم حيث أطلق الفساد بدعائه بما يشبه كلام الناس فالمراد به فساد الصلاة جميعاً إن كان بقي عليه شيءٌ من أجزائها بالأصالة، سواء كان ذلك قبل أن يقعد قدر التشهد أو بعد أن يقعد قدره، حتى يتعيَّن عليه فعلها ثانياً قطعاً، وفساد الجزء الملاقي له لا غير إن لم يكن عليه شيءٌ من ذلك، وإنما بقي عليه إصابة لفظة السلام، حتى ينبغي عليه أن يعيدها لينهيها بإصابة لفظ السلام، فيكون مؤدِّياً لها على الوجه الأكمل، كما هو مطالبٌ به إذا أدَّاها تاركاً غير هذا من الواجبات، فتنبَّه له.

---

(1) الخانية، قاضي خان، (1/ 127).

(2) حلبة المجلي، ابن أمير حاج، فصل صفة الصلاة، رقم اللوحة (97/ أ).

(3) ينبغي تفيد الوجوب

(4) الهداية، المرغيناني، (1/ 54).

**[إذا نظر إلى الكتاب وفهم، أو قرأ من المصحف أو من المحراب]**

**(ولو نظر إلى كتابٍ وفهمَ، إن نظر غير مستفهمٍ لا تفسد بالإجماع)**، ذكره في الذَّخيرة[1] وغيرها، وقيَّده في **الهداية**[2] وغيرها "بالصحيح"؛ احترازاً عمَّا عن بعض المشايخ أنه قال: ينبغي أن تفسد عند محمَّد، بل ذكره الزاهدي[3] روايةً عن محمد، ووجه القياس على قوله بالحنث فيما لو حلف لا يقرأ كتاب فلانٍ، فوصل إليه كتابه فبسطه ونظر فيه حتى فهم ولم يقرأ بلسانه، فإنَّه يحنث عند محمَّد؛ لأنه وُجد منه معنى القراءة، وهو يفهم ما في الكتاب، وهو المقصود من اليمين، وقال أبو يوسف: لا يحنث؛ لأنه لم يقرأه حقيقةً، فجعل كونه قارئاً هنا عند محمَّد خلافاً لأبي يوسف بناءً على هذا[4].

**قلتُ:** لكن لا يخفى أن هذا القياس غير مستقيمٍ؛ فإنَّ الغرض في المقيس أنه نظر غير مستفهمٍ، وهذا المقيس عليه يفيد أنه نظر مستفهماً.

---

(1) الذخيرة، ابن مازَهْ، (2/ 115).

(2) الهداية، المرغيناني، (1/ 63).

(3) المجتبى، الزاهدي، (252).

(4) الذخيرة، ابن مازَهْ، (2/ 115).

فيه خلاف محمد في غير القرآن؛ لأن عدم الفساد بالنظر بالقرآن متفق عليه، فقد ذكرت هذه المسألة في كتاب النهر (أما عدم الفساد بالقرآن فلا خلاف فيه، وأما غيره فقيل: هو قول الثاني وبه أخذ مشايخنا وعند محمد تفسد وبه أخذ الفقيه قياسًا على ما إذا حلف لا يقرأ كتاب فلان فنظر فيه وفهمه والأصح أنه متفق عليه، والفرق أن الفساد بالعمل الكثير ولم يوجد والمقصود من اليمين الفهم وقد وجد وهل يكره ذلك؟ ففي (منية المصلي) ما يقتضيها حيث قال: ولو أنشأ شعرًا أو خطبة ولم يتكلم بلسانه لا تفسد وقد أساء وعلله شارحها بأنه اشتغل بما ليس من أعمال الصلاة بلا ضرورة ثم قال: وينبغي أن يجب عليه السهو إذا أشغله ذلك عن أداء ركن أو واجب انتهى.)، النهر، بن نجيم (1/ 275).

نعم، هذا القياس يصلح في الجملة في المسألة التي تلي هذه، كما حكاه في الذَّخيرة، وسنذكره متعقِّبين له على أنهم قالوا: إنَّه روي عدم الفساد بذلك في هذه المسألة نصاً عن محمَّد[1] [184/ أ]، وذكر رضيُّ الدين **في المحيط**[2] "أنه الأصح".

ثم وجه ذلك انتفاء المفسد؛ إذ الفرض انتفاء ما عدا العمل الكثير، والكلام من المفسدات، وكذا هما مُنتفيان هنا أيضاً، وما يتوهم من كون النظر عملاً كثيراً أو من كون الفهم بمنزلة النطق في ذلك ليس كذلك، وسيزداد وضوحاً على الأثر من هذا.

**(وإن نظر مستفهماً ذكر في الملتقط**[3]: **تفسد صلاته عند محمد، وذكر في الأجناس**[4]: **لا تفسد عند أبي يوسف، وبه أخذ مشايخنا)**، وكذا في الذَّخيرة[5]، وبقول محمَّد أخذ الفقيه أبو الليث ذكره فيها، وفي الخلاصة[6]. ثم ذكر غيرُ واحدٍ من المشايخ أن الحاكين لهذا الخلاف بينهما في هذه المسألة قالوه قياساً على الخلاف بينهما في مسألة اليمين المذكورة آنفاً، وفي **الذخيرة**[7]: حتى قالوا: (ينبغي للفقيه ألَّا يضع جزء تعليقه بين يديه في الصلاة؛ لأنه ربما يقع بصره على ما في الجزء، فيفهم ذلك، فيدخل فيه شبهة الاختلاف) انتهى.

ولا يخفى أنه على حكاية الإجماع على عدم الفساد فيما لو نظر غير مستفهمٍ ففهم لا يدخل في فهم ما في الجزء؛ لاتِّفاق وقوع بصره عليه شبهة الاختلاف. نعم، فيه شبهة

---

(1) الذخيرة، ابن مازَهْ، (2/ 115).

(2) المحيط الرضوي، رضي الدين السرخسي، رقم اللوحة، (58/ أ)، مخطوط.

(3) الملتقط، الأَستَرُوشَنِي، رقم اللوحة (11/ ب)، مخطوط.

(4) الأجناس، النَّاطِفِي، (1/ 70).

(5) الذخيرة، ابن مازَهْ، (2/ 115).

(6) الخلاصة، طاهر البخاري، رقم اللوحة (37/ ب)، مخطوط.

(7) الذخيرة، ابن مازَهْ، (2/ 115).

اختلاف تخريجاً على ما أشار إليه في الهداية[1]، اللهمَّ إلا أن يكون فيه رواية عن محمد أيضاً أنها تفسد كما قدمناه عن الزاهدي[2]، لكن الظاهر عدم ثبوت ذلك عنه.

ثم الأولى عدم وضع ذلك وأمثاله بين يديه إذا خاف اشتغاله بالنظر إليه عن صلاته؛ لاشتغال قلبه به عن الإقبال على التوجه إلى ما هو من مقاصدها على الوجه الأكمل.

ثم القياس المذكور غير صحيح؛ فإنَّ فساد الصلاة بهذا لو كان لكان لكونه في معنى التكلم به، لكن من المعلوم أنَّ الفهم الحاصل من النظر في الشيء المكتوب ليس كالنطق به في سائر أحكامه، ولهذا لو كان مكتوباً على جبين امرأته: أنت طالق، أو على جبين عبده: أنت حرٌّ، فنظر ففهمه لا يقع بمجرد ذلك الطلاق والعتاق، وإنما قال محمد: يخشه بالنظر والفهم من غير قراءة في مسألة اليمين؛ لأن المقصود من عدم قراءة كتاب فلانٍ في العُرف ألَّا يفهمه ولا يطَّلع على أسراره بمباشرةٍ من نفسه، لذلك فانصرفت اليمين إلى ذلك لكونها مبنيَّة على العُرف، فأنَّى يستقيم القياس![3]

**تنبيه:**

ثم هذا كلُّه إذا كان المكتوب غير القرآن، أمَّا إذا كان قرآناً فنظر إليه وفهمه؟ ففي **النهاية**[4]: "لا خلاف فيه لأحدٍ أنه يجوز".

**(وإن قرأ من المصحف أو المحراب تفسد عند أبي حنيفة رحمه الله، خلافاً لهما)**، فإنَّهما قالا: صلاته تامَّةٌ وتكره[5]، وقال الشافعي[6] وأحمد[7]: صلاته تامَّةٌ ولا تكره؛ لما في

(1) الهداية، المرغيناني، (1/ 63).
(2) المجتبى، الزاهدي، (252).
(3) البناية، العيني، (2/ 422)، النهاية، السغناقي، (3/ 84).
(4) النهاية، السغناقي، (3/ 83).
(5) الاختيار، الموصلي، (1/ 62)، النهاية، السغناقي، (3/ 82).
(6) بحر المذهب، الروياني، (2/ 62)، المجموع، النووي، (4/ 95).
(7) المغني، أبن قدامة، (1/ 411).

صحيح البخاري[1]: «**وكانت عائشة** رضي الله عنها **يَؤُمُّهَا عَبْدُهَا ذَكْوَانُ**[2]**مِنَ المُصْحَفِ** »، ولأنَّ النظر في المصحف عبادةٌ، والقراءة عبادةٌ، وانضمام العبادة إلى العبادة لا يوجب الفساد ولا الكراهة، وكيف لا والظاهر اطِّلاع عائشة رضي الله عنها على ذلك، وما كانت لتقرَّ مولاها على فعل مكروهٍ[3].

وقد أخرج ابن أبي داوود "عن عطاء[4] أنه كان لا يرى بأساً أن يَقرأ في المصحف في الصلاة".

وعن **الزهري** قال[5]: "لم يزل الناس منذ كان الإسلام يفعلون ذلك".

ولأبي يوسف ومحمد على الكراهة[6] ما أخرج ابن أبي داوود[7] عن إبراهيم النخعي [184/ ب] قال: "كانوا يكرهون أن يؤموا في المصحف يتشبَّهون بأهل الكتاب".

ولأبي حنيفة وجهان:

---

(1) صحيح البخاري، كتاب الأذن، باب إمامة العبد والمولى، (1/ 140).

(2) ذكوان(63هـ)، أَبُو عَمْرو مولى عَائِشَة بنت أبي بكر يروي عَن عَائِشَة وَكَانَت دَبرته وَكَانَ يؤمها فِي شهر رَمَضَان فِي الْمُصحف روى عَنهُ بن أَبِي مليكَة، الثقات، ابن حبان، (4/ 222).

(3) بدائع الصنائع، الكاساني، (1/ 236). والكراهة تحريمية.

(4) عطاء (27 – 115هـ): عطاء بن ابى رباح واسم أبى رباح أسلم مولى ابن خثيم القرشى الفهرى أبو محمد المكى رأى عقيل بن أبى طالب وروى عن أبي هريرة وابن عباس وجابر بن عبد الله ورافع بن خديج وجابر بن عمير وعائشة ومعاوية ابن ابى سفيان روى عنه سليمان بن موسى الاشدق وقيس بن سعد، عن عبد الرحمن قال ذكره أبي عن إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين قال عطاء ثقة، عن عبد الرحمن قال سئل أبو زرعة عن عطاء بن أبي رباح فقال مكى ثقة، الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، (6/ 331).

(5) كتاب المصاحف، أبي داوود، (1/ 459).

(6) الكراهة هنا تحريمية.

(7) كتاب المصاحف، أبي داوود، (1/ 451).

أحدهما -وهو الذي يتخرَّج عليه ما في الكتاب-: أنه يُلقَّن من المصحف أو من المحراب، فيكون تعلُّماً منه، فصار كما لو تعلَّم من شخصٍ ليس معه في الصلاة.

ثانيهما: أنَّ حمل المصحف وتقليب الأوراق والنظر عملٌ كثيرٌ ليس من أعمال الصلاة، فيفسدها.

فعلى هذا لو كان المصحف موضوعاً بين يديه ويقرأ منه من غير حملٍ وتقليبٍ للأوراق، أو قرأ ما هو مكتوبٌ على المحراب من القرآن لا تفسد صلاته؛ لعدم المفسد، وهو العمل الكثير[1].

ثم نصَّ شمس الأئمة السرخسي[2] على أن الأوَّل هو "الأصح"، وفي **الكافي**[3]: "وهو الصحيح".

**قلتُ:** وربما يُستدلُّ لأبي حنيفة بما أخرج ابن أبي داوود[4] عن ابن عباس قال: "نهانا أمير المؤمنين أن يؤمَّ الناس في المصحف"، فإن الأصل كون النهي يقتضي الفساد على أن التشبه بالكفار يوجب النقص في الركن في الصلاة، كما عُرف في النهي عن الصلاة في الأوقات الثلاثة، وما وجب كاملاً لا يتأدَّى ناقصاً، إلا أن في إقصاء هذا النهي والتشبُّه بأهل الكتاب إلى الفساد نظرٌ ظاهرٌ، وقد أجابوا عن إمامة ذكوان بأنها على الوجه الأول محمولةٌ على كون المراد أنه كان يراجع المصحف قبيل الصلاة ليكون ذلك بذكره أقرب، ويطرقه أنه خلاف الظاهر، فلا يُحمل عليه إلا بدليلٍ يوجب ذلك، ولو بطريق الرجحان والشأن في ذلك، وعلى الوجه الثاني محمولة على أن المصحف كان موضوعاً بين يديه، ويلزم على هذا الوجه ألَّا يكون هذا الفعل مكروهاً؛ لأنه لا يُظَنُّ بعائشة رضي الله عنها أنها كانت ترضى المكروه، كما سبق ذكره[5].

---

(1) بدائع الصنائع، الكاساني، (1/ 236)، الذخيرة، ابن مازَهْ، (2/ 114).

(2) المبسوط، السرخسي، (1/ 201).

(3) الكافي، النسفي، رقم اللوحة (32/ أ)، مخطوط.

(4) كتاب المصاحف، أبي داوود، (1/ 449).

(5) الذخيرة، ابن مازَهْ، (2/ 114)، البناية، العيني، (2/ 421).

ويمكن الجواب عن هذا بأننا لم نثبت الكراهة بهذا، بل بما قدَّمناه عن النخعي، على أنه من الجائز أنه لم يكن من مذهبها كراهة ذلك، وكرهه غيرها من الصحابة، أو كان هذا منها في الابتداء، ثم بعد ذلك وافقت غيرها على كراهته.

ثم اعلم أنه لم يفصِّل في الجامع الصغير في هذه المسألة بين ما إذا قرأ قليلاً أو كثيراً[1]، وذهب بعض المشايخ إلى أنه إنما تفسد إذا قرأ مقدار آيةٍ تامَّةٍ لا ما دون ذلك، وبعضهم إلى أنه إنما تفسد إذا قرأ مقدار الفاتحة لا ما دونه[2]، ولم يفصِّل في الجامع أيضاً بين ما إذا لم يكن حافظاً للقرآن، وبين ما إذا كان حافظاً له[3].

وقال الشيخ أبو بكر الرازي[4]: قول أبي حنيفة محمولٌ على من لا يحفظ القرآن، ولا يمكنه أن يقرأ إلا من مصحفٍ، فأمَّا الحافظ فلا تفسد صلاته في قولهم جميعاً[5].

**قلتُ**: وعلى هذا مشى شمس الأئمة السرخسي في جامعه الصغير[6] على ما في النهاية[7]، وأبو نصر الصَّفَّار على ما في الذَّخيرة[8]، وعلله "بأن هذه القراءة مضافةٌ إلى حفظه لا لما تلقَّنه من المصحف"، وقطع به في الخلاصة[9]، وهذا أوجه فيما يظهر ممَّا

(1) الجامع الصغير، الشَّيْبَانِيُّ، (1/ 86).

(2) المحيط البرهاني، ابن مازَهْ، (1/ 392)، العناية، البابرتي، (1/ 402).

(3) الجامع الصغير، الشَّيْبَانِيُّ، (1/ 86).

(4) أبو بكر الرازي (305- 370هـ): أَحْمد بن عَليّ أَبُو بكر الرَّازِيّ الإِمَام الْمَعْرُوف بالجصاص، ولد في الري، وتوفي في بغداد، من المصنفات: أَحْكَام الْقُرْآن، وَشرح مُخْتَصر شَيْخه أَبي الْحسن الْكَرْخِي، وَشرح مُخْتَصر الطَّحَاوِيّ، وَشرح الْجَامِع لمُحَمد بن الْحسن، الجواهر المضية، عبد القادر القرشي، (1/ 85).

(5) الذخيرة، ابن مازَهْ (2/ 109).

(6) المبسوط، السرخسي، (1/ 201).

(7) النهاية، السغناقي، (3/ 83).

(8) الذخيرة، ابن مازَهْ، (2/ 116).

(9) الخلاصة، طاهر البخاري، رقم اللوحة (37/ ب).

قيل: الخلاف فيمن حفظ من القرآن شيئاً، وأمَّا من لم يحفظ منه شيئاً فلا تفسد صلاته في قولهم جميعاً كما أشار إليه الزاهدي[1].

ومما قيل: الخلاف فيهما جميعاً كما أشار إليه في الفتاوى الظهيرية[2]، ثم في الذَّخيرة[3] والنهاية[4] نقلاً من المبسوط شيخ الإسلام[5]: (وكان الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل يقول [185/ أ] في التعليل لأبي حنيفة: أجمَعنا على أن الرجل إذا كان يمكنه أن يقرأ من المصحف ولا يمكنه أن يقرأ على ظهر قلبه أنه لو صلَّى بغير قراءة أنه يجزئه، ولو كانت القراءة من المصحف جائزة لما أُبيحت الصلاة بغير قراءة، ولكن الظاهر أنهما لا يسلِّمان هذه المسألة، وبه قال بعض المشايخ) انتهى.

والظاهر منها ما ذكر أنه الظاهر، وأفصح به بعض المشايخ. ثم على هذا الذي أشار إليه ابن الفضل مشى في الخلاصة[6]، ونصَّ في **الظهيرية**[7] على أن "الأصح أنه لا يجوز".

**قلتُ:** والظاهر أنَّ هذا كلَّه بناء على توجيه قوله بالوجه الأوَّل، أمَّا على توجيهه بالوجه الثاني فلا ينبغي[8] أن يختلف في أنه لا تصح صلاته قطعاً إذا لم يضعه أمامه ويقرأ منه ما لا

---

(1) المجتبى، الزاهدي، (252).

(2) الفتاوى الظهيرية، محمد البخاري، رقم اللوحة (33/ أ)، مخطوط.

(3) الذخيرة، ابن مازَهْ، (2/ 114).

(4) النهاية، السغناقي، (3/ 83).

(5) المبسوط، السرخسي، (1/ 202).

(6) الخلاص، طاهر بن أحمد البخاري، رقم اللوحة (37/ ب)، مخطوط.

(7) الفتاوى الظهيرية، محمد البخاري، رقم اللوحة (33/ أ)، مخطوط.

(8) لقولهم: (لا ينبغي) استعمالان:

1- يستعمل في المكروه تنزيهاً وخلاف الأولى.

2- يستعمل للحرمة. حاشية ابن عابدين، (2/ 399).

بدَّ له منه في صحَّة صلاته؛ لانتفاء كون هذا مفسداً على الوجه الثاني مطلقاً، والله سبحانه أعلم[1].

---

(1) تكلم أبن امير حاج في حكم القراءة من المصحف في المذهب الحنفي، فكان لا بد من ذكر أقول المذاهب الأخرى؛ وذلك لكثرة سؤال الناس في رمضان عن حكم قراءة القرآن من المصحف في صلاة التراويح.

القول الأول: ذهب المالكية، انظر: شرح مختصر خليل، الخرشي، (2/ 11)، والقاضي من الحنابلة، انظر: المغني، ابن قدامة، (1/ 411)، إلى جوازه في النفل وكراهته في الفرض، والكراهة في الفرض عند المالكية مقيد بما إذا لم تتوقف قراءة الفاتحة على النظر في المصحف، وإلا وجب عليه قراءة الفاتحة من المصحف، انظر: حاشية العدوي، (2/ 11)، أما جوازه في النفل فمقيد بما إذا كان من أول الصلاة وليس أثناءها، انظر: شرح مختصر خليل، الخرشي، (2/ 11)، وقيد القاضي من الحنابلة عدم الكراهة في النافلة إذا كان المصلي غير حافظ، فإن كان حافظاً، فإنه يكره كما هو الحال في الفرض، انظر: المغني، ابن قدامة، (1/ 411).

واستدلوا لذلك بما يلي.

أولاً: الاستدلال على أصل الجواز وصحة الصلاة.

1- الاستدلال بما روي عن السيدة عائشة رضي الله عنها، (أنه كان يؤمها عبدها ذكوان من المصحف)، صحيح البخاري، (1/ 140).

2- لا تفسد الصلاة؛ لأن العمل قليل، والعمل القليل غير مفسد للصلاة، انظر: شرح التلقين، المازري، (1/ 682).

ثانياً: الاستدلال على كراهيته في الفرض.

1- تكره القراءة في الفرض لما في ذلك من الاشتغال بالمصحف؛ بحمله وتقليبه، انظر: شرح مختصر خليل، الخرشي، (2/ 11).

2- إن النظر في المصحف ليس من أعمال الصلاة، فيكره إدخاله فيها.

3- إن هذا العمل من صنيع أهل الكتاب، فيكره التشبه بهم، ، انظر: شرح التلقين، المازري، (1/ 682).

4- كره في الفرض؛ لأنه لا حاجة لذلك عادة إذ يمكنه القراءة من حفظه ولو قل، بخلاف النفل وقيام رمضان فهناك حاجة لسماع القرآن والقيام به فجاز، انظر: المغني، ابن قدامة، (1/ 412).

ثالثاً: الاستدلال على التفرقة بين الفرض والنافلة في لحكم.

1- الأصل في المسألة الجواز للأدلة التي أجازت ذلك، إلا أنه كره في الفرض للأدلة السابقة التي دلت على كراهيته في الفرض، فبقي النفل على الأصل الجواز دون كراهة.

2- يجوز في النفل لا الفرض؛ لأنه يغتفر في النفل ما لا يغتفر في الفرض، انظر: منح الجليل، عليش، (1/ 345).

=

رابعاً: دليل المالكية على التفرقة بين جواز القراءة أول النفل وكراهيته أثنائه.

1- الفرق بين الموضعين أن الذي يستخدم المصحف أثناء صلاته يحتاج إلى فتح المصحف والنظر فيه للوصل للموضوع الذي يريده، فكان ذلك شغلاً في صلاته، والذي يصلي في المصحف أول صلاته يفتحه قبل أن يدخل في الصلاة، ويجعل أمامه الموضوع الذي يريد، أن يقرأه في صلاته، فينظر من غير أن يشتغل بشيء إلا بتحويل الورقة التي أكمل قراءتها، وذلك يسير، انظر: البيان والتحصيل، ابن رشد، (1/ 463).

خامساً: اخصاص الكراهة بالحافظ عند الحنابلة دون غيره.

1- اختصت الكراهة بالحافظ؛ لأن ذلك يشغله عن الخشوع في الصلاة والنظر إلى موضع سجود، مع عدم الحاجة لذلك، انظر: المغني، ابن قدامة، (1/ 412).

القول الثاني: ذهب الشافعية، انظر: مغني المحتاج، الشربيني، (1/ 419)، والحنابلة في المذهب، انظر: كشاف القناع، البهوتي، (1/ 384)، إلى جواز ذلك من غير كراهة، ونص الشافعية على وجوب القراءة الفاتحة من المصحف لمن لا يتقنها، انظر: مغني المحتاج، الشربيني، (1/ 353).

واستدلوا:

1- حديث السيدة عائشة رضي الله عنها، (أنه كان يؤمها عبدها ذكوان من المصحف)، صحيح البخاري، (1/ 140).

وجه الدلالة: أن السيدة عائشة رضي الله عنها، أمرته بإمامتها، وكان يفعل ذلك أمامها، فدل ذلك على الجواز، ولو كان مفسداً للصلاة لبينته ولم تأذن له بفعله.

2- أنه قول التابعين كالحسن وعطاء ويحيى بن سعيد الأنصاري وقال الزهري: لم يزل منذ كان الإسلام يفعلون ذلك، كتاب المصاحف، أبي داوود، (1/ 457-460).

3- أن حمل المصحف أو القراءة فيه عمل يسير أو غير متوالٍ لا يشعر بالأعراض عن الصلاة فلم تبطل به الصلاة ولم يكره، انظر: مغني المحتاج، الشربيني، (1/ 419).

4- مجرد الفكر والنظر لا تبطل به الصلاة إذا كان في غير المصحف كتفكير الإنسان في أشغاله، انظر: المجموع، النووي، (4/ 95).

القول الثالث: رواية عن الحنابلة، انظر: المبدع، ابن مفلح، (1/ 440)، جواز القراءة من المصحف لغير الحافظ.

واستدلوا: أنه تجوز لقراءة للضرورة والحاجة، فغير الحافظ مضطر إلى ذلك بخلاف الحافظ، انظر: المغني، ابن قدامة، (1/ 411).

الراجح: جواز القراءة من المصحف في النافلة، وكراهيته في الفريضة؛ وذلك أن الشرع عهد إلينا التسامح في النفل ما لم يعهد مثله في الفرض كجواز الصلاة قاعداً مع القدرة على القيام.

**[إذا أخذ حجراً فرمى به طائراً، أو حك جسده]**

**(ولو أخذ حجراً فرمى به تفسد، ولو كان معه حجرٌ فرمى به لا تفسد، وقد أساء[1])**، كذا هذا التفصيل في شرح الزاهدي[2]، لكن من غير تعرُّضٍ للإساءة في الشقِّ الثاني، ويظهر أن الفساد في هذه مبنيٌّ على تفسير الكثير بما لو نظر إليه الناظر تيقَّن أنه ليس في الصلاة. وأمَّا على تفسيره بما يُقام باليدين فلا. وعلى هذا ظاهر ما في **البدائع**[3] **والخلاصة**[4]: (رمى طائراً بحجرٍ لم تفسد صلاته ويُكره[5]؛ لأنه عملٌ قليلٌ ليس من أعمال الصلاة). غير أن تصحيح صاحب البدائع[6] أنَّ العمل الكثير ما لو نظر إليه الناظر تيقَّن أنه ليس في الصلاة، لعلَّه يقتضي أن المراد من هذا الإطلاق ما إذا كان الحجر بيده.

نعم، ظاهر كلام قاضي خان[7] يفيد أن الراجح الفساد بهذا مطلقاً، فإنه بعد أن ذكره مطلقاً ذكر هذا التفصيل بلفظِ: قيل، ولم يُتبعه بتصحيحٍ، والله سبحانه أعلم.

**(وفي الأجناس[8]: إن رمى بأطراف أصابعه واحداً لا تفسد)**، وذكر الفقيه أبو الليث **في النوازل**[9]: (أن يرمي بأطراف أصابعه لا بكفِّه واحداً أو اثنين لا تفسد؛ لأنه قليلٌ. وإن رمى ثلاثاً تفسد؛ لأنه كثيرٌ) انتهى.

والظاهر أنه يعني على الولاء؛ لما تقدَّم من أن القليل إذا تكرَّر ثلاثاً على الولاء صار كثيراً، وهل يشترط أن يكون ذلك في ركنٍ واحدٍ؟ الأشبه[1] نعم. ثم الظاهر أن الفساد حينئذٍ

---

(1) المراد بها هنا خلاف السنة.

(2) المجتبى، الزاهدي، (252).

(3) بدائع الصنائع، الكاساني، (1/ 242).

(4) الخلاصة، طاهر البخاري، رقم اللوحة (37/ ب)، مخطوط.

(5) الكراهة تحريمية.

(6) بدائع الصنائع، الكاساني، (1/ 241).

(7) الخانية، قاض خان، (1/ 120).

(8) لم أجد هذه المسألة في كتاب الأجناس للناطفي.

(9) مجموع النوازل، السمرقندي رقم اللوحة (18/ أ)، مخطوط.

يصحُّ تفريعه على كلٍّ من تفسير الكثير بما لو نظر إليه الناظر تيقَّن أنه ليس في الصلاة، ومن تفسيره بالثلاث المتواليات، ومن تفسيره بما يستكثره المصلي.

**(ولو حكَّ جسده مرةً أو مرتين لا تفسد، وكذا إذا فعل مراراً غير متواليات، ولو فعل متواليات تفسد)**، كذا في الذخيرة[2] وغيرها، وقدَّمنا أنَّ اشتراط كون ذلك في ركنٍ واحدٍ أشبه، كما هو ظاهر الخلاصة[3] في هذه المسألة، وأنه اشترط فيها أن يرفع يده في كل مرةٍ، وأن هذا بعد تفريعه على أن الكثير ما تكرر فعله ثلاثاً لا يعرى عن نظرٍ، وأما على أن الكثير ما لو نظر إليه الناظر تيقَّن أنه ليس في الصلاة فلا يظهر اشتراطه، بل ينبغي عدم اشتراطه، إلا أنَّ في تحقُّق الاستكثار بالحكِّ ثلاثاً على هذا الوجه بحيث يقع عند الناظر إليه التيقُّن بأنه ليس في الصلاة نظراً، وأن الأشبه أن الفساد في [185/ ب] هذه الصورة متفرِّعٌ على تفسير الكثير بما تكرَّر ثلاثاً ليس غير، فراجعه.

=

(1) الأشبه: هو الأشبه بالمنصوص روايةً، والراجح درايةً، فتكون الفتوى عليه، ومعناه: أن هذا اللفظ يُستعمل عند تعدُّد الأقوال في حكم مسألةٍ معيَّنةٍ، حيث يرجَّح أحد الأقوال على غيرها. حاشية ابن عابدين، (1/ 137).

(2) الذخيرة، ابن مازَهْ، (2/ 125).

(3) الخلاصة، طاهر البخاري، رقم اللوحة (37/ ب)، مخطوط.

## [إذا قتل القملة مراراً، أو روَّح بمروحةٍ أو بثوبه]

**(وذكر في الأجناس[1]: إذا قتل القملة مراراً إن قتل قتلاً متداركاً[2] تفسد، وإن كان بين القتلات فرجةٌ لا تفسد)**، وكذا في الخلاصة[3]، وقدَّمنا من الذَّخيرة[4] ما يشير إليه، وهذا يصلح أن يكون تفريعاً على التفاسير السابقة للعمل الكثير ما عدا تفسيره بما يكون مقصوداً للفاعل أن يفرد له مجلسٌ على حِدَةٍ، وهل يشترط في الفساد في هذه الصورة على التفاسير المذكورة أن يكون ذلك كلُّه في ركنٍ واحدٍ؟ فالظاهر: نعم.

**(والكفُّ عنه أفضل)**؛ أي: والكفُّ عن هذا العمل الذي ليس بمفسدٍ أفضل؛ لأنَّه ليس من أعمال الصلاة ولا حاجة إليه، وإنما الخلاف في أنَّه يُكره أو لا؟ كما تقدَّم محرَّراً في شرح قوله: ويُكره أخذ القملة، من فصل فيما يُكره فعله في الصلاة، فراجعه[5].

**(وكذا لو روَّح بمروحةٍ أو بثوبه مرةً أو مرَّتين)**؛ أي: لا تفسد[6]، والكفُّ عنه أفضل، بل حيث لا تفسد يُكره، وقد استوفينا الكلام في هذه المسألة في الفصل المشار إليه أيضاً، فاستذكره بالمراجعة[7].

---

(1) الأجناس، الناطفي، (1/ 74).

(2) اي: إن قتل قتلاً متتابعاً.

(3) الخلاصة، طاهر البخاري، رقم اللوحة (37/ ب)، مخطوط.

(4) الذخيرة، ابن مازَهْ، (2/ 124).

(5) حلبة المجلي، ابن أمير حاج، فصل فيما يُكره فعله في الصلاة، رقم اللوحة (129/ ب).

(6) وفي نسخة (ت): لا يوجد (لا).

(7) حلبة المجلي، ابن أمير حاج، فصل فيما يُكره فعله في الصلاة، رقم اللوحة (133/ ب).

**[إذا تنحنح وسمع حروفه، أو استأذن رجلٌ فجهر بالقراءة]**

**(ولو تنحنح يريد به إعلامَه أنه في الصلاة وسمع حُرُوفه، أو تنحنح لتحسين الصَّوت متعمِّداً تفسد عند أبي حنيفة وأبي يوسف، كذا ذكره في الأجناس**[1]) أمّا التنحنح لتحسين الصوت إذا ظهر منه حروفٌ فقد تقدَّم الكلام فيه، وأنَّ مختار شيخ الإسلام خواهر زاده[2] أنه لا تفسد، وعليه مشى في المحيط[3].

وأمَّا فساد الصلاة بالتنحنح للإعلام أنه في الصلاة فيشكل بما عن عليٍّ رضي الله عنه قال: (كان لي من رسول الله صلى الله عليه وسلم مَدْخَلان: مَدْخَلٌ باللَّيل، ومَدْخَلٌ بالنَّهار، فَكُنْتُ إِذَا أَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي «يَتَنَحْنَحُ لِي») أخرجه ابن ماجه[4]، وقول البيهقي: إنه مختلفٌ في سنده، فإن مداره على عبد الله بن يحيى الحضرمي، قال البخاري: فيه نظرٌ، وفي متنه فقيل: سبَّح، وقيل: تنحنح[5]. دفع الأوَّل منه بأن النسائي[6] وثَّقه، وأخرج له ابن السَّكن[7] في سننه الصحاح[8]. ويدفع الثانيَ منه بأنه من الجائز أنه صلى الله عليه وسلم

---

(1) لم أجد هذه المسألة في كتاب الأجناس للناطفي.

(2) خواهر زاده توفي (483)، محمد بن الحسين بن محمد بن الحسين البخاري المعروف ببكر خواهر زاده كان إمامًا فاضلًا له طريقة حسنة معتبرة وكان من عظماء ما وراء النهر وله المختصر والتجنيس والمبسوط المعروف بمبسوط بكر خواهر زاده، الجواهر المضية، عبد القادر القرشي، (1/ 217)، الأعلام، الزركلي، (6/ 100).

(3) المحيط الرضوي، رضي الدين السرخسي، رقم اللوحة، (57/ ب)، مخطوط.

(4) سنن ابن ماجه، كتاب الأدب، باب الاستئذان، (2/ 1222)، (3708).

(5) السنن الكبرى، البيهقي، (2/ 350).

(6) السنن الكبرى، النسائي، باب التنحنح في الصلاة، (7/ 450)، (8448).

(7) ابن السَّكن (294-353هـ): الإمام الحافظ المجود الكبير أبو علي سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن المصري البزاز، ولد ببغداد، من رواة الحديث عند أهل السنة والجماعة، اثنى ابن حزم على كتابه الصحيح، وجعله في المرتبة الأولى من كتب الحديث، من مصنفاته: صحيح ابن السكن، سير اعلام النبلاء، الذهبي، (16/ 117).

(8) الكتاب مفقود.

كان يسبِّح له مرَّةً وتنحنح له أخرى، فأخبر عليٌّ رضي الله عنه بهذه مرَّةً وبالأخرى أخرى، فوقعا في الرواية كذلك أيضاً.

فلا جرم أنَّ في جامع الفتاوى: تنحنح لردِّ إمامه إلى الصواب من الخطأ، أو لإعلام غيره أنه في الصلاة، أو لخشونةٍ في حلقه؛ لم تفسد[1].

**(ولو استأذن رجلٌ فجهر بالقراءة، أو قال: الحمد لله، أو: الله أكبر؛ لا تفسد)** وإن أراد به إعلامَه أنه في الصلاة، قال في **البدائع**[2]: (لما رُوي عن عليٍّ رضي الله عنه أنه قال: كان لي من رسول الله صلى الله عليه وسلم مدخلان في كلِّ يومٍ، بأيِّهما شئتُ دخلتُ، فكنتُ إذا أتيتُ الباب فإن لم يكن في الصلاة فتح الباب فدخلتُ، وإن كان في الصلاة رفع صوته بالقراءة، فأنصرف) انتهى.

**قلتُ**: ولو لم يثبت هذا اللَّفظُ فثبوت أنَّه كان يتنحنح أو يسبِّح كما تقدَّم يفيد جواز هذا أيضاً. ثم يبقى بعده علاوةً على ما في **البدائع**[3] أيضاً: (ولأن المصلي يحتاج إليه لصيانة صلاته [186/ أ]؛ لأنه لو لم يفعل ربما يَلِجُ المستأذن حتى يُبتلى هو بالغلط في القراءة، فكان المقصد به صيانة صلاته، فلم تفسد) انتهى.

فلهذا- والله أعلم – قال في الخلاصة[4]: بلا خلافٍ، وإلَّا فقد كان القياس قول أبي حنيفة ومحمد أنَّها تفسد كما لو قال: سبحان الله، جواباً لمن أخبره بأمرٍ عجيبٍ.

ونصَّ في الواقعات[5] على أنَّ المستحبَّ أن يسبِّح؛ لما قدمناه من قوله صلى الله عليه وسلم: «من نابه شيءٌ في الصلاة فليسبِّح»[6].

---

(1) جامع الفتاوى، قرق أمير الحميدي، (140).

(2) بدائع الصنائع، الكاساني، (1/ 235).

(3) بدائع الصنائع، الكاساني، (1/ 235).

(4) الخلاصة، طاهر البخاري، رقم اللوحة (36/ ب)، مخطوط.

(5) الواقعات، الصدر الشهيد، رقم اللوحة (33/ أ)، مخطوط.

(6) صحيح البخاري، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الأمام، (1/ 316)، (421).

## [إذا قبَّلت المصلِّيَ امرأتُه، أو قبَّلها هو]

**(وإذا قبَّلت المصلِّيَ امرأتُه ولم يقبِّلها هو فصلاته تامَّةٌ)** كذا في محيط رضيِّ الدين[1]، والذَّخيرة[2]، غير أنه فيها عن أبي يوسف- وهي في الخانية[3] والخلاصة[4] أيضاً – لكن بلفظ: "ولم يشتهها" مكانَ: (ولم يقبِّلها)، ولا يخفى أنَّ هذا بمفهوم مخالفةٍ يشير إلى أنَّها لو قبَّلته واشتهاها من غير تقبيلٍ منه فسدت صلاته، وفيه نظرٌ، ينوِّره ما فيهما أيضاً[5].

ولو نظر إلى فرج المطلَّقة طلاقاً رجعياً عن شهوةٍ يصير مراجعاً، ولا تفسد صلاته في روايةٍ. زاد في الخلاصة[6]: "هو المختار". نعم، ملاحظة الحكم المذكور للمسألة الآتية على الأثر يفيد أنه ينبغي أن تفسد صلاته هنا مطلقاً؛ أعني سواء قبَّلها هو أيضاً أو لم يقبِّل، اشتهاها أو لم يشتهها.

**(ولو قبَّل هو بشهوةٍ أو بغير شهوةٍ فسدت)** يريد: ولو قبَّل المصلِّي امرأتَه بشهوةٍ أو بغير شهوةٍ فسدت صلاتُه، وهذه أيضاً مسطورةٌ في الكتب المذكورة إلَّا الخانية، وهي في الذَّخيرة[7] عن ابن سماعة[8]، عن أبي يوسف. ووجهُها ظاهرٌ على تفسير الكثير بما لو نظر

---

(1) المحيط الرضوي، رضي الدين السرخسي، رقم اللوحة، (58/ ب)، مخطوط.

(2) الذخيرة، ابن مازَهْ، (2/ 122).

(3) الخانية، قاضي خان، (1/ 123).

(4) الخلاصة، طاهر البخاري، رقم اللوحة (37/ أ)، مخطوط.

(5) قد خفي وجه الفرق على صاحب الحلبة، وقد بين ابن عابدين في حاشيته الفرق بين تقبيل الزوج امرأته، وتقبيل المرأة لزوجها فقال: (الفرق بأن تقبيله في معنى الجماع يعني أن الزوج هو الفاعل للجماع فإتيانه بدواعيه في معناه؛ ولو جامعها ولو بين الفخذين تفسد صلاتها فكذا إذا قبلها مطلقا لأنه من دواعيه، وكذا لو مسها بشهوة، بخلاف المرأة فإنها ليست فاعلة للجماع فلا يكون إتيان دواعيه منها في معناه ما لم يشته الزوج)، حاشية ابن عابدين، (1/ 628-629).

(6) الخلاصة، طاهر البخاري، رقم اللوحة (37/ أ).

(7) الذخيرة، ابن مازَهْ، (2/ 122).

(8) ابن سماعة (130 – 233هـ): محمد بن سماعة بن عبيد الله بن هلال التيمي، صاحب أبي يوسف ومحمد، أقام في بغداد – العراق وولي القضاء للرشيد بعد يوسف بن أبي يوسف، سير أعلام النبلاء، الذهبي، (10/ 646).

إليه الناظر تيقَّن أنه ليس في الصلاة، وبما يستفحشه المصلي وإن لم يكن فيها خلافٌ، فهي مما يرجِّح الاعتماد على كلٍّ من التفسيرين المذكورين للكثير على ما سواهما من تفاسيره السابقة.

وقد بقي هنا صورتان؛ إحداهما عكس الأولى الماضية، وهي لو كانت هي المصلِّية دونه فقبَّلها؟ ففي الخانية[1] والخلاصة[2]: فسدت صلاتها، سواء كان بشهوةٍ أو بغير شهوةٍ، ويشبه أن يكون في الذَّخيرة[3] عن أبي يوسف. والفرق بين هذه وبين الأولى غير ظاهرٍ؛ فإنَّ الذي يحال مناطاً للفساد في هذه على تقدير القول به وجودُ صورة الفعل المنافي للصلاة واقعاً على المصلي فيها تنزيلاً لتمكين المصلي غيره من ذلك منزلة مباشرته بنفسه لذلك، وهو ما لو نظر إليه الناظر لتيقَّن أنه ليس في الصلاة، ومستفحش في نفسه، وهذا أيضاً موجودٌ في المسألة الأولى، فينبغي أن يكون الحكم فيها فساد صلاة المصلي أيضاً.

ثم في شرح الزاهدي[4]: "ولو قبَّل المصلِّيةَ لا تفسد صلاتها، وقال أبو جعفر: إن كانت بشهوةٍ فسدت".

الصورة الثانية عكس الثانية الماضية، وهي أن المصلِّية لو قبَّلته ماذا يكون الحكم؟ والجواب فيها يظهر فساد صلاتها أيضاً، كما كان الحكم فيها فساد صلاته، والله سبحانه أعلم.

---

(1) الخانية، قاضي خان، (1/ 123).

(2) الخلاصة، طاهر البخاري، رقم اللوحة (37/ أ)، مخطوط.

(3) الذخيرة، ابن مازَهْ، (2/ 122).

(4) المجتبى، الزاهدي، (253).

**[إذا وسوس الشيطان للمصلِّي فقال: لا حول ولا قوة إلَّا بالله]**

**(المصلي إذا وسوسه الشيطان فقال: لاحول ولا قوَّةَ إلَّا بالله؛ إن كان ذلك في أمر الآخرة لا تفسد، وإن كان ذلك في أمر الدُّنيا تفسد؛ كذا ذكره في الذخيرة**[1] ) والخانية[2] والظهيرية[3]، ولم يذكروا وجه الفرق، وهو واضحٌ.

(1) الذخيرة، ابن مازَهْ، (2/ 108).

(2) الخانية، قاضي خان، (1/ 127).

(3) الفتاوى الظهيرية، محمد البخاري، رقم اللوحة (33/ أ)، مخطوط.

## [إذا سلَّم المصلِّي على غيره]

**(المصلي إذا أراد السَّلام على غيره ساهياً، فقال: السَّلام، فتذكَّر فسكت؛ تفسد، كذا في الذَّخيرة**[1] ) وفي الخلاصة[2] أيضاً نقلاً من الفتاوي، مع زيادةِ: أو ناسياً[3].

(1) الذخيرة، ابن مازَهْ، (2/ 116).

(2) الخلاصة، طاهر البخاري، رقم اللوحة (36/ أ)، مخطوط.

(3) إن زيادة (أو ناسياً) تدل على أن هناك فرق بين السهو والنسيان، وقد ذكر ابن عابدين في حاشيته هذا الفرق (واختلف في الفرق بين السهو والنسيان، ففي شرح التحرير لابن أمير حاج: ذهب الفقهاء والأصوليون وأهل اللغة إلى عدم الفرق. وفرَّق الحكماء بأنَّ السهو زوال الصورة عن المدركة مع بقائها في الحافظة، والنسيان زوالها عنهما معاً، فيحتاج في حصولها إلى سببٍ جديد. وقيل النسيان عدم ذكر ما كان مذكورا. والسهو غفلة عما كان مذكوراً أو ما لم يكن، فالنسيان أخص منه مطلقا)، حاشية ابن عابدين، (1/ 614). أما حكم رد السلام باليد أو بالإشارة قال ابن عابدين: (لا يفسدها رد السلام بيده، خلافا لمن عزا إلى أبي حنيفة أنه مفسد فإنه لم يعرف نقله من أحد من أهل المذهب، وإنما يذكرون عدم الفساد بلا حكاية خلاف، بل صريح كلام الطحاوي أنه قول أئمتنا الثلاثة، وكأن هذا القائل فهم من قولهم ولا يرد بالإشارة أنه مفسد كذا في الحلية لابن أمير الحاج الحلبي، واستدرك في البحر على قوله فإنه لم يعرف إلخ بأنه نقله صاحب المجمع وهو من أهل المذهب المتأخرين، ومع هذا فالحق أن الفساد ليس بثابت في المذهب؛ وإنما استنبطه بعض المشايخ مما في الظهيرية وغيرها من أنه لو صافح بنية التسليم فسدت فقال: فعلى هذا تفسد أيضا إذا رد بالإشارة، ويدل لعدم الفساد أنه – عليه الصلاة والسلام – فعله كما رواه أبو داود وصححه في الترمذي.

وصرح في المنية بأنه مكروه: أي تنزيهاً، وفعله – عليه الصلاة والسلام – لتعليم الجواز فلا يوصف فعله بالكراهة كما حققه في الحلية. اهـ. (قوله قالوا تفسد) فيه إيماء إلى ما ذكره في البحر بحثاً من أن الظاهر استواء حكم الرد بالمصافحة وباليد وهو عدم الفساد للأحاديث الواردة في ذلك، وقوله كأنه إلخ فيه إيماء إلى ما ذكره في النهر من أن هذا التعليل أولى من تعليل الزيلعي وغيره بأنه كلام معنى لأن الرد باليد كلام معنى أيضا فتدبر، وبالله التوفيق، كذا رأيته بخط الشارح في هامش الخزائن. مطلب المواضع التي يكره فيها السلام)، حاشية ابن عابدين، (1/ 616).

**قلتُ:** ووجهه أن السلام إذا لم يكن يقصد التحلُّل في محلِّه في نفس الأمر أو ظناً، بل لقصد الخطاب لغيره ابتداء تحية له منه، أو جواباً عنها؛ كان من كلام الناس، وكلامُ الناس [186/ ب] مفسدٌ عمداً كان أو غير عمدٍ.

## [المشي في الصلاة]

**(المشي في الصلاة إذا كان مستقبل القبلة لا تفسد إذا لم يكن متلاحقاً ولم يخرج من المسجد، وفي الفضاء ما لم يخرج عن الصفوف)** وظاهر هذا يفيد أنه لا تفسد صلاته بالمشي هكذا، ولو كان أكثر من ثلاث خطوات.

ونصّ **خزانة الأكمل**[1] في سياق نقله من فتاوى أبي الليث صرَّح فيه، فإنه قال فيها: (مشى في صلاته مقدار ما جاوز موضع سجوده ما يزيد على ما بين الصَّفَّين تفسد. أمَّا لو مشى خطوةً أو خطوتين فوقف، ثم مشى مثله ثمَّ وقف، ثمَّ مشى مثله هكذا حتى مشى كثيراً في دفعاتٍ يستقرُّ بين كلِّ خطوتين لم تفسد) انتهى.

وهذا أحد الأقوال في هذه المسألة؛ ففي **الذخيرة**[2]: (روى ابن ثعلبة العتكي[3] عن الأزرق بن قيس[4] أنه رأى أبا برزة يصلي آخِذاً بقياد فرسه حتى صلَّى ركعتين، ثم انسلَّ قياد فرسه من يده، فمضى الفرس على القبلة، فتبعه أبو برزه حتى أخذ بقياد فرسه، ثم رجع ناكصاً على عقبيه، حتى صلَّى الركعتين الباقيتين)[5]. قال محمد في السير الكبير: وبهذا

---

(1) خزانة الأكمل، لجرجاني، (1/ 227).

(2) الذخيرة، ابن مازَهْ، (2/ 117).

(3) لم أجد من ترجم لابن ثعلبة في كتب السير والأعلام.

(4) الأزرق بن قيس: الأزرق بن قيس الحارثي توفي (111هـ)، روى عن ابن عمر وأنس وأبي برزة الأسلمي، قال ابن سعد: ثقة، وقال الدار قطني: ثقة مأمون، وقال النسائي: ثقة، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: مات في ولاية خالد على العراق. الجرح والتعديل، ابي حاتم، (2/ 339)، الثقات، ابن حبان، (4/ 62)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، جمال الدين المزي، (2/ 318).

(5) مسند الروياني، (2/ 340)، (1320)، ونصه: (عَنِ الْأَزْرَقِ بن قَيْسٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي بَرْزَةَ بِالْأَهْوَازِ؛ فَقَامَ يُصَلِّي وَعَنَانُ دَابَّتِهِ فِي يَدِهِ فَجَعَلَتْ تَنْكُصُ، وَجَعَلَ أَبُو بَرْزَةَ يَنْكُصُ مَعَهَا، وَرَجُلٌ مِنَ الْخَوَارِجِ قَاعِدٌ فَجَعَلَ يَسُبُّهُ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ مَقَالَتَكَ، إِنِّي قَدْ غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم سِتًّا، أَوْ سَبْعًا وَشَهِدْتُ مِنْ تَيْسِيرِهِ، وَأَنْ أَرْجِعَ مَعَ دَابَّتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَدَعَهَا فَتَأْتِيَ مَأْلَفَهَا فَيَشُقَّ عَلَيَّ قَالَ: قُلْتُ: كَمْ صَلَّى الْعَصْرَ؟، قَالَ: رَكْعَتَيْنِ).

نأخذ، الصلاة تجزي مع ما صنع ولا تفسدها الذي صنع؛ لأنَّه رجع على عقبيه ولم يستدبر القبلة، ولو استدبر القبلة بوجهه حتى جعلها خلف ظهره فسدت صلاته[1].

ثم ليس في هذا الحديث فصلٌ بين المشي القليل والكثير، فهذا يبيِّن لك أنَّ المشي في الصلاة مستقبل القبلة لا يوجب فساد الصلاة وإن كَثُر؛ فمنَ المشايخ من أخذ بظاهر هذا الحديث ولم يقُل بالفساد قلَّ المشي أو كثُرَ؛ استحساناً، والقياس أن تفسد صلاته إذا كثُرَ المشي، كما لو لم يسل الفرس من يده فمشى مشياً كثيراً، فإن هناك تفسد صلاته وإن لم يستدبر القبلة، إلَّا أنا تركنا القياس بحديث أبي برزة، وأنه خصَّ حالة العذر، ففي غير حالة العذر بعملٍ يقتضيه القياس، وكان القاضي الإمام ركن الإسلام علي السغدي[2] يحكي عن أستاذه أنه كان يقول بجواز الصلاة إذا مشى مستقبل القبلة، بعد أن يكون غازياً. وهكذا الجواب في كلِّ حاجٍّ أو مسافرٍ كان سفره للعبادة، هذا كلُّه إذا لم يستدبر القبلة[3].

فأمَّا إذا استدبر القبلة فسدت صلاته، كما إذا استدبرها على ظنِّ أنه رعف، وبعض مشايخنا أوَّلوا هذا الحديثَ واختلفوا فيما بينهم في التأويل؛ فمنهم من قال: تأويله أنه لم يجاوز الصفوفَ، أو لم يجاوز موضع سجوده، فأمَّا إذا جاوز ذلك تفسد صلاته؛ لأنَّ موضع سجوده في الفضاء مصلاه، وكذلك موضع الصفوف كالمسجد، وخطاه في مصلاه عفوٌ، كما قالوا في المصلي إذا ظنَّ أنه رعف في صلاته، فذهب للبناء مستقبل القبلة، ثم علم أنه ما رعف قبل أن يخرج من المسجد، ثم عاد إلى مكانه، لا تفسد صلاته، ولو خرج من المسجد ثم عاد تفسد، وكذلك إذا كان في الفضاء فإن جاوز الصفوف أو موضع سجوده فسدت صلاته [187/ أ]، وإن لم يجاوز لا تفسد.

---

(1) السير الكبير، الشَّيْبَانِيُّ، (1/ 238).

(2) ركن الإسلام علي السغدي توفي (461هـ): علي بن الحسين بن محمد السغدي، الملقب بشيخ الإسلام، سكن ببخارى ومات فيها، كان إماماً فاضلاً فقيهاً، من كتبه: النتف في الفتاوى، وشرح السير الكبير. والسُغد: بضم السين المهملة وسكون الغين المعجمة وفي آخرها دال مهملة، هي منطقة كثيرة المياه والأشجار من نواحي سمرقند. الجواهر المضية، عبد القادر القرشي، (2/ 361).

(3) الذخيرة، ابن مازَهْ، (2/ 119).

ومنهم من قال: تأويله أنَّ مشيه لم يكن متلاحقاً، بل مشى خطوةً وسكن، ثم مشى خطوةً، وذلك قليلٌ، وأنه لا يوجب فساد الصلاة، فأمَّا إذا كان المشي متلاحقاً تفسد صلاته وإن لم يستدبر القبلة؛ لأنه كثيرُ العمل.

ومنهم من قال: حديث أبي برزة محمولٌ على أنه مشى مقدار ما يكون بين الصفَّين، فإنَّ المشي في الصلاة إذا كان مقدار ما يكون بين الصفَّين ولا يستدبر القبلة لا تفسد صلاته، وهذا كما قالوا في رجلٍ كان في الصفِّ الثاني، فرأى فرجةً في الصفِّ الأوَّل فمشى إليها فسدَّها لم تفسد صلاته؛ لأنه مأمورٌ بالمراصَّة، قال صلى الله عليه وسلم: «**تَرَاصُّوا فِي الصُّفُوفِ**»[1]، فلم يوجب ذلك فساد صلاته لما كان المشي مقدار ما بين الصفَّين، ولو كان في الصفِّ الثالث فرأى فرجةً في الصفِّ الأول فمشى إلى الصف الأوَّل وسدَّ تلك الفرجة تفسد صلاته وإن لم يستدبر القبلة، إلى هنا كلام الذخيرة[2] لكن مع بعض تقديمٍ وتأخيرٍ.

ونصَّ في الفتاوى الظهيرية[3] على أنَّ المختار أنَّه إذا كثُرَ تفسد، واستدلَّ بعض العلماء على عدم الفساد بالخطوة والخطوتين مطلقاً بما في الصحيحين[4] أنه صلى الله عليه وسلم قام على المنبر ثم رجع فنزل القهقرى حتى سجد في أصلِ المنبر، ثمَّ عاد حتى فرغ من الصلاة، قال: «**يا أيُّها النَّاسُ إنَّما صنعتُ هذا لتأتمُّوا بي ولتعلَّموا صلاتي**»؛ فإن المنبر الكريم كان ثلاث درجاتٍ كما قاله العلماء، وصرَّح به مسلم في روايته[5]، فنزل النبي صلى الله عليه وسلم بخطوتين إلى أصل المنبر ثم سجد إلى جنبه.

---

(1) الروض الداني، الطبراني، (1/ 206)، (330)، هناك أحاديث كثرة تدل على تسوية الصفوف منها، ما جاء في صحيح البخاري، كتاب الأذن، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، (1/ 145)، (723)، ونصه: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلاةِ».

(2) الذخيرة، ابن مازَهْ، (2/ 117-118).

(3) الفتاوى الظهيرية، محمد البخاري، رقم اللوحة (34/ أ)، مخطوط.

(4) صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب الخطبة على المنبر، (2/ 9)، (917)، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة، (1/ 386)، (544).

(5) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة، (1/ 386)، (544).

**قلتُ:** بل فيه دلالةٌ على عدم الفساد بالخطوات الثلاث إذا كان المنبر ثلاث درجاتٍ، فإنَّ الظاهر أنه كان قائماً في الدرجة الثالثة منه، وأنه نزل منه ثلاث خطواتٍ. وهذا إذا كانت الدرجات الثلاث غير المستراح، فإن كان المستراح هو الثالثة منه ففي دلالته على عدم الفساد بالخطوات الثلاث تردُّدٌ؛ لاحتمال وقوفه في الثانية أو الثالثة، فاعلمه.

وفيه إشارةٌ أيضاً إلى أن استدبار القبلة يُفسد الصلاة، وإلَّا لم ينزل القهقرى. ودلالةٌ أيضاً على أن الفعل الكثير من الخطوات وغيرها إذا تفرَّق لا يُبطل الصلاة؛ لأنَّ النزول عن المنبر والصعود تكرَّر، وجملتُه كثيرةٌ، لكن كل واحدٍ من أفراده المتفرقة قليلٌ.

وفي الباب أيضاً ما عن عائشة رضي الله عنها: «**جئتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي، والبابُ عَليهِ مُغْلَقٌ، فَمَشَى فَفَتَحَ لِي، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَكَانِهِ، وَوَصَفْتُ البابَ فِي القِبْلَة**» رواه أبو داوود[1] والترمذي[2] – واللفظ له – وقال: "حديثٌ حسنٌ غريبٌ".

والظاهر أنَّ مشيه كان قليلاً؛ فإن الحجرة الشريفة لم تكن بتلك الواسعة، ثم من هذه الجملة وغيرها يظهر وجه ما لخَّصناه من الأقسام في هذه المسألة في فصل فيما يُكره فعله في الصلاة، فاستذكره بالمراجعة[3].

ثم نزيدك على ما هناك أنَّ الذي يظهر أن الكثير الغير المتلاحق غيرُ مفسدٍ ولا مكروه أيضاً إذا كان لعذرٍ مطلقاً، فتأمَّله، والله سبحانه أعلم بالصواب.

**(وبعض المشايخ قالوا في رجلٍ رأى فرجةً في الصَّف الثَّاني فمشى إليها فسدَّها: لا تفسد، ولو مشى إلى الثَّالث تفسد)**، كما قدَّمنا آنفاً من الذَّخيرة[4] [187/ ب]، ونقله في خزانة الأكمل[5] عن الفقيه أبي اللَّيث أيضاً.

---

(1) سنن ابو داوود، باب تفريع أبواب الركوع والسجود، باب العمل في الصلاة، (1/ 242)، (922).

(2) سنن الترمذي، أبواب السفر، باب ما يجوز من المشي والعمل في الصلاة التطوع، (1/ 739)، (601).

(3) حلبة المجلي، ابن أمير حاج، فصل فيما يُكره فعله في الصلاة، رقم اللوحة (128/ ب-129/ أ).

(4) الذخيرة، ابن مازَهْ، (2/ 119).

(5) خزانة الأكمل، الجرجاني، (1/ 227).

**(هذا كُلُّهُ إذا لم يستدبر القبلة، وأمَّا إذا استدبرها فسدت، كما إذا استدبر القبلة على ظنِّ أنَّه رَعفَ ثم تبيَّن أنَّه لم يكن رَعفَ فسدت وإن لم يخرج من المسجد)** على ما عليه عامة المشايخ؛ لأنَّ مثل هذا الانحراف يُخرجه من حُرمة الصلاة، وقد ذكرنا آنفاً إشارة السُّنَّة الشريفة إلى ذلك[1].

(1) قال ابن عابدين في حاشيته: (وذكر في الحلية أيضا في فصل المكروهات أن الذي تقتضيه القواعد المذهبية المستندة إلى الأدلة الشرعية ووقع به التصريح في بعض الصور الجزئية أن المشي لا يخلو إما أن يكون بلا عذر أو بعذر، فالأول إن كان كثيراً متوالياً تفسد وإن لم يستدبر القبلة، وإن كان كثيراً غير متوالٍ بل تفرق في ركعات أو كان قليلاً، فإن استدبرها فسدت صلاته للمنافي بلا ضرورة وإلا فلا، وكره لما عرف أن ما أفسد كثيره كره قليله بلا ضرورة. وإن كان بعذر، فإن كان للطهارة عند سبق الحدث أو في صلاة الخوف لم يفسدها ولم يكره قلّ أو كثر استدبر أو لا، وإن كان لغير ما ذكر، فإن استدبر معه فسدت قلّ أو كثر. وإن لم يستدبر، فإن قل لم يفسد ولم يكره، وإن كان كثيراً متلاحقاً أفسد. وأما غير المتلاحق ففي كونه مفسداً أو مكروهاً خلاف وتأمل)، حاشية ابن عابدين، (/ 628).

**[إذا مضغ العلك أو ابتلع ما بقي بين أسنانه]**

**(ولو مضغ العلكة[1] أو لاكَ الإهليلج تفسد)** كذا في الذَّخيرة[2] نقلاً عن أبي يوسف، وقيَّد الفساد بكونه كثيراً في المحيط[3]، والخانية[4]، والخلاصة[5]، وهو حسنٌ.

ولو دخل حلقَه من الإهليلجة شيءٌ يسيرٌ من غير أن يلوكها لا تفسد إلا إن كَثُر، كذا في عامة الكتب، وعزاه في المحيط[6] إلى المنتقى.

ولو أدخل الفانيد[7] أو السُّكَّر في فِيْه ولم يمضغه لكن يصلي والحلاوة تصل إلى جوفه تفسد صلاته، كذا في الخلاصة[8] وغيرها.

**قلتُ:** وما ذكروا في الإهليلجة ينبغي أن يكون مثله هنا.

ثمَّ في المغرب[9]: (اللوك: مضغ الشيء الصلب وإدارته في الفم، يقال: لاكَ اللُّقمةَ، ولاكَ الفرسُ اللِّجامَ).

---

(1) إذا كانت العلك بلا سكر فلا تفسد الصلاة؛ وذلك لعدم وصول شيء إلى الحلق، ولاكن من الدناءة أكلاها أمام الناس، فكيف أمام الله.

(2) الذخيرة، ابن مازَهْ، (2125).

(3) المحيط الرضوي، رضي الدين السرخسي، رقم اللوحة، (58/ ب)، مخطوط.

(4) الخانية، قاضي خان، (1/ 123).

(5) الخلاصة، طاهر البخاري، رقم اللوحة (37/ ب)، مخطوط.

(6) المحيط الرضوي، رضي الدين السرخسي، رقم اللوحة، (58/ ب).

(7) فانيد: نوع من الحلواء يعمل بالنشا. تاج العروس، مرتضى الزَّبيدي، (9/ 455) باب الذال فصل الفاء. وكأنها أعجميةٌ؛ لفقد فاعيل من الكلام العربي، ولهذا لم يذكرها أكثر أهل اللغة.

(8) الخلاصة، طاهر البخاري، رقم اللوحة (37/ ب)، مخطوط.

(9) المغرب، المطرزي، (340).

(والْهَلِيلَجُ معروفٌ عن الليث، وكذا في القانون. وعن أبي عُبيدٍ عن الأحمر: الْإِهْلِيلِجَةُ- بكسر اللام الأخيرة – وكذا عن شمر، ولا يقل: هَلِيلِجَةٌ، وكذا قال الفرّاَء)[1] انتهى.

وفي تهذيب الأسماء واللغات[2]: (الإِهلِيلَج بكسر الهمزة واللام الأولى وفتح اللام الثانية، قال الجوهري: هو معرَّبٌ، قال ابن السِّكِّيت: هو الإهليلج والإهليلجة بالكسر- يعني كسر اللام – ولا يقل: هليلجة.

قال: وقال ابن الأعرابي[3]: هو بفتح اللام، وليس في الكلام أفعيلِل، ولكن أفعيلَل كإهليلَج وإبريسم).

**(ولو ابتلع ما بقي بين أسنانه إن كان زائداً على قدر الحمُّصةِ تفسد، وإن كان قدر الحمصةِ لا تفسد صلاته ولا يفسد صومه أيضاً)** وقد أسلفنا الكلام على هذه المسألة وما فيها من خلافٍ بالنسبة إلى الصلاة. وأمَّا عدم فساد صومه بابتلاع مقدار الحمصة مما بين أسنانه فبناءً على أن مقدار الحمُّصة قليلٌ معفوٌّ عنه، كما في خزانة الأكمل[4]، لكن الذي مشى عليه في المبسوط[5]، والهداية[6]، والمحيط[7]، والمفيد[8]، والكافي[9]، والمختار[10]،

---

(1) المغرب، المطرزي، (505).

(2) تهذيب الأسماء واللغات، (4/ 182).

(3) ابن الأعرابي (150 – 231هـ): محمد بن زياد، المعروف بابن الأعرابي، أبو عبد الله، علامة باللغة، من أهل الكوفة، كان أحول، أبوه مولى للعباس بن محمد بن علي الهاشمي، من تصنيفاته: تاريخ القبائل، تفسير الأمثال، أبيات المعاني، طبقات النحويين، الزبيدي، (1/ 195-196-197).

(4) خزانة الأكمل، الجرجاني، (1/ 229).

(5) المبسوط، السرخسي، (3/ 93-94).

(6) الهداية، المرغيناني، (1/ 121).

(7) المحيط الرضوي، رضي الدين السرخسي، رقم اللوحة، (58/ ب)، مخطوط.

(8) المفيد والمزيد، عبد الغفار بن لقمان الكردي الحنفي، (ت 562هـ)، مخطوط.

(9) الكافي، النسفي، رقم اللوحة (70/ أ)، مخطوط.

(10) المختار، الموصلي، (170).

والاختيار[1]، والخلاصة[2] وغيرها، ونصَّ في البدائع[3] على "أنه الأصح"، أنَّه إن كان مقدار الحمصة قطرة فجعلوه كثيراً غير معفوٍّ عنه.

ونقله أبو عبد الله البلخي[4] في شرح اختلاف زفر ويعقوب لابن شجاع[5]، عن ابن أبي مالك[6]، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة، ووجَّهوه بأنَّ ما دونها يبقى بين الأسنان عادةً، فلا

---

(1) الاختيار، الموصلي، (1/ 133).

(2) الخلاصة، طاهر البخاري، رقم اللوحة (37/ أ)، مخطوط.

(3) بدائع الصنائع، الكاساني، (2/ 90).

(4) أبو عبد الله البلخي (149- 239): إِبْرَاهِيم بن يُوسُف بن مَيْمُون بن قدامَة الْبَلْخِي الْفَقِيه، عرف بالماكياني نِسْبَة إِلَى جده فِيمَا ذكر السَّمْعَانِيّ الإِمَام الْمَشْهُور كَبِير الْمحل عِنْد أَصْحَاب أبي حنيفَة وَشَيخ بَلخ وعالمها في زَمَانه، لزم أَبَا يُوسُف حَتَّى برع، وروى عَن سُفْيَان بن عُيَيْنَة وإسماعيل بن علية وَحَمَّاد بن زيد. الجواهر المضية، عبد القادر القرشي ، (1/ 51).

(5) اختلف العلماء في نسبة هذا الكتاب فبعضهم نسبه للبلخي، وبعضهم نسبه للسمرقندي الحسن بن زياد اللؤلؤي (204هـ - 819 م)، ولعل هذا هو الأصح، وللأخ أوقان عبد القادر يلماز في رسالته للماجستير بحث مميز في نسبة الكتاب إلى الحسن بن زياد، واستدل على ذلك باختلاف الحسن إلى زفر، ثم إلى أبي يوسف وسؤاله عن كثير من المسائل التي ربما لم يفهمها من زفر، وقد ذكر أن زفر كان شديداً في التعليم بعكس أبي يوسف، فصار عند الحسن مجموعة من المسائل التي اختلف فيها زفر وأبو يوسف، فجمعها في ذلك الكتاب. وهذا الكتاب نقل منه الناطفي أيضاً، والكتاب مفقود. Okan Kadir Yılmaz، İlk Tedvin Döneminde- Hanefi Mezhebi Literatürünün Kayıp Eserleri، İs tanbul، Marmara Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü، Yayınlanmamış Yüksek Lisans Tezi، 2017، (142).

ابن شجاع توفي(266هـ): مُحَمَّد بن شُجَاع الثَّلْجِي وَيُقَال الْبَلْخِي من أَصْحَاب الْحسن بن زِيَاد وَكَانَ فَقِيه أهل الْعرَاق في وقته والمقدم في الْفِقْه والْحَدِيث وَقِرَاءَة الْقُرْآن مَعَ ورع وَعبادَة، قَالَ الذَّهَبِيّ وتفقه على الْحسن بن زِيَاد وَآخَرين حدث عَن مُحَمَّد بن أَحْمد بن يَعْقُوب بن شيبَة، من مصنفاته: كتاب تَصْحِيح الْآثَار وَهُوَ كَبِير وَكتاب النوادر وَكتاب الْمُضَاربَة وَكتاب الرَّد على المشبهة، الجواهر المضية، عبد القادر القرشي، 2/ 60-61).

(6) ابن أبي مالك توفي (204هـ): الْحسن بن أبي مَالك أَبُو مَالك تفقه على أبي يُوسُف القَاضِي وتفقه عَلَيْهِ مُحَمَّد بن شُجَاع الْبَلْخِي قَالَ الطَّحَاوِيّ سَمِعت ابْن أبي عمرَان يحدث عَن ابْن الْبَلْخِي قَالَ

يمكن التحرُّز عنه، فيشبه النَّاسي، ولا كذلك قدر الحمصة؛ فإنَّ بقاءه بين الأسنان غيرُ معتادٍ، فيمكن التحرُّز عنه، فلا يلحق بالنَّاسي.

وذهب أبو نصر الدَّبوسيّ[1] إلى أن ما بين أسنانه إن كان يمكنه ابتلاعه من غير ريقٍ فهو كثيرٌ، وإن لم يمكنه إلا بالاستعانة بالريق فهو قليلٌ؛ لأن إمكان الابتلاع بنفسه علامةُ الكثرة، وعدم إمكان الابتلاع إلا باستعانة بالريق علامة القلَّة[2]، واستحسنه صاحب تتمَّة الفتاوى الصغرى[3]، ووافقه شيخنا رحمه الله [188/ أ] على ذلك، وقال: (لأنَّ المانع من الحكم بالإفطار بعد تحقُّق الوصول كونه يسهل الاحتراز عنه، وذلك فيما يجري بنفسه مع الريق إلى الجوف، لا فيما يعتمد في إدخاله؛ لأنَّه غير مضطرٍّ فيه)[4] انتهى.

وذهب زفر إلى أن ابتلاع ما بين الأسنان يُفسد الصوم، قليلاً كان أو كثيراً[5].

**تنبيه:**

ثم على قول الأكثر يحتاج إلى الفرق بين إفساد الصوم بابتلاع قدر الحمصة وبين عدم فساد الصلاة بابتلاع ذلك، وقد تعرَّض له **رضيُّ الدين في محيطه**[6]، فقال: (لأن فساد الصوم متعلِّقٌ بوصول المغذي إلى جوفه، وقد وُجد، فأمَّا فساد الصلاة فمتعلِّقٌ بالعمل الكثير، ولم يوجد) انتهى.

---

= كَانُوا إِذا قرأوا على الْحسن بن أبي مَالك مسَائِل مُحَمَّد بن الْحسن قَالَ لم يكن أَبُو يُوسُف يدقق هَذَا التدقيق الشَّديد قَالَ الصَّيْمَرِيّ ثِقَة في رِوَايَته غزير الْعلم وَاسع الرِّوَايَة كَانَ أَبُو يُوسُف يُشبههُ بِحمْل حمل لأَكْثر مَا يُطيق، الجواهر المضية، عبد القادر القرشي، (1/ 204).

(1) أبو نصر الدَّبوسيّ: إِمَام كَبِير من أَئِمَّة الشُّرُوط، نسبته إلى دَّبوسيّة قرية بسمرقند. الجواهر المضية، عبد القادر القرشي، (2/ 268)، الفوائد البهية، اللكنوي، (1/ 221).

(2) البناية، العيني، (4/ 48)، فتح القدير، الكمال ابن همام، (2/ 333).

(3) تتمة الفتاوى، ابن مازَهْ، رقم اللوحة (20/ أ)، مخطوط.

(4) فتح القدير، الكمال ابن الهمام، (2/ 333).

(5) المبسوط، السرخسي، (3/ 94)، تحفة الفقهاء، السمرقندي، (1/ 353).

(6) المحيط الرضوي، رضي الدين السرخسي، رقم اللوحة، (58/ ب)، مخطوط.

ومن هنا- والله أعلم – قالوا: لو ابتلع دماً خرج من بين أسنانه لم تفسد صلاته إذا لم يكن ملء الفم، فإنَّ الظاهر أنّهَ لكونه ليس بعملٍ كثيرٍ، وقالوا فيما لو خرج من بين أسنانه دمٌ ودخل حلقه وهو صائمٌ: إن كانت الغلبة للدم أو كان سواء فطَّره؛ لأن له حكم الخارج، وإن كانت الغلبة للبزاق لا يضرُّه، كما في الوضوء.

وأمَّا اتفاقهم على عدم فساد الصوم والصلاة فيما لو قاء أقلَّ من ملء الفم وعاد إلى جوفه بنفسه وهو لا يملك إمساكه، فقد علَّلوه في الصوم من قِبَل محمد بعدم الفعل، ومن قِبَل أبي يوسف بأنه ليس له حكم الخارج، ولم أقف على تعليلهم إيَّاه في الصلاة، والظاهر أنه هذا مع الحرج اللازم في اعتباره خارجاً، وهو منفيٌّ شرعاً[1]، والله سبحانه أعلم.

**تكميل** نختم به الكلام في هذا الفصل:

اعلم أن المفسد للصلاة نوعان؛ نوعٌ يفسد أصل الصلاة بإجماع أصحابنا حتى لا يبقى صلاة أصلاً، ونوعٌ يفسد وصف الفريضة وما جرى مجرى هذا الوصف من الوجوب، وتبقى الصلاة نافلةً على ما فيه من خلافٍ بين أبي حنيفة وأبي يوسف وبين محمد[2].

فمن النوع الأول: الموت، والارتداد عن الإسلام بالقلب والعياذ بالله تعالى، والجنون، والإغماء، والنوم مضطجعاً، والجنابة، والحيض، والحدث العمد مطلقاً، وكلام الناس مطلقاً، ومنه السلام في غير محله، والقهقهة[3] مطلقاً، والعمل الكثيرُ الذي ليس من أعمال

---

(1) المحيط البرهاني، ابن مازَهْ، (1/ 399).

(2) عند فساد وصف الفريضة وما جرى مجرى هذا الوصف من الوجوب، تنقلب الصلاة نفلا عند الشيخان، وتبطل أصل الصلاة عند محمد، تبيان الحقائق، الزيلعي، (1/ 143)، حاشية ابن عابدين، (2/ 70).

(3) القهقهة تفسد والوضوء، قيل: إنها من الأحداث، وقيل: لا وإنما وجب الوضوء بها عقوبة وزجرا، وسبب فساد الصلاة بالقهقهة، فقد صرحوا بأن القهقهة كلام فتفسد صلاتهما، حاشية ابن عابدين، (1/ 145-146).

الصلاة من غير ضرورةٍ، ومنه الخروج من المسجد من غير عذرٍ[1]، ومحاذاة المرأة في صلاةٍ مطلقةٍ مشتركةٍ مطلقاً[2]، إذا وجد شيءٌ من هذه الأمور الخمسة قبل تمام أركانها[3]، وإلا ففيه تفصيلٌ وخلافٌ، وتركُ بعض فرائض الصلاة في محله من غير قضاءٍ؛ كترك القراءة في التطوع، أو في ركعةٍ منه، أو من الفجر، أو الجمعة، أو العيدين، أو المنذورة، أو في ثلاثٍ من ذوات الأربع من الفرائض، أو في الركعتين من المغرب، أو من الوتر مع القدرة عليها، إلا إذا كان مقتدياً، وكترك الركوع أو السجود إذا سلَّم وخرج من المسجد، أو عمل ما ينافي الصلاة قبل القضاء، واستدبار القبلة، وانكشاف العورة، وبقاء المصلي مع النجاسة من غير عذرٍ مقدار أداء ركنٍ[4] [188/ ب]، واستخلاف القارئ للأُمِّيِّ، والفتح على غير الإمام في القراءة، إلى غير ذلك.

ومن النوع الثاني: ترك القعدة الأخيرة، وركوع المسبوق وسجوده إذا أدرك الإمام في السجدة الثانية قبل متابعته فيها، وقدرة المومئ على الركوع والسجود، وتذكر صاحب

---

(1) والعذر يكون بأن يحدث المصلي أو يظن أنه أحدث، فإن تبين أنه لم يحدث فسدت صلاته؛ لأن الخروج من المسجد يحتاج لصحَّته على قصد الإصلاح وقيام العذر، حاشية ابن عابدين (1/ 603).

(2) المعتبر في المحاذاة المرأة للرجل الساق والكعب في الأصح، وبعضهم اعتبر القدم، فعلى قول البعض لو تأخرت عن الرجل ببعض القدم تفسد وإن كان ساقها وكعبها متأخرا عن ساقه وكعبه، وعلى الأصح لا تفسد وإن كان بعض قدمها محاذيا لبعض قدمه بأن كان أصابع قدمها عند كعبه مثلا، حاشية ابن عابدين، (1/ 572).

(3) تمام أركان الصلاة، القَعْدة الأخيرة مقدار التشهد، صرحوا به من أن المسبوق لو قام قبل قعود إمامه قدر التشهد في آخر الصلاة تصح صلاته إن قرأ ما تجوز به الصلاة بعد قعود الإمام قدر التشهد وإلا لا، حاشية ابن عابدين، (1/ 471)، النهر، بن نجيم، (1/ 260).

(4) المقدار المعفو عنه في النجاسه: هو قدر الدرهم كعرض الكف، النهر، بن نجيم، (1/ 147).

الترتيب الفائتة فيها[1]، وطلوع الشمس في الفجر[2]، ودخول وقت العصر في الجمعة، إلى غير ذلك، فتنبَّه له[3].

(1) أي: تذكر المصلي فائتة عليه إن كان منفردا أو إماما، ثم هذه الصلاة لا تبطل قطعا عند أبي حنيفة، بل تبقى موقوفة إن صلى بعدها خمس صلوات وهو يذكر الفائتة تنقلب جائزة، حاشية ابن عابدين، (1/ 608).

(2) وهي: أن المصلي إذا لم يفرغ من الفجر حتى طلعت الشمس بقي في التطوع عند أبي حنيفة وأبي يوسف، إلا أنه يمكث حتى ترتفع الشمس ثم يضم إليها ما يتمها فيكون تطوعا، وعند محمد يصير خارجا من الصلاة بطلوع الشمس، بدائع الصنائع، الكاساني، (1/ 144)، لو شرع قبل طلوع الشمس في الفجر ثم طلعت بعد القعود لم تبطل اتفاقا، انظر: حاشية ابن عابدين، (1/ 609)، ونصه" لو شرع قبل بلوغ الظل مثله ثم بلغ بعد القعود لم تبطل اتفاقا".

(3) ويكون التحريم للصلاة لا للفريضة، حاشية ابن عابدين، (1/ 237).

# الخاتمة

أهمُّ النتائج:

1- بعد دراسة هذا القسم تبيَّن أن المفسدات تنقسم إلى قسمين؛

الأول: ما يكوم سببه القول: كالضحك، والتأوه، والكلام الناسي أو العامد، ورد السلام، والبكاء، وغيرها.

الثاني: ما يكون سببه الفعل: كالأكل والشرب، والمشي في الصلاة، ودهن الرأس، ورفع العمامة، وغيرها.

2- أن المفسد للصلاة نوعان؛

الأول: نوعٌ يُفسد أصل الصلاة حتى لا يبقى صلاة أصلاً: كالموت، والارتداد عن الإسلام بالقلب والعياذ بالله تعالى، والجنون، والإغماء، وغيرها.

الثاني: يُفسد وصف الفريضة وما جرى مجرى هذا الوصف من الوجوب: كترك القعدة الأخيرة، وركوع المسبوق وسجوده إذا أدرك الإمام في السجدة الثانية قبل متابعته فيها، وغيرها.

3- لم يكتف ابن أمير حاج بالشرح فقط؛ بل زاد عليه فوائد وتكميلات، وصحَّحَ خطأه، وكَمَّل نقصهُ، ونبه على مواضع التكرار في المتن.

4- اهتم ابن أمير الحاج بالحديث اهتماماً بالغاً، فبين راويه ومخرجه.

5- اعتنى ابن امير حاج بأقوال المذهب الحنفي دون التعرض لأقوال المذاهب الأخرى إلا في مسألتين، وذكر القول المفتى به في المذهب.

6- إن اسم المخطوط حلبة المجلي بالباء كما ذكره ابن امير حاج في مقدمته وكذلك ذكرته جميع النسخ المعتمدة، وأما تسميته بحلية المجلي بالياء المعجمة فهو تصحيف.

7- عدم اعتبار العمل مطلقاً مفسد للصلاة؛ وذلك لرفع الحرج في إقامة صحة الصلاة.

8- العمل الكثر مفوَّضٌ إلى ما يعدُه العرف قليلاً وكثيراً، وهو غير ثابت ومتغير من بلدٍ إلى أخرى.

9- المسائل المذكورة في البحث والقول الراجح فيها.

| رقم المسألة | المسألة | القول الراجح |
|---|---|---|
| 1- | إذا تكلَّم بكلام الناس ناسياً أو عامداً. | تفسد في العامد دون الناسي. |
| 2- | إذا نام فتكلَّم أو ضحك. | تفسد الصلاة. |
| 3- | إذا أَنَّ في صلاته أو تأَوَّهَ أو بكى. | إن كان من ذكر الجنَّة أو النَّار لا تفسد، وتفسد في غيرها. |
| 4- | إذا لسعته الحيَّة فقال: بسم الله الرَّحمن الرَّحيم. | تفسد، إن كان يملك نفسه. |
| 5- | إذا أجاب بـ: لا إله إلا الله، أو أخبر بما يسره أو يسوؤه أو يعجبه فقال: سبحان الله. | تفسد الصلاة. |
| 6- | إذا عطس فقال: الحمد لله، ولو عطس آخر فقال: الحمد لله، يريد استفهامه. | لا تفسد، إذا عطس هو وأجاب نفسه، وتفسد إذا عطس آخر. |
| 7- | إذا فتح على من ليس في صلاة، أو فتح على إمامه، أو فتح غير المصلي على المصلي. | تفسد، إذا فتح علا من ليس في الصلاة، ولا تفسد إذا فتح على إمامه، أو على مصلٍ آخر. |
| 8- | إذا أكل أو شرب عامداً أو ناسياً. | تفسد الصلاة. |
| 9- | العمل الكثير في الصلاة. | تفسد الصلاة. |
| 10- | إذا دهن رأسه أو سرَّح شعره. | إذا كان بيد واحدة، ولم يتكرر لا تفسد. |
| 11- | إذا حملت صبياً فأرضعته. | تفسد الصلاة، بخروج اللبن، وبكشف العورة مقدار ركن. |

| | | |
|---|---|---|
| 12- | إذا صافح يريد السلام. | تفسد الصلاة. |
| 13- | إذا رفع العمامة من رأسه، أو نزع القميص. | إذا كان بيد واحدة، ولم يتكرر لا تفسد. |
| 14- | إذا ضرب إنساناً بيدٍ. | تفسد الصلاة. |
| 15- | إذا كان المصلي على الدَّابَّة فضربها. | تفسد الصلاة. |
| 16- | إذا حرَّك رِجلاً لا على الدوام، أو حرَّك رجليه. | حرَّك رِجلاً لا على الدوام لا تفسد، حرَّك رجليه تفسد. |
| 17- | إذا كتب ما تستبين حروفه. | تفسد الصلاة. |
| 18- | لو قال المصلي مثل ما قال المؤذِّن. | تفسد الصلاة. |
| 19- | إذا سمع اسم الله تعالى فقال: جلَّ جلاله، أو سمع اسم النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم. | إن أراد إجابته تفسد. |
| 20- | إذا أنشأ شِعراً أو خُطبةً ولم يتكلَّم. | لا تفسد الصلاة. |
| 21- | إذا ردَّ السلام بيده أو برأسه، ولو قال: اللهم أكرِمني، أو قال: أنعِم عليَّ، أو قال: اللهم اغفر لأخي، أو قال: اغفر لعمِّي. | لا تفسد الصلاة. |
| 22- | إذا قال: اللهم ارزقني رؤيتك، أو قال: اللهم ارزقني دابَّةً. | لا تفسد الصلاة. |
| 23- | إذا نظر إلى الكتاب وفهم، أو قرأ من المصحف أو من المحراب. | لا تفسد في النفل، ويكره في الفرض. |
| 24- | إذا أخذ حجراً فرمى به طائراً، أو حكَّ جسده. | إذا أخذ حجر ورماه تفسد، إذا حك جسده لا تفسد، إلا إن حك ثلاث مرَّاتٍ على الوَلاءِ |
| 25- | إذا قتل القملة مراراً، أو روَّح بمروحةٍ أو بثوبه. | إن قتل قتلاً متداركاً تفسد، |

| | | |
|---|---|---|
| | | روَّح بمروحةٍ أو بثوبه تفسد إذا تكرر ثلاث مرَّاتٍ. |
| 26- | إذا تنحنح وسمع حروفه، أو استأذن رجلٌ فجهر بالقراءة. | لا تفسد، إن أراد إعلامه أنه في الصلاة. |
| 27- | إذا قبَّلت المصلِّيَ امرأتُه، أو قبَّلها هو. | إذا قبَّلت المصلِّيَ امرأتُه لا تفسد، قبَّلها هو تفسد. |
| 28- | إذا وسوس الشيطان للمصلِّي فقال: لا حول ولا قوة إلا بالله. | إن كان من ذكر الجنَّة أو النَّار لا تفسد، وتفسد في غيرها. |
| 29- | إذا سلَّم المصلِّي على غيره. | تفسد الصلاة. |
| 30- | المشي في الصَّلاة. | لا تفسد، إذا لم يستدبر القبلة،ولم يكن متلاحقاً ولم يخرج من المسجد. |
| 31- | إذا مضغ العلك، أو ابتلع ما بقي بين أسنانه. | تفسد، إذا وجد طعم العلكة في حلقه. ابتلع ما بقي بين أسنانه زائداً على قدر الحمُّصةِ تفسد. |

**التوصيات:**

أوصي طلاب العلم بالتوجه لتحقيق الكتب التي لم تزل في صورتها المخطوطة، وعدم تركها حبيسة المكتبات؛ لما فيها من النفع الكبير للدارسين وطلاب العلم، ولما فيها من إغناء المكتبة الإسلامية بمزيد من العلوم القيمة، وأخص بالذكر مخطوط معراج الدراية في شرح الهداية لمحمد بن محمد بن أحمد السنجاري، المعروف بقوام الدين الكاكي (ت: 749هـ)؛ لما يحتويه من معلومات قيمة.

# الفهارس:


❖ فهرس الآيات القرآنية :

❖ فهرس الأحاديث النبوية

❖ فهرس الأعلام

❖ فهرس المصطلحات

❖ فهرس الأماكن والمدارس

❖ فهرس المصادر والمراجع

❖ فهرس الموضوعات

# فهرس الآيات القرآنية:

| طرف الآية | السورة | رقم الآية | الصفحة |
|---|---|---|---|
| ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ | الفاتحة | 7 | 79 |
| ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ | آل عمران | 97 | 79 |
| ﴿وَٱرۡزُقۡنَا وَأَنتَ خَيۡرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾ | المائدة | 114 | 125 |
| ﴿رَبِّ ٱغۡفِرۡ لِي وَلِأَخِي﴾ | الأعراف | 151 | 122 |
| ﴿إِنَّ إِبۡرَٰهِيمَ لَأَوَّٰهٌ حَلِيمٌ﴾ | التوبة | 114 | 67 |
| ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزۡقُهَا﴾ | هود | 6 | 125 |
| ﴿يَٰبُنَيَّ ٱرۡكَب مَّعَنَا﴾ | هود | 42 | 79 |
| ﴿إِنَّ إِبۡرَٰهِيمَ لَحَلِيمٌ أَوَّٰهٌ مُّنِيبٞ﴾ | هود | 75 | 67 |
| ﴿أَكۡرِمِي مَثۡوَىٰهُ﴾ | يوسف | 21 | 122 |
| ﴿يَٰيَحۡيَىٰ خُذِ ٱلۡكِتَٰبَ بِقُوَّةٖ﴾ | مريم | 12 | 79 |
| ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم﴾ | مريم | 58 | 121 |
| ﴿وَمَا تِلۡكَ بِيَمِينِكَ يَٰمُوسَىٰ﴾ | طه | 17 | 79 |
| ﴿أَوۡ بُيُوتِ أَعۡمَٰمِكُمۡ﴾ | النور | 61 | 122 |
| ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيۡدٞ مِّنۡهَا وَطَرٗا﴾ | الأحزاب | 37 | 122 |
| ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٖ مِّن رِّجَالِكُمۡ﴾ | الأحزاب | 40 | 78 |
| ﴿وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ﴾ | الأحزاب | 50 | 122 |
| ﴿رَّبِّ ٱغۡفِرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيَّ﴾ | نوح | 28 | 123 |

# فهرس الأحاديث النبوية


| طرف الحديث | الصفحة |
|---|---|
| أتيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم وَهوَ يصلِّي ولجوفِهِ أزيزٌ | 67 |
| ألم يكن فيكم أُبيٌّ؟ | 89 |
| إنَّ هذه الصلاةَ، لا يَصلُحُ فيها شيءٌ من كلامِ النَّاسِ، | 65-60 |
| تَرَاصُّوا فِي الصُّفُوفِ | 149 |
| جئتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي، والبابُ عَليهِ مُغْلَقٌ، فَمَشَى فَفَتَحَ لِي | 150 |
| سَمِعَ سَامِعٌ بحَمْدِ الله وَحُسْنِ بَلَائِهِ عَلَيْنَا، رَبَّنَا صَاحِبْنَا وَأَفْضِلْ عَلَيْنَا، | 121 |
| كان لي من رسول الله صلى الله عليه وسلم مَدْخَلان: مَدْخَلٌ باللَّيل | 141 |
| كنَّا نفتحُ على الأئمَّةِ على عهدِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم | 88 |
| اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تَرْفَعَ ذِكْرِي، وَتَضَعَ وِزْرِي، وَتُصْلِحَ أَمْرِي | 121 |
| اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ وَرَبَّ الْأَرْضِ وَرَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، | 125 |
| اللهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ وَرَبَّ الأَرَضِين وربَّنا وربَّ كلِّ شيء | 126 -38 |
| اللَّهُمَّ زِدْنَا وَلا تَنْقُصْنَا، وَأَكْرِمْنَا وَلا تُهِنَّا | 121 |
| مَنْ بَدَرَ الْعَاطِسَ إِلَى مَحَامِدِ الله عوفي من وجع الداء وَالدُّبَيْلَةِ | 83 |
| مَنْ سَبَقَ الْعَاطِسَ بِالْحَمْد أمِنَ مِنَ الشَّوْص واللَّوْص والعِلَّوص | 82 |
| مَن كَانَ مِنكُم قَهْقَهَ فَلْيُعِد الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ | 66 |
| من نابَهُ شيءٌ في صلاتِه فَلْيُسَبِح | 78 |
| وعافِني، واهْدِني، وارزقْنِي | 120 |
| وكانت عائشة يؤمُّها عبدها ذكوان من المصحف | 131 |
| يا أيُّها النَّاسُ إنَّما صنعتُ هذا لتأتمُّوا بي ولتعلَّموا صلاتي | 149 |

# فهرس الأعلام


| اسم العلم | صفحة الترجمة |
|---|---|
| الإتقاني | 80 |
| الإخسيكثي | 31 |
| الأزرق بن قيس | 147 |
| ابن الأشقر | 32 |
| ابن الأعرابي | 153 |
| أيبك، عز الدين المملوكي | 21 |
| أبو أيوب الأنصاري | 83 |
| أيوب، السلطان نجم الدين | 20 |
| البدر بن سلام | 28 |
| برقوق، السلطان | 21 |
| البرهان الحلبي | 32 |
| البزدويُّ، فخر الإسلام | 66 |
| بشر بن الوليد بن خالد | 81 |
| البلخي، أبو عبد الله | 154 |
| الجرجاني، عبد القاهر | 30 |
| ابن الجلال | 34 |
| ابن الجوزي | 83 |
| ابن حجر العسقلاني | 32 |
| الحسن بن زياد | 111 |
| الحلواني، شمس الأئمة | 101 |
| ابن خطيب الناصرية | 32 |
| خواهر زاده | 140 |
| الدبوسي، أبو نصر | 155 |
| ذكوان | 131 |

| اسم العلم | صفحة الترجمة |
|---|---|
| الرازي الجصاص، أبو بكر | 133 |
| ابن الرسام | 33 |
| الزرنجري | 88 |
| الزناتي | 72 |
| سعيد بن منصور | 88 |
| السغدي، ركن الإسلام علي | 148 |
| ابن السكن | 140 |
| ابن سماعة | 142 |
| السمرقندي، أبو الليث | 30 |
| ابن شجاع | 154 |
| الشهاب التِّبريني | 34 |
| الصاغاني، أبو أمير | 34 |
| الصفار، أبو نصر | 121 |
| الطحاوي، أبو جعفر | 100 |
| عبد الله بن الشخير | 71 |
| العتابي | 84 |
| العز الحاضري | 28 |
| العزي | 30 |
| عطاء | 131 |
| عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازَهْ | 80 |
| الفضلي | 100 |
| قلاوون، السلطان المنصور | 20 |
| الكفَرناوي، إبراهيم الحلبي القارئ | 32 |
| ابن أبي مالك | 154 |

| اسم العلم | صفحة الترجمة |
|---|---|
| محمد بن الحكم | 59 |
| محمد بن الفضل | 61 |
| محمد بن سلمة | 75 |
| المسور بن مخرمة | 89 |
| الموصلي، ابن مودود | 30 |
| النسفي، نجم الدين | 100 |
| ابن الهمام | 33 |
| الهندواني | 60 |

# فهرس المصطلحات


| المصطلح | الصفحة |
|---|---|
| الأشبه | 137 |
| الأصح | 70 |
| أصحابنا | 58 |
| الأوجه | 105 |
| البيمارستان | 24 |
| التباين | 102 |
| جواز | 114 |
| حديث حسن صحيح | 126 |
| الحرافيش | 23 |
| الخانية | 73 |
| الخلاف العالي | 34 |
| الخلاف النازل | 34 |
| الصحيح | 70 |
| الطرفان | 74 |
| عامة المشايخ | 89 |
| العموم والخصوص | 102 |
| عند أو عنده | 69 |
| عنه أو عن | 70 |
| فانيد | 152 |
| الفتاوى الخاقانية | 74 |
| فتاوى أهل سمرقند | 75 |
| قالوا | 67 |
| قيل | 69 |
| لا بأس | 103 |
| لا ينبغي | 134 |

| | |
|---|---|
| المتأخرون | 79 |
| المرجل | 67 |
| المساواة | 102 |
| المشايخ | 61 |
| المشهور | 58 |
| المكروه كراهة تحريمية | 114 |
| المكروه كراهة تنزيهية | 114 |
| المنتقى | 74 |
| الهليلج | 37 |
| ينبغي | 69 |

# فهرس الأماكن والمدارس


| المكان أو المدرسة | الصفحة |
|---|---|
| جبل المقطم | 21 |
| الجردكية | 28 |
| الحلاوية | 28 |
| الرواحية | 34 |
| رودس | 22 |
| السفاحية | 27 |
| الصلاحية | 27 |
| قبرص | 22 |
| كاشغر | 12 |
| الكلتاوية | 27 |
| كوبريللي | 47 |
| موزع | 12 |

# فهرس المصادر والمراجع


1. الآثار الإسلامية والتاريخية في حلب: محمد أسعد طلس، دار الترقي في دمشق، طبعة: 1956م.
2. الأجناس في فروع الفقه الحنفي: احمد بن محمد بن عمر الجُرجاني النَّاطِفِي الطبري، (توفي 446هـ)، تحقيق: كريم بن فؤاد اللمعي.
3. الأجوبة المرضية فيما سئل السخاوي عنه من الأحاديث النبوية، المؤلف: شمس محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت: 902 هـ)، المحقق: د. محمد إسحاق محمد إبراهيم، دار الراية للنشر والتوزيع، ط1، النشر: 1418 هـ.
4. الآحاد والمثاني، أبو بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو الشيباني (المتوفى: 287هـ)، تحقيق: باسم فيصل أحمد الجوابرة، دار الراية – الرياض، الطبعة: الأولى، 1411 – 1991، (2/ 151)، (872).
5. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي، الدارمي، البُستي (المتوفى: 354هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1988 م.
6. الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، (المتوفى: 683هـ)، مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: 1356 هـ - 1937 م.
7. آداب البحث والمناظرة: محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، دار عالم الفوائد مجمع الفقه الإسلامي بجدة.
8. الأدب المفرد بالتعليقات، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت: 256هـ)، حققه وقابله على أصوله: سمير بن أمين الزهيري، مستفيدًا من تخريجات وتعليقات العلامة الشيخ المحدث: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1419 هـ - 1998 م
9. أسد الغابة في معرفة الصحابة، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري عز الدين ابن الأثير (ت: 630هـ)، المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ - 1994 م

10. أسواق مصر في عهد سلاطين المماليك: محمد عبده قاسم، مكتبة سعيد رأفت في القاهرة، طبعة: 1978م.
11. الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (422هـ)، تحقيق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، 1420هـ - 1999م.
12. الأصل المعروف بالمبسوط: محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: 189هـ)، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني.
13. الأعلاق الخطيرة في ذكر أمراء الشام والجزيرة: محمد بن علي بن شداد، طبعة: 1953م،
14. إعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء: محمد راغب بن محمود بن هاشم الطباخ الحلبي، منشورات دار القلم العربي بحلب، الطبعة الأولى: 1923م.
15. الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: 1396هـ).
16. الإقناع في الفقه الشافعي: علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ).
17. الأم: محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان الشافعي (المتوفى: 204هـ)، دار المعرفة – بيروت.
18. إنباه الرواة على أنباه النحاة، جمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف القفطي (ت: 646هـ)، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي - القاهرة، ومؤسسة الكتب الثقافية – بيروت، ط1، 1406 هـ - 1982م.
19. الانتباه لما قال الحاكم ولم يخرجاه وهو في أحدهما أو روايا، محمد بن محمود عطية، دار النوادر، سوريا، ط1، 1428هـ - 2008م
20. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: 885هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ.

21. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (المتوفى: 978هـ)، تحقيق: يحيى حسن مراد الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: 2004م-1424هـ.
22. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، بو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: 319هـ)، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، الناشر: دار طيبة - الرياض – السعودية، الطبعة: الأولى - 1405 هـ، 1985 م.
23. الأيوبيون والمماليك في مصر والشام: سعيد عبد الفتاح عاشور، دار النهضة المربية.
24. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ)، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.
25. بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي): عبد الواحد بن إسماعيل، الروياني، (ت 502 هـ)، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 2009 م.
26. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة.
27. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م.
28. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، دار المعرفة – بيروت.
29. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية - لبنان / صيدا.
30. البناية شرح الهداية: محمود بن أحمد بن موسى، بدر الدين العينى (المتوفى: 855هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م.
31. البناية شرح الهداية: محمود بن أحمد بن موسى، بدر الدين العينى (المتوفى: 855هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م.
32. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: 520هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط2، 1408 هـ - 1988 م.

33. تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: 1205هـ).
34. تاريخ الأدب العربي: عمر فروخ، دار العلم للملايين في بيروت، طبعة: 2019م.
35. تاريخ الأدب العربي: كارل بروكلمان، تحقيق: عبد الحليم نجار- رمضان عبد التواب، دار المعارف، الطبعة الخامسة.
36. تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام: محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، 2003 م.
37. تاريخ البيمارستانات في الإسلام: لأحمد عيسى بك، دار الرائد العربي.
38. تاريخ بغداد، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: 463هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، 1422هـ - 2002 م.
39. التبر المسبوك على ذيل السلوك: محمد بن عبد الرحمن سخادي، (توفي: 902هـ)، مطبعة بولاق في مصر، طبعة: 1896م.
40. التبصرة، علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (المتوفى: 478 هـ)، تحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، الطبعة: الأولى، 1432 هـ - 2011 م، (1/ 393).
41. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: 743 هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1313 هـ.
42. تتمة الفتاوى: محمود بن أحمد بن عبد العزيز البخاري (توفي:616هـ)، رقم المخطوط، (165).
43. تجنيس الملتقط، جلال الدين محمود الأَستَرُوشَنِي، رقم المخطوط (598).
44. تحفة الأقرن في ما قرئ بالتثليث من حروف القرآن: أحمد بن يوسف بن مالك الرعيني الأندلسي (المتوفى: 779هـ)، كنوز إشبيليا - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، 1482 هـ - 2007 م.

45. تحفة الفقهاء: محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي (المتوفى: نحو 540هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، 1414 هـ - 1994 م.
46. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، 1357 هـ - 1983 م.
47. تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال: محمد بن أحمد بن عثمان بن قيماز الشهير بـ «الذهبي» (توفي: 748 هـ)، تحقيق: غنيم عباس غنيم - مجدي السيد أمين، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، 1425 هـ - 2004 م.
48. التعليقات الحافلة على الأجوبة الفاضلة: للشيخ عبد الفتاح أبو غدة، دار السلام، الطبعة الثالثة.
49. التمثيل والمحاضرة: عبد الملك بن محمد بن إسماعيل أبو منصور الثعالبي (المتوفى: 429هـ)، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، الدار العربية للكتاب، الدار العربية للكتاب، الطبعة: الثانية، 1401 هـ - 1981 م.
50. التنبيه على مشكلات الهداية، صدر الدين عليّ بن عليّ ابن أبي العز الحنفي (ت 792 هـ)، تحقيق: عبد الحكيم بن محمد شاكر، ط1424،1 هـ - 2003 م،
51. تهذيب الأسماء واللغات: محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
52. تهذيب التهذيب: أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة: الطبعة الأولى، 1326هـ.
53. تهذيب الفروق والقواعد السنية فى الأسرار الفقهية، محمد علي بن حسين المكي المالكي.
54. تهذيب الكمال في أسماء الرجال: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج(المتوفى: 742هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، 1400 – 1980.
55. تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: 370هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، 2001م.
56. توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك: بدر الدين حسن بن قاسم بن عبد الله بن عليّ المرادي المصري المالكي (المتوفى : 749هـ)، تحقيق : عبد الرحمن علي

سليمان، أستاذ اللغويات في جامعة الأزهر، دار الفكر العربي، الطبعة : الأولى 1428هـ - 2008م.

57. الثقات: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ(المتوفى: 354هـ)، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، لطبعة: الأولى، 1393 ه = 1973.

58. الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير: محمد بن الحسن الشيباني.

59. الجامع الصغير: محمد بن الحسن الشيباني (المتوفى: 189هـ)، عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الأولى، 1406 هـ.

60. جامع الفتاوى: قرق أمير الحميدي الرومي الحنفي (توفي: 860هـ)، أطروحة تقدم بها الطلب: عبيدة عامر توفيق حمودي، الجامعة الإسلامية- بغداد.

61. جامع الفقه (= فتاوى العتابي): أحمد بن محمد بن عمر العتابي، (توفي: 586هـ)، مصدر المخطوط: فيض الله أفندي، رقم (1053).

62. الجامع الكبير - سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت.

63. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله **صلى الله عليه وسلم** وسننه وأيامه = صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، 1422هـ.

64. الجرح والتعديل: عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي ابن ابي حاتم(المتوفى: 327هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، 1271 هـ 1952 م.

65. الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، محيي الدين الحنفي، توفي (775هـ).

66. الحاوي القدسي في فروع الفقه الحنفي: جمال الدين أحمد بن محمود بن سعيد القابِسي الغَزنَوي الحلبي الحنفي (توفي 593هـ)، تحقيق: صالح العلي، دار النوادر، الطبعة الأولى: 1432هـ - 2011م.

67. حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهر: لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل ابراهيم، دار إحياء الكتب العربية في القاهرة، الطبعة الأولى: 1968م.
68. حلبة المجلي وبغية المهتدي في شرح منية المصلي وغنية المبتدي: شمس الدين محمد بن محمد المعروف بابن امير حاج، (توفي: 879)، فصل فيما يُكره فعله في الصلاة، الجزء الثاني، النسخة(أ).
69. خزانة الأكمل في فروع الفقه الحنفي: يوسف بن علي الجرجاني (توفى 522هـ)، تحقيق: أحمد خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية.
70. خلاصة الفتاوى: طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري، (توفي 542هـ)، المكتبة الأزهرية، عدد الأوراق: (283).
71. الدر المنتخب في تاريخ مملكة حلب: محمد بن شحنة، تحقيق: يوسف سركيس، طبعة: 1909م.
72. دليل السالك للمصطلحات والأسماء في فقه الإمام مالك: حمدي شلبي، مكتبة ابن سيناء في مصر.
73. دمشق بين عصر المماليك والعثمانيين: أكرم حسن العلبي، الشركة المتحدة- سوريا- دمشق، 1982م.
74. الدولة الزنكية ونجاح المشروع الإسلامي بقيادة نور الدين الشهيد في مقاومة التغلغل الباطني والغزو الصليبي، علي محمد الصلابي، دار المعرفة.
75. الذخيرة البرهانية محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازَهْ ، توفى(616هـ)، تحقيق: أبو أحمد العادلي، إبراهيم محمد إبراهيم سليم، أسامة كمال عبيد، عربي إبراهيم عبد الله، فهيم السيد فهيم التحيوي، صابر يوسف طعمية، دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت.
76. رجال صحيح مسلم، أحمد بن علي بن محمد بن إبراهيم، أبو بكر ابن مَنْجُويَه (ت: 428هـ)، المحقق: عبد الله الليثي، دار المعرفة – بيروت، ط1407،1.
77. الرحلة إلى مصر والسودان والحبشة: أوليا جلبي، إشراف وتقديم محمد حرب، (2/ 111)..
78. رد المحتار على الدر المختار: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، المشهور بابن عابدين، (توفي: 1252هـ)، دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م.

79. الروض الداني (المعجم الصغير): سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360هـ)، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير، المكتب الإسلامي ا دار عمار - بيروت ا عمان، الطبعة: الأولى، 1405 – 1985، (1/ 206).
80. الروض المعطار في خير الأقطار: محمد بن عبد الله بن عبد المنعم الحِميرى (المتوفى: 900هـ)، تحقيق: إحسان عباس، مؤسسة ناصر للثقافة - بيروت - طبع على مطابع دار السراج، الطبعة: الثانية، 1980 م.
81. السلوك في طبقات العلماء والملوك: محمد بن يوسف بن يعقوب بهاء الدين الجُنْدي اليمني (المتوفى: 732هـ)، تحقيق: محمد بن علي بن الحسين الأكوع الحوالي، مكتبة الإرشاد - صنعاء - 1995م، الطبعة: الثانية.
82. السلوك لمعرفة دول الملوك، أحمد بن علي بن عبد القادر العبيد المقريزي، توفي(845هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية.
83. سنن ابن ماجه: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: 273هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
84. سنن الدار قطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدار قطني توفي( 385هـ)، تحقيق: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م.
85. السنن الكبير: أحمد بن الحُسَين بن عليٍّ البيهقي (توفي: 458 هـ)، تحقيق: د: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة: الأولى، 1432 هـ - 2011 م، (4/ 269)، (3393).
86. سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، دار الحديث – القاهرة، ط: 1427هـ-2006م.
87. السير الكبير: محمد بن الحسن الشيباني (توفي: 189هـ).
88. شذرات الذهب في أخبار من ذهب: شهاب الدين أبي الفلاح عبد الحيّ ابن أحمد بن محمد الحنبلي، (توفي: 1089هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية،
89. شرح التلقين: محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (المتوفى: 536هـ)، تحقيق: محمَّد المختار السّلامي: دار الغرب الإِسلامي، الطبعة: الطبعة الأولى، 2008 م.

90. شرح الجامع الصغير: علي بن محمد بن الحسين البزدوي، (توفي: 482هـ)، علي بن محمد بن الحسين البزدوي، مصدر المخطوط: فيض الله أفندي، برقم: (753).
91. شرح الجامع الصغير: فخر الدين أبي المحاسن الحسن بن منصور المعروف بقاضي خان ،(توفى 592هـ)، مصدر المخطوط: فيض الله أفندي، رقم(752).
92. شرح أَلْفِيَّةِ السُّيوطي في الحديث المسمى «إسعاف ذوي الوَطَر بشرح نظم الدُّرَر في علم الأثر»، لشيخ محمد ابن العلامة علي بن آدم ابن موسى الأثيوبي الولوي الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1993 م.
93. الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (ت: 682هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
94. شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت: 1101هـ)، دار الفكر للطباعة – بيروت.
95. شرح معاني الآثار: أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك، المعروف بالطحاوي (المتوفى: 321هـ)، الطبعة: الأولى - 1414 هـ، 1994 م.
96. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة 1407 هـ - 1987 م.
97. صحيح ابن خزيمة: محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري (المتوفى: 311هـ)، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت.
98. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: 902هـ)، منشورات دار مكتبة الحياة- بيروت.
99. الطبقات الكبرى: محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء المعروف بابن سعد (المتوفى: 230هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1410 هـ - 1990 م.
100. طبقات المفسرين: أحمد بن محمد الأدنه وي، المحقق: سليمان بن صالح الخزي، مكتبة العلوم والحكم – السعودية، الطبعة: الأولى، 1417هـ- 1997م.

101. طبقات النحويين واللغويين (سلسلة ذخائر العرب 50)، المؤلف: محمد بن الحسن بن عبيد الله بن مذحج الزبيدي الأندلسي الإشبيلي، أبو بكر (ت: 379هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط2، دار المعارف.

102. طلبة الطلبة: عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (المتوفى: 537هـ)، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد.

103. عجائب البلدان من خلال مخطوط خريدة العجائب وفريدة الغرائب، سراج الدين ابن الوردي.

104. عصر السلاطين المماليك ونتاجه العلمي والأدبي: لمحمود رزق سليم، المطبعة النموذجية في القاهرة، الطبعة الثانية: 1962م.

105. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (المتوفى: 616هـ)، تحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، 1423 هـ - 2003 م.

106. العقود اللؤلؤية في تاريخ الدولة الرسولية: لعلي بن الحسن بن أبي بكر الخزرجي، (توفي: 812هـ)، تحقيق: محمد بن علي الأكوع الحوالي، الطبعة الأولى: 1403هـ - 1983م.

107. عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية: الإمام محمد عبد الحي اللكنوي (ت1304هـ)، تحقيق: الدكتور صلاح محمد أبو الحاج، مركز العلماء العالمي للدراسات وتقنية المعلومات.

108. غاية البيان نادرة الزمان في آخر الأوان: قوام الدين أمير كاتب اِلأتقَانِي، (توفي: 758هـ)، مصدر المخطوط: فيض الله أفندي، الجزء الأول، رقم(869).

109. غرائب القرآن ورغائب الفرقان: نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري (المتوفى: 850هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى - 1416 هـ.

110. الفائق في غريب الحديث والأثر: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: 538هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي -محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة – لبنان، الطبعة: الثانية.

111. الفتاوى الخاقانية، فتاوى الخجندي.
112. الفتاوى الظهيرية: محمد بن أحمد بن عمر البخاري (توفي 619هـ)، مصدر المخطوط: فيض الله أفندي، رقم المصدر(1051).
113. فتاوى الفضلي: عثمان بن إبراهيم الأسدي، الحنفي. (توفى: 508).
114. فتاوى أهل سمرقند:
115. فتاوى قاضي خان في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان: فخر الدين ابي المحاسن الحسن بن منصور المعروف بقاضي خان ،(توفى 592هـ)، اعتنى بها: سالم مصطفى البدري.
116. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة – بيروت، 1379.
117. الفتح العثماني للشام ومصر ومقدماته: لأحمد فؤاد متولي، القاهرة، طبعة: 1976م.
118. فتح باب العناية بشرح النقاية: نور الدين أبو الحسن علي بن سلطان القاري، (توفي:1014هـ)، دار الأرقم بن أبي الارقم- بيروت، الطبعة: الأولى 1418هـ - 1997م.
119. الفردوس بمأثور الخطاب، شيرويه بن شهردار بن شيرو يه بن فناخسرو، أبو شجاع الديلميّ الهمذاني (ت: 509هـ)، المحقق: السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1406،1 هـ - 1986م.
120. الفوائد البهية في تراجم الحنفية: محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، طبع بمطبعة دار السعادة بجوار محافظة مصر – لصاحبها محمد إسماعيل، الطبعة: الأولى، 1324 هـ.
121. قَنية المنية لتتمة الغنية: مختار بن محمود بن محمد الزاهدي، (توفي: 658هـ)، مصدر المخطوط: مكتبة جامعة الملك سعود قسم المخطوطات، برقم (7382).
122. الكافي شرح الوافي: عبد الله بن أحمد حافظ الدين النسفي، (توفي: 710هـ)، المصدر: المكتبة الظاهرية الأهلية بدمشق، برقم: (9684).
123. الكافي في فقه أهل المدينة، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية: 1400هـ/ 1980م.
124. كتاب آداب البحث والمناظرة: محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، دار عالم الفوائد مجمع الفقه الإسلامي بجدة.

125. كتاب المصاحف: عبد الله بن سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، (أبي داوود)، (المتوفى: 316هـ)، تحقيق: محمد بن عبده، الفاروق الحديثة - مصر / القاهرة، الطبعة: الأولى، 1423هـ - 2002م.

126. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت: 235هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، ط1، 1409.

127. كشاف القناع عن متن الإقناع، نصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: 1051هـ) دار الكتب العلمية.

128. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: 730هـ)، دار الكتاب الإسلامي.

129. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة، (المتوفى: 1067هـ)، مكتبة المثنى – بغداد.

130. لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي (المتوفى: 711هـ)، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - 1414 هـ.

131. لسان الميزان: أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، تحقيق: دائرة المعرف النظامية – الهند، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، 1390هـ / 1971م.

132. المبتغى في فروع الحنفية: عيسى بن محمد بن أينانج المبتغى ، (توفي: 734)، مصدر المخطوط، فيض الله أفندي، رقم المصدر (982).

133. المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت: 884هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1418 هـ - 1997 م.

134. مبسوط الحلواني، آية صوفيا، رقم (1381)، اللوحة(35/ ب)، مخطوط.

135. المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، دار المعرفة – بيروت، (1/ 172).

136. المجتبى شرح مختصر القدوري: نجم الدين مختار بن محمود بن محمد الزاهدي الغزميني (توفي 658هـ)، تحقيق: مصطفى قرجه.

137. المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي: أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: 303هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، 1406 – 1986.
138. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحَلَبي الحنفي (المتوفى: 956هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت، الطبعة: الأولى، 1419هـ - 1998م.
139. مجموع النوازل والحوادث والواقعات: أحمد ابن موسى بن عيسى بن مأمون الكشي (توفي: 550هـ)، مصدر المخطوط: مكتبة جار الله، برقم(972).
140. مجموع النوازل: نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي، أبي الليث، (توفي: 375هـ)، مصدر المخطوط: مكتبة شهيد علي باشا، برقم(725).
141. المجموع شرح المهذب: محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، دار الفكر.
142. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه: برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازَهْ البخاري الحنفي (المتوفى: 616هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م،
143. المحيط الرضوي: محمد بن محمد السرخسي(توفي:571)، مصدر المخطوط: فيض الله أفندي، رقم المصدر:(958)، عدد الأوراق(360).
144. مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، 1420هـ / 1999م.
145. المختار للفتوى: عبد الله بن محمود الموصلي (توفي: 683هـ)، تحقيق: سائد بكداش، دار السراج – المدينة المنورة، الطبعة الأولى: 1433هـ - 2012م.
146. المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م.
147. المسألة الشرقية: لمحمود ثابت الشاذلي، مكتبة وهبة في القاهرة، الطبعة الأولى: 1409هـ.

148. المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف المعروف بـ ابن الفراء (المتوفى: 458هـ)، تحقيق: د. عبد الكريم بن محمد اللاحم، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة: الأولى (1405هـ - 1985م).
149. المستدرك على الصحيحين: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: 405هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1411 – 1990.
150. مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م.
151. مسند الروياني: أبو بكر محمد بن هارون الرُّوياني (المتوفى: 307هـ)، تحقيق: أيمن علي أبو يماني، مؤسسة قرطبة – القاهرة، الطبعة: الأولى، 1416.
152. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (261هـ)، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
153. مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والآراء والترجيحات: مريم محمد صالح الظفيري: رسالة ماجستير - جامعة الأزهر - كلية الدراسات الإسلامية والعربية (مصر)، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م،.
154. المعجم الأوسط، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت: 360هـ)، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين – القاهرة.
155. معجم البلدان: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: 626هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، 1995 م.
156. معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: 1424هـ)، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م.

157. معجم المطبوعات العربية والمعربة: يوسف بن إليان بن موسى سركيس (المتوفى: 1351هـ)، مطبعة سركيس بمصر 1346 هـ - 1928 م.
158. معجم المؤلفين: عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة (المتوفى: 1408هـ)، مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.
159. معراج الدراية في شرح الهداية: محمد بن محمد بن أحمد السنجاري المعروف بقوام الدين الكاكي (توفي: 749)، الجزء الأول، مصدر المخطوط: فيض الله أفندي، برقم(887).
160. المغرب: ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِىّ (المتوفى: 610هـ)، دار الكتاب العربي.
161. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م.
162. المغني لابن قدامة: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (المتوفى: 620هـ)، مكتبة القاهرة.
163. المفيد والمزيد: عبد الغفار بن لقمان الكردي الحنفي، (توفي 562هـ)، الكتاب مخطوط.
164. المنتخب من مسند عبد بن حميد: أبو محمد عبد الحميد بن حميد بن نصر الكَسّي ويقال له: الكَشّي بالفتح والإعجام (المتوفى: 249هـ)، تحقيق: صبحي البدري السامرائي أ محمود محمد خليل الصعيدي، مكتبة السنة – القاهرة، الطبعة: الأولى، 1408 – 1988.
165. المنتقى في فروع الحنفية: لمحمد بن محمد بن أحمد، المشهور: بالحاكم الشهيد، (توفي: 334).
166. منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (ت: 1299هـ)، دار الفكر – بيروت، 1409هـ/ 1989م
167. المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي: يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري، تحقيق: محمد أمين ونبيل محمد عبد العزيز، القاهرة، طبعة: 1984م.
168. المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

169. المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار: تقي الدين أبي العباس بن علي المقريزي،(توفي:845هـ)، دار صادر في بيروت طبعة: 1979م.
170. الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: 790هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة: ط1، 1417هـ/ 1997م
171. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت: 954هـ)، دار الفكر، ط3، 1412هـ - 1992م.
172. الموضوعات: جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: 597هـ)، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، الطبعة: الأولى.
173. ميزان الاعتدال في نقد الرجال: محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1382 هـ - 1963 م.
174. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة: يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري، (المتوفى: 874هـ)، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر.
175. نصاب الفقيه: طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد بن حسن البخاري (توفي:542هـ).
176. نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: 762هـ)، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية الطبعة: الأولى، 1418هـ/ 1997م.
177. نظم دولة سلاطين المماليك ورسومهم في مصر: لعبد المنعم ماجد، مكتبة الأنجلو المصرية، الطبعة الثانية: 1982م، (1/ 10)، الأيوبيون والمماليك: لسعيد عبد الفتاح عاشور.
178. النهاية في شرح الهداية: حسين بن علي السغناقي الحنفي(توفي:714هـ)، تحقيق: رسائل ماجستير- مركز الدراسات الاسلامية بكلية الشريعة بجامعة أم القرى.

179. النهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: 606هـ)، المكتبة العلمية - بيروت، 1399هـ - 1979م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي.

180. نهر الذهب في تاريخ حلب: كامل بن حسين بن محمد بن مصطفى البالي الحلبي، الشهير بالغزي (المتوفى: 1351هـ)، دار القلم، حلب، الطبعة: الثانية، 1419 هـ.

181. النهر الفائق شرح كنز الدقائق، سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت 1005هـ)، المحقق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، ط1، 1422هـ - 2002م،

182. نيابة حلب في عصر سلاطين المماليك: لعادل عبد الحافظ حمزة، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

183. الهداية في شرح بداية المبتدي: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني (المتوفى: 593هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي - بيروت – لبنان.

184. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: 1399هـ)، دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان.

185. الوافي بالوفيات: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: 764هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث – بيروت.

186. الواقعات: عمر بن عبد العزيز بن مازه، المعروف بالصدر الشهيد( توفي: 536)، مصدر المخطوط: فيض الله أفندي، برقم: (1086).

187. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: 681هـ)،تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر – بيروت.

188. Okan Kadir Yılmaz, İlk Tedvin Döneminde- Hanefi Mezhebi Literatürünün Kayıp Eserleri, İs tanbul, Marmara Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü, Yayınlanmamış Yüksek Lisans Tezi, 2017 , (142).

# فهرس الموضوعات

1.....
المقدمة .....1
أولاً: أسئلة البحث، وأهدافه: ..... 1
ثانياً: أهمية البحث وأسباب اختياره:..... 2
ثالثاً: صعوبات البحث:..... 2
خامساً: الدراسات السابقة:..... 2
سادساً: منهج البحث:..... 4
سابعاً: خطة البحث:..... 6
الفصل الأول دراسة عن مخطوط منية المصلِّي وشرحه حلبة المجلِّي .....9
**المبحث الأوَّل التعريف بمنية المصلِّي وشرحه حلبة المجلِّي ..... 10**
المطلب الأوَّل: نسبة الكتاب إلى المؤلِّف، والتعريف بالكاشْغَري..... 11
أولاً: نسبة الكتاب إلى المؤلِّف: ..... 11
ثانياً: التعريف بالإمام الكاشغري:..... 11
أ: سيرة الإمام الكاشغري الذاتيَّة:.....12
اسمه ونسبه:.....12
لمحةٌ عن حياته:.....12
ب: سيرة الإمام الكاشغري العلميَّة:.....13
1-طلبه للعلم:.....13
2-كتبه ومصنفاته:.....13
3- مكانته العلميَّة:.....13
المطلب الثَّاني: أهمية كتاب منية المصلي وشرحة حلبة المجلِّي ومكانتهما العلمية. ..... 14
أولاً: أهمية كتاب منية المصلي ومكانته العلمية:..... 14

ثانياً: أهميَّة كتاب حلبة المجلِّي ومكانته العلمية..... 15

المطلب الثالث: تحقيق اسم المخطوط حلبة المجلي، ونسبته إلى مؤلفه ابن أمير حاج. ..... 17

أولاً: معنى اسم حلبة المجلي:..... 17

ثانياً: تحقيق اسم المخطوط حلبة المجلي، ونسبته إلى مؤلفه ابن أمير حاج:..... 17

**المبحث الثاني التعريف بالمؤلف ابن أمير حاج ..... 19**

المطلب الأول: عصر المؤلف، وتأثيره في شخصيته العلمية..... 20

أولاً: الحياة السياسيَّة:..... 20

ثانياً: الحياة الاجتماعية:..... 23

ثالثاً: الحياة الاقتصاديَّة:..... 24

رابعاً: الحياة العلميَّة:..... 26

المطلب الثاني: ابن أمير حاج: اسمه ونسبته، ومولده ووفاته، ومكانته العلمية. ..... 28

أولاً: اسمه ونسبته ومولده:..... 28

ثانياً: وفاته:..... 29

ثالثاً: حياته العلمية:..... 29

رابعاً: مكانته العلمية:..... 31

المطلب الثالث: شيوخ ابن أمير حاج وتلاميذه وأهم مصنفاته. ..... 32

أولاً: شيوخه وسأذكرهم ليس على سبيل الحصر كما يلي:..... 32

ثانياً: تلامذته وسأذكرهم ليس على سبيل الحصر كما يلي:..... 34

ثالثاً: مصنفاته:..... 35

المطلب الرابع: منهجه، والكتب التي اعتمد عليها في حلبة المجلي..... 37

أولاً: منهجه في حلبة المجلي:..... 37

ثانياً: المصادر التي اعتمد عليها ابن أمير حاج: ..... 41
أ- كتب الفقه:.....41
أولًا: الفقه الحنفي:.....41
ثانياً: المذهب المالكي:.....43
ثالثاً: المذهب الشافعي:.....43
رابعاً: المذهب الحنبلي:.....44
ب: كتب الحديث:.....44
أولاً: كتب الصحاح:.....44
ثانياً: كتب السنن:.....44
ثالثا: المسانيد:.....45
رابعاً: كتب غريب الحديث:.....45
خامساً: كتب أحاديث الأحكام:.....45
سادساً: كتب العلل:.....45
ج- كتب علوم القرآن:.....45
د- كتب التراجم:.....45
هـ-كتب اللغة والمعاجم:.....46
المطلب الخامس: وصف نسخ مخطوط حلبة المجلي المعتمد عليها..... 47
النسخة الأولى: وهي الأصل التي اعتمدت عليها:..... 47
النسخة الثانية: لا له لي..... 48
النسخة الثالثة: النسخة السليمانية..... 49
أولاً – النسخة الأصلية من المخطوط المكتوبة بخط المؤلف:..... 50
ثانياً: نسخة لا له لي:..... 52
ثالثاً: نسخة السليمانية:..... 54

الفصل الثاني النص المحقق ..... 57
[إذا تكلَّم بكلام النَّاس ناسياً أو عامداً] ..... 58
[إذا نام فتكلَّم أو ضحك] ..... 65
[إذا أَنَّ في صلاته أو تأَوَّهَ أو بكى] ..... 67
[إذا لسعته الحيَّة فقال: بسم الله الرَّحمن الرحيم] ..... 73
[إذا أجاب بـ: لا إله إلا الله، أو أُخبر بما يسرُّه أو يسوؤه أو يُعجبه، فقال: سبحان الله] 77
[إذا عطس فقال: الحمد لله، ولو عطس آخر فقال: الحمد لله؟، يريد استفهامه] ..... 81
[وإن فتح على من ليس في صلاةٍ، أو فتح على إمامه، أو فتح غيرُ المصلِّي على المصلِّي] ..... 86
[إن أكل أو شرب عامداً أو ناسياً] ..... 97
[العمل الكثير في الصلاة] ..... 98
[إذا دهن رأسَه أو سرَّح شعرَه] ..... 102
[إذا حملت صبيَّاً فأرضعته] ..... 104
[إذا صافح يريد السلام] ..... 106
[إذا رفع العمامة من رأسه أو نزع القميص] ..... 107
[إذا ضرب إنساناً بيدٍ] ..... 110
[إذا كان المصلِّي على الدَّابَّة فضربها] ..... 111
[إذا حرَّك رِجلاً لا على الدَّوام، أو حرَّك رجليه] ..... 113
[إذا كتب ما تستبين حروفه] ..... 115
[لو قال المصلِّي مثل ما قال المؤذن] ..... 117
[إذا سمع اسم الله تعالى فقال: جلَّ جلاله، أو سمع اسم النبيِّ صلى الله عليه وسلم فصلَّى عليه] ..... 118
[إذا أنشأ شعراً أو خطبةً ولم يتكلَّم] ..... 119

[إذا ردَّ السلام بيده أو برأسه، ولو قال: اللهمَّ أكرمني، أو قال: أنعم عليَّ، أو قال: اللهم اغفر لأخي، أو قال: اغفر لعمِّي] ..... 120
[إذا قال: اللهم ارزقني رؤيتك، أو قال: اللهم ارزقني دابَّةً] ..... 125
[إذا نظر إلى الكتاب وفهم، أو قرأ من المصحف أو من المحراب] ..... 128
[إذا أخذ حجراً فرمى به طائراً، أو حك جسده] ..... 137
[إذا قتل القملة مراراً، أو روَّح بمروحةٍ أو بثوبه] ..... 139
[إذا تنحنح وسمع حروفه، أو استأذن رجلٌ فجهر بالقراءة] ..... 140
[إذا قبَّلت المصلِّيَ امرأتُه، أو قبَّلها هو] ..... 142
[إذا وسوس الشيطان للمصلِّي فقال: لا حول ولا قوة إلَّا بالله] ..... 144
[إذا سلَّم المصلِّي على غيره] ..... 145
[المشي في الصلاة] ..... 147
[إذا مضغ العلك أو ابتلع ما بقي بين أسنانه] ..... 152
الخاتمة ..... 159
الفهارس: ..... 164
فهرس الآيات القرآنية: ..... 165
فهرس الأحاديث النبوية ..... 166
فهرس الأعلام ..... 167
فهرس المصطلحات ..... 170
فهرس الأماكن والمدارس ..... 172
فهرس المصادر والمراجع ..... 173
فهرس الموضوعات ..... 190

**Halbat Al-Mujali wa Bugyat Al-Muhtade shah Munyat Al- Musali wa gunyat Al- Mubtadi, for ibn Amir Haj (T: 879H)**

(chapter of what invalidates prayer and what does not)


The Abstraction of the thesis

The aim of the research is to verify part of the manuscript of Halbat Al-Mujali wa Bugyat Al-Muhtade shah Munyat Al- Musali wa gunyat Al-Mubtadi, for ibn Amir Haj (T: 879H) (chapter of what invalidates prayer and what does not) and extract it from its manvscript form to its printed form, conforming the authenticicty of ist orgin, lineage and text, , revealing its ambiguties, and attributing the sayings to their speakers. To acheive this goal, the thesis is divided into two chapters, the first is: astudy of the manvscript of halabat al mujali and the second is the verified text, which includes part of the manuscript, whichis achapter on what invalidates prayer and what does not. The research folbwed docvmentary approaches and reached nvmber of results, the most important of, 1- it is that the invalidatirs are divided into two types: the first: wat is caused by speech such as lavghter, groaning, forgetful or intentional speech, returning greetings, crying...etc, and the secondi what is caused by action such aseating, drinking, walking during prayer, anointing the head, lifing the turban, and others, As for the invalidators of prayer, there are two types: the first is the one which invalidators the essence of the prayer so that there is no prayer remained at all such as death, a postasy from Islam, God forbid, insanity, fainting,...etc. 2- Ibn Amir Haj paid attention to the sayings of the Hanafi school of thought without addressing the sayings of other schools of thought except in two issues, namely: the issue of speaking during prayer, and the issue of reading from the Qur'an or the mihrab during prayer, and he transmitted the fatwa-based opinion in other schools of thought. 3- The name of the manuscript is Halbat al-Majali. With the "ba" as mentioned by Ibn Amir Haj in his introduction, as well as mentioned in all the authenticated copies, and as for calling it the hilyat al-majli with the lexicalized ya', it is a corruption. 4- Ibn Amir Haj was not satisfied with just explaining; Rather, he added benefits and additions to it, so he corrected his mistake, supplemented its shortcomings, and pointed out the places of repetition in the text. 5- Ibn Amir Hajj paid great attention to the hadith, so he explained its narrator and its director. 6- The name of the manuscript is Halbatah al-Majli with the "ba" as Ibn Amir Hajj mentioned it in his

introduction, and I also mentioned it. All approved copies. As for calling it a majli ornament with a dictionary yā', it is a corruption. 7- Never consider work as a spoiler for prayer. This is to remove the embarrassment in establishing the validity of prayer, 8- A lot of work is delegated to what custom considers little or much, and it is not fixed and changes from one country to another.

**Key words: Halabat, Almujali, Ibn Amer Haj, invalidates Prayer, does not invalidate Prayer.**

**Syrian Arab Republic**

**Ministry of Higher Education and scientific research**

**Damascus University - Faculty of Sharia**

**Islamic Jurisprudence Department**

# Halbat Al-Mujali wa Bugyat Al-Muhtade shah Munyat Al- Musali wa gunyat Al- Mubtadi, for ibn Amir Haj (T: 879H)

(chapter of what invalidates prayer and what does not)

Study and verification

**A thesis submitted to complete the requirements for obtaining The Master's Degree**

**Presented by student: Muhammed Ghyath Almbayed.**

**supervised by Prof: Tayseer Alnayes**

**Assistant professor in the department of Islamic jurisprudence**

**AD 2024 – AH 1445**